العدالة الاجتماعية والتنمية

في الاقتصاد الإسلامي



مركز دراسات الوحدة العربية

العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي

الدكتور عبد الحميد براهيمي

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز دراسات الوحدة العربية

براهيمي، عبد الحميد

العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي/عبد الحميد براهيمي.

٢١١ ص.

ببليوغرافية: ص ٢٠٩ ـ ٢١١.

١. الاقتصاد الإسلامي. ٢. الزكاة. ٣. التنمية الاقتصادية. ٤. الفقر.

أ. العنوان.

297.19785

«الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة
عن اتجاهات يتبناها مركز دراسات الوحدة العربية»

بناية «سادات تاور» شارع ليون ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣ ـ بيروت ـ لبنان
تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧
برقياً: «مرعربي» ـ بيروت
فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

الطبعة الأولى
بيروت، أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

المحتويات

القسم الثالث
التنمية ومحاربة الفقر

قائمة الجداول

تمهيد

إن التحولات العميقة التي تتراكم في جميع الميادين منذ عقود إلى جانب التقلبات السريعة التي تحدث في العالم منذ بعض السنوات توحي بتغيّرات جديدة ستحدث في العالم وإعادة هيكلة مستقبلية للاقتصاد العالمي لا يمكننا اليوم تحديد صداها ومراميها بدقة.

ففي عالم يسوده الاضطراب نجد أن ١٥ بالمئة فقط من مجموع سكان العالم يسيطرون على نسبة ٨٢ بالمئة من الثروة العالمية، في حين لا يحصل ما يعادل ٦١ بالمئة من سكان العالم إلا على نسبة ٥ بالمئة من هذه الثروة. وقد بلغت، في ظل هذه الوضعية، الفوارق وعدم التوازنات والتوترات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية حداً لا يطاق.

وعلى الرغم من التقدم الاقتصادي والعلمي والتقني الضخم في غضون هذا القرن، فإن البلدان المتقدمة تعرف منذ حقبتين هزات مترتبة عن أزمات اقتصادية أصبحت بنيوية إلى جانب أزمة حضارية حادة.

هذا وقد بينت النظرية الاقتصادية التقليدية عدم قدرتنا على إيجاد الحلول والآليات الملائمة لتخطي مشاكل الفوارق الاجتماعية والآفات الاجتماعية والظلم وكل أنواع الصعاب التي يعاني منها الفرد في المجتمع.

من ناحية ثانية، نجد العالم الثالث والعالم الإسلامي غارقين في البؤس المادي والفكري والتبعية الخارجية. إن بلدان الجنوب التي أثقل كاهلها الفقر والشقاق والديون تجد نفسها في مأزق حقيقي، فلا طبيعة أنظمتها السياسية ولا النماذج المستنبطة من النظرية الاقتصادية التقليدية ولا المحيط الاقتصادي العالمي ساعدتها على التخلص من الفقر وبالتالي الخروج من التخلف المتعدد الأشكال.

إن هذا المأزق الذي يشمل الجانبين النظري والتطبيقي على حد سواء والذي تجتمع عليه بلدان العالم الثالث والعالم الإسلامي هو الذي من شأنه أن يجند الطاقات حول الشعارات ويستفهم ضمير المفكرين الذين يرجع إليهم التحليل الموضوعي للوقائع والتحذير من الكوارث. لقد آن الأوان في العالم الثالث والعالم الإسلامي للخروج من وضع اتسم بالشعارات والأفكار العامة والشخصية إلى مرحلة صياغة اقتراحات ملموسة ذات طابع شمولي عالمي قصد التخلص من الفقر والتخلف أينما وُجدا.

في هذا السياق يمنح الإسلام ـ وبالتحديد ـ مبادئ ونظام قيم من شأنها أن تؤدي إلى حلول تتكيف مع الأوضاع الحالية والمستقبلية في سبيل المعرفة والتقدم والأخوة والاستقرار والأمن.

ويُعتبر هذا الكتاب محاولة تندرج ضمن هذه المقاربة، وفي هذا الأفق.

وإني أنتهز هذه الفرصة لأوجه أخلص شكري إلى كل الجامعيين والأصدقاء الذين شجعوني على هذا العمل أو ساعدوني في إنجازه.

وأخص بالشكر الأستاذ أحمد خورشيد، رئيس المؤسسة الإسلامية «لايسستر» (بريطانيا العظمى) والدكتور إحسان مناذر، مدير عام المؤسسة، والدكتور عبد القادر شاشي، الأمين العام المساعد، وإخواناً آخرين في المؤسسة، على المساعدة الأخوية التي وجدتها لديهم خلال إقامتي بينهم، وخاصة على تمكيني من الاستفادة من المحتويات المهمّة والغنية لمكتبة المؤسسة المذكورة، وكذا استعمالي للحاسوب وكل أعمال المساعدة المادية.

وألح كذلك على تقديم الشكر للأستاذ جون د. بريسلي، رئيس قسم الاقتصاد بجامعة التكنولوجيا «لوغ بروغ» على التسهيلات التي وجدتها لديه بحيث تحصلت على مساعدات عدة من الجامعة المذكورة.

فإلى هؤلاء جميعاً أعبر هنا عن خالص امتناني.

إن الوقت الذي سخرته لهذا العمل بدءاً بالبحث وانتهاء بتحرير نص الكتاب قد جعلني ـ مرة أخرى ـ أتخلى عن تأدية بعض الالتزامات العائلية، الشيء الذي تحمل عبئه كل من زوجتي «عبلة» وابنتي «لينا» بكل صبر وجلد، كما أني ألتمس عذر بعض الأقارب المقيمين في المدية والجزائر العاصمة وقسنطينة وأماكن أخرى عن أي تفريط يكون قد صدر مني في القيام ببعض الواجبات نحوهم.

عبد الحميد براهيمي

مقدمة

إن الاقتصاد الإسلامي لا زال ينتظر التطبيق، بالرغم من توافر المادة الخام (الموجودة في القرآن والسنة) وكذا الرجال القادرين على تصور الحلول التي تتوافق مع مشاكل التخلف المتعددة وأشكال الفقر والحرمان المادي والفكري التي يعاني منها العالم الإسلامي.

إن الانهيار الذي عرفه مؤخراً النظام الماركسي اللينيني، وكذا تفكك الاتحاد السوفياتي باعتباره البلد المؤسس للنموذج الشيوعي ورمز الثورة العمالية، إلى جانب الاضطرابات الداخلية التي تنخر النظام الرأسمالي الذي يمر هو الآخر بأزمة اقتصادية عضوية ومزمنة في ظل الأزمة الحضارية التي يتخبط فيها، كل ذلك يجعل من الضرورة بمكان بناء نظام اقتصادي إسلامي لإخراج العالم الإسلامي من المأزق.

إن الضرورة الملحة في إنجاز سياسات اقتصادية مستوحاة من الشريعة الإسلامية ثم تجسيدها على أرض الواقع تدريجياً مع مراعاة خصوصيات كل بلد إسلامي يمكن تفسيرها اليوم بعوامل عدة منها ما يلي:

إن حالة الاقتصاد في البلدان الإسلامية وتبعيتها المتعددة الأوجه للخارج، والتي تتمثل في تفاقم الفقر والمديونية المفرطة وخلل التسيير والندرة المزمنة والتوترات الاجتماعية، قد بلغت حداً لا يطاق وأصبحت تستلزم التغيير من أجل تفادي ما لا تحمد عقباه.

إن التوازن الاجتماعي الداخلي الهش الذي ينخره الفارق المتزايد بين أقلية من الأغنياء وأغلبية الجماهير التي لا تستطيع ضمان تغطية حاجياتها الأساسية يشجع في ظهور الكبت والغيظ والسخط، وهذا الوضع قد ساهم في كسر السلم الاجتماعي والوفاق أينما وجدا.

من ناحية ثانية، فإن الفارق الشاسع الذي يفصل بين مبادئ الإسلام وقيمه من جهة، والمسلمين من جهة أخرى، وخاصة قادتهم الذين تربطهم علاقات بالخارج، يتحوّلون على أثرها إلى مدافعين ومحامين عنه (أي الخارج) في أرض الإسلام، يمثل عاملاً مهمّاً في توعية الجماهير وتجنيدها ضدهم. ولا شك أن مثل هذا الوضع المتوتر يشكل عاملاً دائماً لعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ومن جهة أخرى، نرى أنه قد ترتب عن وجود نظام اقتصادي عالمي ظالم تمركُز الثروة العالمية في أيدي أقلية، إذ إن ما يقارب ١٦ بالمئة من مجموع سكان العالم يحتكرون اليوم نسبة ٨٢ بالمئة من الثروة العالمية، وإن ٦١ بالمئة من هؤلاء لا يستفيدون إلا من ٥ بالمئة من هذه الثروة. ويندرج العالم الإسلامي، باستثناء عدد قليل من البلدان، ضمن هذه الطائفة الأخيرة حيث يمثل الفقر وسوء التغذية المعاناة اليومية للمواطن.

وأخيراً، فقد أثبتت الوقائع بما لا يدع مجالاً للشك عدم ملاءمة المقاربة الاقتصادية التقليدية لمشاكل التخلف وعدم نجاعتها في إخراج البلدان الفقيرة من المأزق الذي أُوقعت فيه، ومن الهوة التي تفصلها عن البلدان المتقدمة.

إن مجمل هذه العوامل (إلى جانب عوامل أخرى كثيرة منها التاريخية والسياسية والاجتماعية والتي قد يطول ذكرها في هذا المقام) قد ساهمت في بروز الصحوة الإسلامية على المستوى العالمي. إن هذا الدفع النهضوي الذي لا يمكن إنكاره اليوم والذي يصاحبه رد فعل واع للغزو السياسي والعسكري والاقتصادي والثقافي القادم من الغرب، في تزايد مستمرّ وتقدم لا يمكن إيقافه، ذلك أن المسلمين قد أعادوا اكتشاف قيم الإسلام وأصبحوا واعين أكثر من ذي قبل بالهيمنة والظلم والاضطهاد الذي يمارس ضدهم.

فالمسلمون، وبالرغم من إدراكهم لضعفهم الآني، مؤمنون كذلك بالقدرات الكامنة في القيم الإسلامية القائمة وفي الموارد البشرية والمادية والمالية التي يتوفرون عليها.

إن الشعور بضرورة إيجاد حلول إسلامية لمشاكل الفقر والتخلف في عالم متغير ومشحون بالرهانات المتعددة يقوي الإحساس بعدم الرضى وبالحرمان على مستوى العالم الإسلامي وفي الوقت نفسه يغذي الأمل في مستقبل أفضل في ظل مؤسسات إسلامية تأخذ على عاتقها مسؤولية ترقية العدالة الاجتماعية وتحقيق التنمية والرقي المادي والمعنوي والمساواة والكرامة. إن المعضلة التي تجابه المسلمين اليوم عالمياً والتي تستدعي وعي مثقفيهم تكمن في تخطي مرحلة التمني والأمل والأفكار العامة والسخية التي تميز الوضع الراهن، والوصول إلى صياغة حلول ملموسة من أجل التخلص من الفقر، والرقي إلى مرحلة أعلى من التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بالتوافق مع القيم الإسلامية.

إن المهمة ليست بالسهلة لأن الأعمال المنتظرة يجب أن تنجز في ثلاثة اتجاهات تصطدم كلها بعراقيل ومقاومات داخلية وخارجية.

أولاً، على **مستوى كل بلد**، حيث يجب بذل جهود لإنجاز وتنفيذ استراتيجيات تنموية من طراز جديد تقوم على التخلص من الفقر وتحسين ظروف المعيشة، مع التقيّد بتعاليم الإسلام وتبعاً للخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية لكل بلد.

ثم على **الصعيد الجهوي**، حيث يستلزم الأمر إنشاء مجال اقتصادي تعددي بين البلدان الإسلامية لتدعيم التضامن الجهوي وتوفير الشروط اللازمة لتنمية اقتصادية جهوية حقيقية منسقة في الزمان والمكان. وتجدر الإشارة هنا إلى أن البلدان الإسلامية المستقلة اليوم لا تمثل كيانات متميزة محددة سلفاً، مثل ما هو حال الأمم الأوروبية، ولكنها

أقيمت انطلاقاً من «نظرة خاطئة لسياسيين غربيين»، كما صرح به رئيس الجمهورية السورية شكري القوتلي حيث قال: «إنكم تعتقدون من غير شك أن سوريا أو لبنان أو العراق أو الأردن تمثل كيانات تاريخية مماثلة لفرنسا أو سويسرا أو إسبانيا أو إيطاليا. إن ذلك الاعتقاد خطأ. فلا توجد ولا يمكن أن توجد ـ وطنية سورية أو سيادة سورية بالمعنى الذي ترون. إن حدودنا الجغرافية ليست حدوداً بل هي جروح. ففي فرساي (Versailles) تصرّف في مصيرنا كليمانصو وللويد جورج وأورلندو، دون أخذ تطلعاتنا في عين الاعتبار. إني أعلم ذلك وكأني كنت هناك. لقد انهار عهد فرساي في أوروبا، فلماذا تريدون له أن يبقى قائماً في المشرق؟». إن هذا التصريح لا يخص منطقة الشرق الأوسط وحدها وإنما ينطبق كذلك على البلدان الإسلامية الأخرى في افريقيا وآسيا.

إن الأمة الإسلامية، باعتبارها فضاء اقتصادياً وثقافياً وحضارياً شاسعاً قد عمّرت طوال قرون من الزمن، ويتعين علينا اليوم أن نتدارس الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا المشروع الجهوي المتكامل بين البلدان الإسلامية بمراحل، تبعاً لتعاليم الإسلام وتطلعات الجماهير ومقتضيات المستقبل، مع مراعاة المحيط الدولي.

وعلى **الصعيد الدولي**، ينبغي العمل في اتجاهين على وجه الخصوص. فمن جهة ينبغي على البلدان الإسلامية أن تفكر في طريقة مشتركة تهدف إلى التقليص ثم القضاء على تبعيتها الاقتصادية والتقانية (التكنولوجية) والتجارية والمالية والثقافية للخارج. كما تستطيع هذه البلدان أن تشترك في اتخاذ إجراءات ترمي إلى تحسين معادلات التبادل التجاري وتقليص ديونها الخارجية، وذلك بتدعيمها لقدرتها التفاوضية على الصعيد الدولي ورفع القدرة الشرائية لصادراتها.

من جهة أخرى وفي **الميدان الثقافي والمعلوماتي**، يجب على العالم الإسلامي أن يبادر بحملة إعلامية متواصلة لشرح الوجه الحقيقي للإسلام وخاصة في العالم الغربي، إذ إن الحملات التحريفية والتشويشية للإسلام تنطلق في معظمها من البلدان الغربية. فالكتب والمقالات والمداخلات الصحافية بكل أنواعها والتي تتسم بالعداء وخلط المفاهيم واللبس، إضافة إلى التحاليل السطحية المملوءة بالمغالطات، كل هذه الحملات تتناوب باستمرار وتسعى إلى إبراز الإسلام كعامل تهديد وتقرنه بالعنف، وتخلط عن قصد بين الإسلام والمسلمين. إن واجب البلدان الإسلامية وبخاصة مثقفوها هو الحضور بقوة في المجال الإعلامي، ليس لإبراز هشاشة الحملات التشويهية التي يتعرض لها الإسلام فحسب، وإنما كذلك لتقديم الأبعاد الحقيقية للإسلام وبكل موضوعية.

إن التذكير بكل هذه الاعتبارات الداخلية منها والخارجية يُظهر مدى ضرورة التعجيل في إعداد خطة تنموية من منظور إسلامي تهدف إلى إخراج البلدان الإسلامية من دائرة التخلف وترقية أسباب العيش فيها والسلم والنظام والاستقرار.

لا شك أن مثل هذا المجهود لا يمكن حصره في كتاب واحد، وقدرات رجل

واحد، إلا أن هذا العمل يمكن إنجازه بمساهمة جماعية في إطار منهاج إسلامي حقيقي. وهذا هو الاطار الذي تندرج فيه مساهمتنا المتواضعة هذه. فكتاب **العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي** لا يعدو أن يكون لبنة في البنيان الضخم الذي يتمثل في الكتب العديدة والبحوث التي أنجزت في الحقبات الثلاث الأخيرة والتي تضاف إلى التراث الثقافي الموجود والمتراكم منذ قرون والذي يتعذر تقديره.

إن احترام المبادئ والقيم الإسلامية يقتضي، ومن باب الوفاء، الرجوع إلى المنابع في كل محاولة لصياغة حلول إسلامية لمشاكل التنمية والتبعية المتعددة والمتشعبة التي تعيشها البلدان الإسلامية. لذلك يجب أن يكون القرآن والسنة والإجماع المبني على الاجتهاد المصادر المرجعية الأساسية في إعداد سياسات اقتصادية ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية على أسس العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات والنفقة المحكمة للموارد وعلى أساس الصالح العام والوحدة والأخوة والتضامن.

وقد كانت ضرورة العودة إلى المنبع هي التي دفعتنا إلى تكريس **القسم الأول** من هذا الكتاب لـ«أصول الاقتصاد الإسلامي» والتذكير في **الفصل الأول** بأهم أسس الاقتصاد الاسلامي حسب ما ورد من تعاليم في القرآن والسنة.

إن الاستدلال الوارد في الفصل المذكور يعتمد على آيات قرآنية وأحاديث صحيحة اختيرت لهذا الغرض.

ونتعرض في **الفصل الثاني** بإيجاز، وعلى سبيل التوضيح، إلى «المفهوم الاقتصادي عند كبار المفكرين المسلمين»، مثل زيد بن علي وأبي يوسف والغزالي وابن تيمية وابن خلدون وابن القيم وابن حزم والمقريزي. فإننا نكتشف في أعمالهم تحليلات اقتصادية رفيعة وذلك قبل ستة إلى سبعة قرون من ظهور علم الاقتصاد في أوروبا في غضون القرن الثامن عشر، حيث إن كتبهم تحتوي على تحليلات معتبرة حول تقسيم العمل وفكرة الأسعار والأجور والأرباح، وحول دور السوق وحدوده، وحول النقد والسياسة النقدية، وأيضاً حول العدالة الاجتماعية، والتغلب على الفقر. ونجد أن بعض تحليلاتهم لا زالت صالحة إلى حد بعيد.

من جهة أخرى، ينبغي التذكير بأن القضية الجوهرية، المتمثلة في العدالة وقضية استئصال الفقر التي تترتب عليها، كانت دوماً محل اهتمام المفكرين والكتاب المسلمين الذين تناولوها من منظور الزكاة. لذلك فقد خصصنا **القسم الثاني** لـ«الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة» لأن الزكاة تمثل العمود الثالث للإسلام ويبقى دورها في غاية الأهمية، في التوزيع العادل للمداخيل والثروات وفي استئصال الفقر وترقية التنمية الاقتصادية حتى في أيامنا هذه.

وبالرغم من أن هناك مؤلفات عدة تطرقت إلى موضوع الزكاة، فإننا قد ارتأينا أن نذكّر بمبادئها في **الفصل الثالث**، وأهميتها في تحقيق العدالة الاجتماعية في **الفصل الرابع**، وذلك بقصد حصر أدق في ما بعد للإجراءات التي يجب اتخاذها لتخطي مشاكل الفقر

والتخلف ومن أجل ضمان السعادة الاجتماعية والتقدم الاقتصادي في إطار العدالة والتضامن والسلم.

إضافة إلى ذلك، فإن الجزء المخصص للزكاة يوجه بعض النقد إلى بعض الفقهاء ويدعو إلى الاجتهاد ويضع بعض الاقتراحات التي ترمي إلى تكييف الزكاة مع شروط الحياة المعاصرة، وتوضيح بعض المسائل بغية إثارة نقاش واسع من شأنه أن يخرج بحلول منسجمة ومنطقية تضع حداً للفوارق الشاسعة الموجودة بين مختلف المذاهب حول الموضوع نفسه.

وأخيراً، خصص **القسم الثالث** لـ «التنمية ومحاربة الفقر». **فالفصل الخامس**، المعنون «السياق العالمي للفقر (١٩٦٠ - ١٩٩٠)»، يلقي الضوء على أبعاد الفقر وما ترتب عنه في العالم والعالم الثالث والعالم الإسلامي. ويبين هذا التحليل المدعّم بالأرقام والحجج الاقتصادية أن تطبيق النموذج الاقتصادي التقليدي واقتصاد السوق في البلدان الإسلامية يؤدي في النهاية إلى مأزق. إن البلدان الإسلامية، وبالرغم من توفرها على ثروات بشرية ومادية ومالية عموماً، فإنها وللأسف منقسمة ومحرومة ومفقرة، وستبقى كذلك ما لم تقرر التخلص من التبعية المتعددة الأوجه ومن نظام السوق ومن نظامها السياسي الحالي المبني على التسلط والرشوة، وما دامت تصر على تجاهل المبادئ الأساسية للإسلام والمعايير القوية المنبثقة منه، مثل الكفاءة والإخلاص والجهد والديمقراطية والجزاء الإيجابي أو السلبي، حسب النتائج المسجلة. ولكي تخرج البلدان الإسلامية من المأزق الذي وقعت فيه، عليها أن تدمج البعد الروحي في مقاربتيها الاقتصادية والسياسية.

ومن ناحية أخرى، فإن **الفصل السادس** المعنون «عناصر الاستراتيجيا من أجل استئصال جذور الفقر» يحاول أن يبين أنه لا يوجد تناقض بين المجهود التنموي الذي ينتج النموّ الاقتصادي، ومحاربة الفقر في الاقتصاد الإسلامي.

فبالنسبة إلى البلدان الإسلامية، إن الإسلام هو البديل الجدّي الوحيد. فالإسلام كلٌّ متكامل ولا يمكن انتقاء بعض مبادئه حسب الهوى والضرب ببعضها الآخر عرض الحائط، في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. فينبغي لعملية استئصال الفقر وعملية التنمية الاقتصادية أن تنبثق من المنهج نفسه حيث يكون للعدالة الاجتماعية دور مركزي. إن الاجراءات الرامية إلى تقليص الفوارق وإعادة تنشيط الاقتصاد يجب تنسيقها في الزمان والمكان والقيام بها في شفافية تامة، ويعود القيام بهذا الدور إلى الدولة. فبالفعل على الدولة القيام بجمع موارد الزكاة والضرائب وتشجيع المساهمات الطوعية. كما تعود إليها كذلك مسؤولية استئصال الفقر، وتتطلب هذه المهمة العمومية أعمالاً غير مباشرة، مثل نفقات التنمية (التربية، الصحة، السكن... الخ.) وكذلك تتطلب على وجه الخصوص أعمالاً مباشرة، كمكافحة البطالة ومساعدة المسنين والأرامل واليتامى والمعوقين.

وأخيراً، يقترح **الفصل السابع** «عناصر الاستراتيجيا من أجل التنمية في الاقتصاد

الإسلامي». فبعد التذكير بالمفهوم الإسلامي للتنمية الذي يُعتبر إطاراً للتفكير والنقاش، تُقترح في هذا الفصل جملة من الأهداف التنموية مطابقة للنظرة والمبادئ الإسلامية، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

على الصعيد الخارجي تهدف الاجراءات المقترحة إلى الحد من التبعية الخارجية وفي الوقت نفسه إلى تنظيم التكامل الجهوي.

فعلاً، وفي الظرف الدولي الحالي، فإن بناء فضاء اقتصادي وثقافي جهوي بين البلدان الإسلامية يفرض نفسه ويشكل طريق الخلاص الوحيد. هذا يعني تحديداً مشتركاً لأهداف إنتاجية وتبادلية ومالية في شكل تجمعات فرعية جهوية منسجمة، بهدف إنماء التدفقات العينية والمالية بين المجموعات الجهوية، وتدعيم التضامن الفعال بين البلدان الأعضاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية حقيقية للأمة.

هذا الكتاب يتوجه إلى كل البلدان الإسلامية، غنية أكانت أم فقيرة، بغية إثارة نقاش حول القضايا الحيوية بهدف الوصول إلى حلول عملية يكون لها أثر حاسم على الظروف المعنوية والمادية للأمة، والخروج من المشاكل المصطنعة التي تقسم المسلمين وتجعلهم في صدام بعضهم ببعض، وتهدر جهودهم وأموالهم في نزاعات هامشية تزيد في تفاقم وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولا تخدم سوى أعدائهم. لقد آن للصحوة أن تتجسد في العالم الإسلامي وتجمع بين البعد الروحي والبعد المادي لإبراز حلول ملموسة وسليمة وقابلة للحياة والديمومة، من أجل ترسيخ راحة المسلمين المعنوية والمادية.

القسم الأول

أصول الاقتصاد الإسلامي

ينظر الإسلام إلى الكون نظرة شاملة مبنية على الطاعة المطلقة لله دون سواه، الخالق الأحد الذي يسألنا عن أعمالنا يوم القيامة.

﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[١].

﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾[٢].

يحتوي الإسلام على المبادئ الأساسية التي تشمل جميع جوانب الحياة البشرية بكل أبعادها، الروحية منها والمادية.

صحيح أنه لا يوجد في الإسلام نموذج اقتصادي خاص، غير أن أسس النظام الاقتصادي الإسلامي كما تبرز من القرآن والسنة تدل على وجود طريقة أخرى متميزة من النظامين الرأسمالي والشيوعي اللذين هيمنا على العالم في هذا القرن[٣].

إن الانهيار الأخير للعالم الشيوعي، الذي تجلى من خلال تفجّر الكوميكون (المجموعة الاقتصادية الاشتراكية) وتفكّك الاتحاد السوفياتي بعد فترة مخاض طويلة تميزت بنسب عالية للنمو الاقتصادي، أظهر في النهاية نقائص النظرية الماركسية اللينينية وعدم جدواها في حل المعضلات المتعددة الأبعاد بالنسبة إلى تنمية الإنسان وازدهاره.

من ناحية أخرى، وبعد قرنين من التطور الاقتصادي، استطاع النظام الرأسمالي تحقيق تقدم تقني وعلمي كبيرين، وتحسين الفعالية التنظيمية والانتاجية ورغد العيش

---

(١) القرآن الكريم، «سورة المائدة،» الآية ٣.

(٢) المصدر نفسه، «سورة آل عمران،» الآية ١٩.

(٣) هناك دراسة نقدية لهذين النظامين قدّمها أومر شابرا، في: M. Umer Chapra, *Islam and the Economic Challenge*, foreword by Khurshid Ahmad, Islamic Economics Series; 17 (Leicester, UK: Islamic Foundation; Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1992), and محمد باقر الصدر، **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**، ٢ ج في ١، ط ٢ (بيروت: دار الفكر، ١٩٦٨)، ص ١٥ ـ ١٠٦.

الاجتماعي، وإن كان هذا الأخير غالباً ما انتزعته النضالات والضغوط النقابية غير أن الرأسمالية غلب عليها طابع الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الحادة وتوزيع غير عادل للمداخيل، مما أدى إلى حصر الخيرات بين أيدي أقلية واستمرار وجود جيوب للفقر والبطالة والآفات الاجتماعية بكل أنواعها.

ولم تستطع الرأسمالية تجاوز تناقضاتها الداخلية، وعلى ذلك تبقى معرضة باستمرار للهزات التي تحدث بفعل الأزمات الاقتصادية التي أصبحت مزمنة إلى جانب الأزمة الحضارية العميقة. ويجدر التذكير هنا بأن الرأسمالية قد صُدّرت من طرف البلدان الأوروبية نحو المناطق الأخرى من العالم عن طريق التوسع الاستعماري.

في هذا السياق، حاول النظام الرأسمالي العالمي منذ القرن التاسع عشر إدماج البلدان الإسلامية في الدائرة الحضارية الغربية.

إن العدوان العسكري والسياسي والاقتصادي والثقافي الذي قادته القوى الاستعمارية جعلت بلداناً إسلامية عدة تلجأ إلى مواقع دفاعية. ويرتكز هذا الموقف الدفاعي أساساً على الإيمان، ويجعل من الإسلام الحصن الثقافي الطبيعي الجديد بالحفاظ على هوية الشعوب المقهورة وشخصيتها المبنية على احترام القيم المعنوية والروحية التقليدية(٤).

وهكذا ساهم الاستعمار في تقوية النظام الرأسمالي بتعميمه عبر العالم، مما أدى إلى تفاقم الهيمنة على البلدان الإسلامية، وخاصة في مجالي الاقتصاد والثقافة.

وحتى بعد حصول البلدان الإسلامية على استقلالها السياسي، عمدت القوى الغربية وباستمرار إلى كل الطرق والوسائل من أجل إبقاء هذه البلدان تابعة للنظام الاقتصادي الرأسمالي.

وهكذا فُرضت النظم المصرفية والصناعية والتجارية الغربية على البلدان الإسلامية بمباركة طبقاتها الحاكمة، بالرغم من محاولة بعض البلدان، كالجزائر مثلاً، تطبيق الاشتراكية التي ما هي في النهاية إلا رأسمالية الدولة التي تؤدي إلى بروز طبقة جديدة تُعرف بالطبقة التكنوقراطية (Techno-Structure).

إن هذه الطبقة اشتراكية كانت أم غير اشتراكية، بحسب البلدان ـ التي تدعي العصرنة (Moderniste) هي التي ساهمت في تعميق التبعية المتعددة الجوانب للبلدان الإسلامية تجاه البلدان الرأسمالية المتقدمة(٥).

---

(٤) انظر: Sayyid Muhammad Yusuf, *Economic Justice in Islam* (Lahore: Sh. Muhammad Ashraf, [1971]).

(٥) في ما يخص الجزائر، انظر: Abdelhamid Brahimi: *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux* (Paris: Economica, ©1991), pp. 139-150, et *L'Economie algérienne: Défis et enjeux*, 2ème éd. (Alger: Dahlab, ©1991).

إن من نتائج الضغط الايديولوجي والإرهاب الثقافي الممارس باستمرار ومنذ عقود في البلدان الإسلامية ابتعاد هذه البلدان عن الإسلام وتعاليمه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المستوحاة من القرآن والسنة.

لا شك أن المقاربة للنفعية والمادية البحتة للرأسمالية، والمبنية على إشباع الحاجات الفردية والبحث عن الربح، عندما نطبقها على بلدان العالم الثالث، تؤدي إلى طريق مسدود وانغلاق حتمي للمجتمع.

إن الجهاز الاداري والمنظومة التربوية الموروثين عن الاستعمار أفرزا وضعاً يتسم في البلدان الإسلامية التي حصلت على استقلالها السياسي بالصراعات بين أقلية لائيكية (علمانية) ومتوجهة نحو الخارج تملك زمام الحكم من جهة، وأغلبية المجتمع التي تطمح إلى تغييرات جذرية على أساس القيم الإسلامية من جهة أخرى.

إن الوصل بين هذه التيارات يبدو مستحيلاً نظراً إلى انعدام قواعد ديمقراطية ورفض مبدأ التناوب على السلطة.

إن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الإسلامية تندرج ضمن آفاق تاريخية دينامية تتطلب الوقت وبذل الجهود في شتى الميادين.

ويعلمنا القرآن: **﴿إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾**(٦).

وهذه التغيّرات يجب أن تتفادى العنف وترتكز أساساً على وسائل الاقناع والتربية السياسية والمدنية والدينية، كما ينص على ذلك القرآن: **﴿ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين﴾**(٧).

فعلى كل مسلم أن يدرك أنه لا طريق للخلاص بغير الإسلام. إن الالتزام بالمبادئ السامية للقرآن والسنة مع مراعاة تكييفها مع متطلبات عصرنا، هذا الالتزام هو وحده الكفيل بدفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للخيرات على مختلف الأطراف المكونة للأمة.

إن المبادئ الدائمة والسامية التي تمثل أسس الاقتصاد الإسلامي تستحق أن نذكّر بها في ما يلي من الفصول.

---

(٦) **القرآن الكريم**، «سورة الرعد،» الآية ١١.

(٧) المصدر نفسه، «سورة النحل،» الآية ١٢٥.

الفصل الأول

أسس الاقتصاد الإسلامي وفق تعاليم القرآن والسنة

قبل التطرق إلى الحديث عن النظام الاقتصادي الإسلامي وسيره في إطار معاصر، لا بأس في أن نقدم في مرحلة أولى المبادئ الأساسية والثوابت الرئيسية التي ينفرد بها، والتي تميزه من النظم الاقتصادية الأخرى مرتكزين في ذلك على القرآن والسنة فقط.

أولاً: التوحيد

ويعني في اللغة العربية وحدانية الله عز وجل، ويوجب على المسلمين الطاعة لله والامتثال لحكمه؛ حكم الله هو مصدر القيم، كل ذلك ضمن علاقة خاصة بالله لا تضاهيها أية علاقة مع كائن آخر، ما دامت كل الخلائق تعود إلى الله وحده[١].

---

(١) حول مفهوم التوحيد توجد كتابات عديدة نذكر منها على سبيل المثال: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ٥ ج (بيروت: مطبوعات دار الندوة الجديدة، [د.ت.])، ج ٤، ص ٢٤٣ ـ ٢٩٣ وج ٥، ص ٢١ ـ ٣١، ومبارك بن محمد الهلالي الميلي، **رسالة الشرك ومظاهره** (الجزائر: [د.ن.]، ١٩٣٨). وهناك تفاسير عدة للقرآن يمكن القراء مراجعتها للاطلاع على الآيات المتعلقة بالتوحيد. انظر أيضاً: Muhammad Nejatullah Siddiqi: «Tawhid: The Concept and the Process,» in: Ahmad Khurshid and Zafar Ishaq Ansari, eds., *Islamic Perspectives: Studies in Honor of Mawlana Sayyid Abul A'la Mawdudi* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1979), and «Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature,» in: Ahmad Khurshid, ed., *Studies in Islamic Economics: A Selection of Papers Presented to the First International Conference on Islamic Economics, Held at Mekka, under the Auspices of King Abul Aziz University, Jeddah, February 21-26, 1976 (Safar 21-26, 1396H)* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1980); S. O. Alhabshi, «The Role of Ethics in Economics and Business,» in: *Development and Finance in Islam*, edited by AbdulHasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik and Nik Mustapha bin Hj. Nik = Hassan (Petaling Jaya, Selangor, Malaysia: International Islamic University Press, ©1991), and

التوحيد يعني كذلك شمولية الإسلام الذي لا يفرق بين الدين والدولة ويمثل مصدراً ربانياً يوجه الإنسان في حياته: ﴿**وما أرسلناك إلا كافةً للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون**﴾[٢].

ويترتب على ذلك كله واجبات الكائن البشري تجاه ربه ومحيطه: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً...**﴾[٣].

﴿**قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون**﴾[٤].

إن استغلال الإنسان للموارد الطبيعية يجب أن يتم وفق نظام القيم الإسلامية التي تنبذ جميع أنواع التبذير.

كما يعني التوحيد كذلك أنه يجب على الانسان أن يعمل مع الآخرين بروح الأخوة والتعاون وفق منظور وحدوي يتطابق مع التعاليم التي ينص عليها الإسلام. ويعني التوحيد أيضاً استحالة الفصل بين الدنيا والآخرة. إن الحياة الدنيا المليئة بكل أنواع المغريات مجرد امتحان يخضع له الإنسان.

إن الجزاء الذي يلقاه الإنسان يوم الحساب، إيجابياً أكان أم سلبياً، يتوقف على سلوكه وأعماله في هذه الدنيا: ﴿**إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً**﴾[٥].

إن الاقتصاد الإسلامي يتعدى الجانب المادي البحت دون أن يتجاهله ويدرج فيه الاخلاق، مما يحقق للإنسان سعادة العيش والخلاص الروحي.

إن فكرة العيش السعيد لها ارتباط وثيق بالعلاقة بين الخالق والمخلوق، والعلاقة بين الإنسان والكون والعلاقة بين الإنسان والإنسان، ذلك أن الله هو خالق الإنسان والكون معاً ﴿**إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب**﴾[٦].

M. Umer Chapra, *Islam and the Economic Challenge*, foreword by Khurshid Ahmad, Islamic Economics Series; 17 (Leicester, UK: Islamic Foundation; Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1992).

(٢) القرآن الكريم، «سورة سبأ،» الآية ٢٨.

(٣) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ٢٩.

(٤) المصدر نفسه، «سورة الأعراف،» الآية ٣٢.

(٥) المصدر نفسه، «سورة الإنسان،» الآية ٢. هناك آيات قرآنية عدة في هذا المعنى، مثلاً: ﴿**لتبتلون في أموالكم وأنفسكم...**﴾ [«سورة آل عمران،» الآية ١٨٦] و﴿**وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم**﴾ [«سورة البقرة،» الآية ٤٩]. انظر أيضاً: المصدر نفسه: «سورة آل عمران،» الآيتان ١٥٢ ـ ١٥٣؛ «سورة الأعراف،» الآية ١٤١؛ «سورة الأنفال،» الآية ١٧؛ «سورة إبراهيم،» الآية ٦؛ «سورة الصافات،» الآية ١٠٦؛ «سورة الأحزاب،» الآية ١١، و«سورة الدخان،» الآية ٣٣... الخ.

(٦) المصدر نفسه، «سورة آل عمران،» الآية ١٩٠.

﴿له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى﴾[7].

﴿وإن تَعُدّوا نعمة الله لا تحصوها﴾[8].

يبين الله في سور كثيرة من القرآن أنه أنعم على الإنسان بالسمع والبصر وقدرة التفكير التي يستعملها لإنتاج الخيرات وتوفير الخدمات.

إن الفكرة الرئيسية هي أن الله وحده هو الخالق والمالك لجميع الخيرات وأن الإنسان باعتباره خليفة الله في الأرض يستغل هذه الموارد ويحولها بعمله ليستخرج منها ايرادات وثروات يقسمها ويستعملها في شكل نفقات خاصة وعمومية: ﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾[9].

وبما أن أسباب العيش السعيد بالنسبة إلى الإنسان لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال إشباع حاجاته المادية والروحية في آن واحد، ونظراً إلى عدم إمكان الفصل بين الجوانب المادية والجوانب الروحية للحياة في الإسلام، فإن هذا الجانب المتعدد الأبعاد هو الذي يضفي على الإسلام طابع الشمولية.

ثانياً: الشمولية

يحتوي الإسلام على جانب للحياة الدينية يتجلى في العبادات، وجانب ثانٍ للحياة الدنيوية يتمثل في ما يعرف بالمعاملات.

فالقرآن والسنة يحثان الكائن البشري على القيام بنشاطات اقتصادية قصد الوصول إلى السعادة في الحياة، مع احترام المبادئ الإسلامية في تعامله مع المجتمع، كما يوجبان عليه أداء العبادات التي فُرضت عليه والتي تضمن له السعادة الأبدية يوم القيامة.

فهذه العلاقات التي تربط بين الجوانب المادية والمعنوية والروحية والتي تشكل كلاً متكاملاً، هي التي تعطي الإسلام صبغته الشمولية.

وبعبارة أخرى، إن شمولية الإسلام هي التي تحقق التكامل بين الجانبين الاقتصادي والروحي.

وهكذا فإن مبدأ الشمولية يعني أن القرآن والسنة يُقران الوحدة في الحياة والتفاعل بين الأبعاد السياسية والاقتصادية والروحية والأخلاقية للحياة البشرية.

إن الإسلام ينظر إلى الحياة كإطار كوني عالمي، يجب أن يُفهم وفق الطموحات المادية والروحية للبشرية جمعاء، لذلك يؤكد القرآن على أن الرسول (ﷺ) بُعث لكل البشر

---

(٧) المصدر نفسه، «سورة طه،» الآية ٦.

(٨) المصدر نفسه، «سورة إبراهيم،» الآية ٣٤.

(٩) المصدر نفسه، «سورة الحديد،» الآية ٧.

ليعلمهم العدل والأخوة والحرية واحترام الآخرين والمسؤولية والوحدة، قصد القضاء على الظلم والرشوة والأمراض الاجتماعية التي كانت تنخر العالم في كل مكان: **﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾**[١٠].

كما يعلمنا القرآن كذلك أن الله خلق كل الخيرات في السموات والأرض والبحار وجعلها في خدمة الإنسان: **﴿ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة...﴾**[١١]. يحث الإسلام إذن على العمل واستصلاح الموارد الطبيعية لتحسين أسباب العيش وتحقيق التقدم ونشره في المجتمع، مع مراعاة احترام المبادئ الأخلاقية[١٢].

ويعطي مبدأ الشمولية للاقتصاد الإسلامي صبغة تميزه من النظرية الاقتصادية التقليدية الوضعية... فالإسلام يعلّم الإنسان كيف يتعامل مع الآخرين، جاعلاً نصب عينيه علاقته بالله. إن أعمال الانتاج واعتماد الموارد البشرية والمادية والمالية والنشاطات التجارية وتراكم الثروات وتوزيع الأرباح، كل ذلك يجب أن يبنى في الاقتصاد الإسلامي على المعرفة الجيدة والتطبيق السليم لتعاليم القرآن، ومن بينها العدالة الاجتماعية والأخوة والوحدة.

ثالثاً: الوحدة

إن مبدأ الوحدة يتفرع مباشرة من المبدأين المذكورين ألا وهما: التوحيد والشمولية. الوحدانية هي أساس الوحدة ما دام كل مسلم يعود إلى الله في سلوكه.

إن تقوى الله هي التي تعبر عن هذه الوحدة، سواء كان ذلك في أداء الواجبات الدينية أو في ممارسة المسلمين نشاطاتهم الاقتصادية.

إن الصلاة التي يؤديها المسلمون عبر العالم خمس مرات في اليوم، ويتجهون فيها إلى القبلة نفسها وهي الكعبة، وشهر رمضان الذي يصوم فيه كل مسلمي العالم، يشكلان نماذج حية لوحدة المسلمين. في الحقيقة إن مبدأ الوحدة لا يحتوي على الجوانب الدينية فحسب، بل يشمل كذلك الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحياة البشرية ويجعل منها كلاً متكاملاً؛ ويؤكد الإسلام ضرورة الوحدة بين الفكر والعمل وعلى ضرورة الوحدة في العمل، كما ينص على ذلك القرآن: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾**[١٣].

---

(١٠) المصدر نفسه، «سورة الأنبياء،» الآية ١٠٧.

(١١) المصدر نفسه، «سورة لقمان،» الآية ٢٠. يتضمن القرآن الكريم آيات عدة موزعة على سور عدة تفيد المعنى نفسه، منها: المصدر نفسه، «سورة ابراهيم،» الآيات ٣٢ - ٣٤؛ «سورة الحج،» الآيتان ٦٤ - ٦٥، و«سورة الجاثية،» الآيتان ١٢ - ١٣.

(١٢) سنرى في ما بعد بالتفصيل كيف أن الإسلام يشجع التنمية الاقتصادية في كنف العدالة والانسجام والسلم الاجتماعي.

(١٣) المصدر نفسه، «سورة آل عمران،» الآية ١٠٣.

إننا إذا طبقنا هذا الأمر على المستويين السياسي والاقتصادي نجد أنه يوجّه الأمة نحو تضافر جهود أفرادها من أجل بناء مجال اقتصادي إسلامي واسع.

إن التكامل الاقتصادي بين البلدان الإسلامية يعتبر أمراً حتمياً ووحدوياً في الظرف الدولي الحالي، وفي المستقبل أيضاً، من أجل الحفاظ على الهوية الحضارية وضمان استدامة الرسالة السماوية.

والعالم الإسلامي يتوفر مبدئياً على حظوظ أكبر بالمقارنة مع مناطق العالم الأخرى للنجاح في عملية الوحدة الاقتصادية أو التكامل الاقتصادي: مساحة جغرافية واقتصادية واسعة جداً، موارد بشرية هائلة، ثروات طبيعية كثيرة ومتنوعة، قدرات مالية ضخمة... غير أن هناك عائقاً ليس بالهين يتمثل في الشقاقات السياسية التي تنمّيها وتغذيها قوى خارجة عن المنطقة. إن تخطي مثل هذه العوائق السياسية يتطلب وقتاً وجهوداً متواصلة، لذلك يجب اتخاذ وتشجيع كل المبادرات وتشجيعها في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترمي إلى توحيد الجهود طبقاً للرسالة القرآنية.

وهكذا نرى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يشتمل على بعد مادي وآخر روحي يجمعهما الانسجام والاتحاد، وتدعم هذا الانسجام الأخوة التي يجب أن تسود بين أفراد الأمة الإسلامية.

رابعاً: الأخـوّة

يؤكد القرآن أن المؤمنين أخوة: ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم تُرحمون**﴾[١٤].

وتستبعد هذه الآية أن يتعالى الإنسان بفضل عرقه أو لونه أو جنسيته، كما تؤكد ذلك الآية القرآنية:

﴿**يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[١٥].

وتوجد كذلك أحاديث كثيرة للرسول (ﷺ) تتعلق بالأخوّة بين المسلمين. وأشهر هذه الأحاديث ذلك الذي رواه البخاري ومسلم والقائل: «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمّى».

يهدف القرآن والسنة إلى إنشاء مجتمع تربط أفراده التزامات الاخوة والمساعدة المتبادلة والتعاون.

ولا تعرف هذه الأخوة حدوداً سياسية ولا عرقية ولا لونية: ﴿**والله فضّل بعضكم**

---

(١٤) المصدر نفسه، «سورة الحجرات،» الآية ١٠.

(١٥) المصدر نفسه، «سورة الحجرات،» الآية ١٣.

على بعض في الرزق﴾[١٦].

وهذا ما ينتج عنه فوارق اقتصادية واجتماعية، فلا تستدعي هذه الفوارق بين الناس التخلي عن التزامات الأخوة والتعاون، بل إن هذه الفوارق بين الناس في الثروة والقدرات الجسدية والفكرية والعقلية، وكذا مستواهم الاجتماعي والرفاهي، هي التي تمثل قاعدة التبادلات الاقتصادية والتحويلات الاجتماعية لمساعدة الفقراء، في تغطية حاجياتهم الأساسية، وذلك بإنشاء مناصب شغل بواسطة الزكاة والصدقة بهدف تحسين مستوى معيشة المسلمين، بمن فيهم المعوقون والعاجزون والمسنون.

يمثل مبدأ الاخوة عاملاً قوياً للتعاضد والتعاون والاندماج والانسجام الاجتماعي في النظام الاقتصادي الإسلامي.

إن تطبيق مثل هذه المقاربة من طرف دولة إسلامية يساعد بدون شك على إيجاد جو الثقة بين الحاكمين والمحكومين، وتأمين التضامن والسلم الاجتماعيين، وكذا الاستقرار والأمن والنظام.

خامساً: التوازن

إن الجمع بين الجوانب المادية والروحية يعطي الاقتصاد الإسلامي خصائص مميزة لوضع نظام اجتماعي متوازن، وتشير إلى هذا التوجه الآيات التالية:

﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسَ نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغِ الفسادَ في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[١٧].

﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾[١٨].

﴿أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين. وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾[١٩].

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتُروا وكان بين ذلك قَواماً﴾[٢٠].

يقدم القرآن والسنة الأسس التي يبنى عليها تنظيم النشاطات الاقتصادية الإسلامية[٢١]:

- يعترف الإسلام بالملكية الخاصة وبالتالي بالقطاع الخاص، لكنه يتبنى أيضاً مكانة القطاع العمومي ودوره وضرورة ضمان المصلحة العامة.

---

(١٦) المصدر نفسه، «سورة النحل،» الآية ٧١.
(١٧) المصدر نفسه، «سورة القصص،» الآية ٧٧.
(١٨) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ١٤٣.
(١٩) المصدر نفسه، «سورة الشعراء،» الآيتان ١٨١ ـ ١٨٢.
(٢٠) المصدر نفسه، «سورة الفرقان،» الآية ٦٧.
(٢١) هذا تذكير ببعض المبادئ التي سنعرضها بتفصيل أكثر في الفقرات الآتية.

ـ إن تراكم رأس المال مسموح به، لكن مساعدة الفقراء والمحتاجين ضرورية وإجبارية.

ـ إن الاحتكار غير مسموح به، والتنافس في النشاطات الاقتصادية معترف به، والتعاون بين الناس أكثر ترغيباً فيه.

ـ يجب أن يكون توزيع الموارد بين رأس المال والعمل على أساس متوازن: يحصل المقاول على ربح عادل (أو ربح المثل: ابن تيمية)، لكن، يجب أن يعطى العمال أجراً عادلاً (أو أجر المثل: ابن تيمية).

ـ يجب ألا تكون النفقات والاستهلاك فوق الحاجة، بل تكون معتدلة ومناسبة لتلبية الحاجيات.

ـ إن كنز الأموال يعاقب عليه بشدة: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾**[٢٢]. **﴿الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾**[٢٣].

﴿ويل لكل همزةٍ لُمزة. الذي جمع مالاً وعدّده. يحسَب أن ماله أخلده. كلاّ لَيُنبَذنّ في الحُطمة. وما أدراك ما الحطمة. نار الله الموقَدة﴾[٢٤].

إن كنز الأموال غير مرغوب فيه لأسباب عدة، منها أن كنز الثروة يجمّد رأس المال ويبعده عن الدورة الانتاجية، ويعطل هكذا النمو الاقتصادي وإنشاء مناصب للشغل والتنمية، كما يؤدي كنز الأموال مع الوقت إلى الركود والتدهور الاقتصاديين، ويمثل في الوقت نفسه إمكانية تضخم مهمة (في حالة صرف الأموال المكتنزة في استهلاك المواد المعمِّرة وغير المعمِّرة، ومن جهة أخرى يحرم كنز الأموال الفقراء من مداخيل (التشغيل المحدود، البطالة) ومن تحويلات (الزكاة): **﴿ونكتب ما قدّموا وآثارهم وكلَّ شيء أحصيناه في إمام مُبين﴾**[٢٥]. وإضافة إلى تحريمه كنز الأموال فإن القرآن يحرّم التبذير في الاستهلاك ويأمر الأغنياء بمساعدة الفقراء والمحتاجين.

﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلقوا بأيدكم إلى التهلُكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾[٢٦].

ويهدف الإسلام، بمثل هذا التوازن الضروري بين التراكم والنمو الاقتصادي ومساعدة الفقراء، إلى إنشاء مجتمع عادل ينمو في محيط اقتصادي سليم.

---

(٢٢) المصدر نفسه، «سورة التوبة،» الآية ٣٤.

(٢٣) المصدر نفسه، «سورة النساء،» الآية ٣٧.

(٢٤) المصدر نفسه، «سورة الهمزة،» الآيات ١ ـ ٦.

(٢٥) المصدر نفسه، «سورة يس،» الآية ١٢.

(٢٦) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ١٩٥.

سادساً: المسؤولية

يقول الرسول (ﷺ) في حديث مشهور: «كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته». وهناك آيات عديدة في سور كثيرة تؤكد أنه ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٢٧]، إن المسؤولية في الإسلام تخصّ في الوقت نفسه البعد الفردي والبعد الجماعي وتهدف إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأمة.

فعلى المستوى الفردي يجب على الإنسان أن يضمن تلبية حاجياته الأساسية وحاجيات أسرته[٢٨]. كما، يجب عليه أن يساعد بقدر المستطاع جيرانه وآخرين بكل ودّ وكرم[٢٩].

ويعلمنا الإسلام أيضاً أن من أتقن عمله وأدى وظائفه بجد وإخلاص فإن الله يجازيه أحسن الجزاء. يقول الرسول (ﷺ) في العمال المتقنين لعملهم: «رحم الله امرأً أحسن صنعته»[٣٠]. ويقول في التجار النزهاء: «التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء»[٣١].

وهكذا مسؤولية الزوج نحو زوجه، والأب نحو أبنائه، والمعلم نحو تلاميذه أو طلبته، والتاجر نحو زبائنه والإدارة نحو الرعية، ورب العمل نحو مستخدميه، والعمال نحو رئيسهم... الخ.

فمسؤولية كل هؤلاء تستند على مبادئ الأخلاق والحب والتعاون والاحترام والكرامة[٣٢].

على **المستوى الاجتماعي** يمكن اعتبار المسؤولية «أمانة» أو «وديعة»، أو حملاً يهدف

---

(٢٧) وردت هذه الآية في: المصدر نفسه، «سورة الأنعام،» الآية ١٦٤؛ «سورة الإسراء،» الآية ١٥؛ «سورة فاطر،» الآية ١٨؛ «سورة الزمر،» الآية ٧، و«سورة النجم،» الآية ٣٨.

(٢٨) قال رسول الله (ﷺ): «ولجسدك عليك حق» (متفق عليه).

(٢٩) قال رسول الله (ﷺ): «لا حق لابن آدم إلا في ثلاث: طعام يقيم صلبه، وثوب يواري عورته، وبيت يسكنه، فما زاد فهو حساب» أخرجه الترمذي عن عثمان بن عفان.

قال رسول الله (ﷺ): «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبّ لنفسه» (متفق عليه).

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره» (متفق عليه).

وقال رسول الله (ﷺ): «من طلب الدنيا حلالاً وتعففاً عن المسألة وسعياً على عياله وتعطفاً على جاره، لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر» (أخرجه أبو شيخ في كتاب الثواب وأبو غنيم في الحلية).

(٣٠) أخرجه ابن ماجه. وقال رسول الله (ﷺ) في حديث آخر: «إن الله يحب المؤمن المحترف» أخرجه الترمذي.

(٣١) أخرجه الترمذي.

(٣٢) أحاديث وردت في: صحيح البخاري، ٣ ج ([د. م.: د.ن.]، ١٩٨٥)، ج ٣، ص ٤٣٤ - ٤٣٥. قال رسول الله (ﷺ): «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».

وقال رسول الله (ﷺ): «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين».

إلى السهر على المصلحة العامة، وضمان العدالة والسلم والأمن والنمو الاقتصادي ومحاربة الفقر لتدعيم الدولة الإسلامية على جميع الجبهات.

يجب أن تكون ممارسة المسؤوليات العمومية أو السياسية موافقة للشريعة كما يفرض القرآن: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نِعِمّا يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً. يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾**[٣٣].

﴿يا داود إنّا جعلناك خليفة في الأرض فأحكم بين الناس بالحق ولا تتّبع الهوى فيُضلّك عن سبيل الله. إن الذين يضِلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسُوا يوم الحساب﴾[٣٤].

يجب على المسؤولين السياسيين والحكوميين في النظام الإسلامي أن يسيّروا الاقتصاد باحترام القواعد الأخلاقية والآليات الاقتصادية التي تضمن المصلحة العامة، ولهذا ينص الإسلام على «الحسبة» بمعنى الإشراف والمراقبة، ويحدد مسؤوليات «المحتسب» (المسؤول المكلف بالإشراف والمراقبة)[٣٥].

إن المسؤولين السامين المعيَّنين لممارسة دور المحتسب (التي تمثل اليوم الوظائف الحكومية) يفترض فيهم مستوى عالٍ من الاستقامة الأخلاقية ومن الكفاءة في ميادين اختصاصهم، كما اقترح الإمام الغزالي (١٠٥٨ - ١١١١م) وابن تيمية (١٢٦٣ - ١٣٢٨م). يسمح نظام الحسبة للدولة بالقيام بمراقبة اجتماعية واقتصادية عميقة لمجموع النشاطات الاقتصادية والتجارية الخاصة بتأمين تموين سليم للسوق، وتوفير المنتجات وتسيير حسن للاقتصاد. يتمثل دور المحتسب في حل المشاكل التي يمكن أن تعرقل السير الحسن لمجموع قطاعات النشاطات العمومية والخاصة، ويمكن أن يعمل على سبيل الوقاية كما يمكن أن يحدد الإجراءات المناسبة والعقوبات في حالة الغش والكذب وعدم النزاهة، وبصفة عامة في جميع حالات التعدي على حدود الشريعة.

إن مثل هذه المسؤوليات ثقيلة النتائج، إذا لم تؤدَّ كما يجب، فهي تخلق حالات من الغش والرشوة وتحويل الأملاك العمومية، وإثراء غير مشروع، ومظالم، وعوزاً، وضغوطاً اجتماعية غالباً ما تكون حادة، مثلما هي الحال في كثير من الدول الإسلامية اليوم.

أما إذا تم القيام بها كما يجب فإن هذه المسؤوليات تحقق حالات من الرفاهية

---

(٣٣) القرآن الكريم، «سورة النساء،» الآيتان ٥٨ - ٥٩.

(٣٤) المصدر نفسه، «سورة ص،» الآية ٢٦.

(٣٥) هناك كتب عدة خصصت لموضوع الحسبة من طرف علماء ومفكرين مثل الماوردي والغزالي وابن خلدون وابن هادي، إلا أن أهم كتاب في هذا المجال هو كتاب الحسبة في الإسلام لابن تيمية. انظر: Abdul Azim Islahi, *Economic Concepts of Ibn Taimiyah*, Islamic Economics Series; 12 (Leicester, UK: Islamic Foundation, c1988).

الاجتماعية والتقدم الاقتصادي، والعدالة والنظام والاستقرار والثقة بين الحكام والمحكومين.

سابعاً: العدالة الاجتماعية

يعتبر الإسلام العدالة مبدأ أساسياً يجب تحقيقه في مظاهر النشاط الإنساني: **﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾**(٣٦).

يؤكد القرآن كثيراً على إقامة العدل كهدف في كل مجتمع إسلامي، من أجل هذا خصصت آيات قرآنية عديدة للعدالة، والتي نذكر بعضها الآن على سبيل المثال:

﴿وإن حكمتَ فاْحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين﴾(٣٧).

﴿فاْحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق﴾(٣٨).

﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلمٍ أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾(٣٩).

﴿وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلّف نفساً إلا وُسعها وإذا قلتم فاْعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصّاكم به لعلكم تذّكرون﴾(٤٠).

إن هذه الآيات وآيات أخرى كثيرة تبين الأهمية الكبرى التي يعطيها الإسلام للعدالة.

من الآثار الاقتصادية للتعاليم القرآنية في هذا المجال يمكننا أن نشير إلى أن تمركز الثروة وممارسة الاحتكار ـ كمصدر للفوارق والمظالم ـ تمثل حواجز لإقامة العدالة الاجتماعية والاخوة والانسجام الاجتماعي. يجدر بنا هنا أن نذكر أن الله حرّم احتكار الثروة من طرف الأقلية(٤١).

لقد وضع الله كل الموارد الطبيعية التي خلقها في خدمة الإنسانية جمعاء(٤٢)، لكن الله حدد لنا في الوقت نفسه بعض القواعد الهادفة إلى ضمان توزيع عادل للمداخيل مبني على تعويض عادل لعوامل الانتاج، وإلى تشجيع خلق فرص تشغيل جديدة، وإلى إنشاء نظام حماية اجتماعية بهدف المساعدة المنتظمة للفقراء والمحتاجين والمسنين والمعوقين.

---

(٣٦) **القرآن الكريم**، «سورة النحل،» الآية ٩٠.
(٣٧) المصدر نفسه، «سورة المائدة،» الآية ٤٢.
(٣٨) المصدر نفسه، «سورة المائدة،» الآية ٤٨
(٣٩) المصدر نفسه، «سورة الأنعام،» الآية ٨٢.
(٤٠) المصدر نفسه، «سورة الأنعام،» الآية ١٥٢.
(٤١) انظر: المصدر نفسه، «سورة الحشر،» الآية ٧.
(٤٢) انظر: المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ٢٩، و«سورة الأعراف،» الآية ٢.

لقد قال الرسول (ﷺ) إن: «على الإمام ـ أي الدولة ـ أن يمد يد المساعدة للذي هو في حاجة إليها» (رواه أبو داود).

واشتهر عن الخليفة عمر (رضي الله عنه) أنه قال يوماً إن لكل واحد حقاً مساوياً في ثروة الأمة. ولا أحد ـ ولو كان عمر نفسه ـ يمكنه الحصول على حق أكبر من حق الآخر. إن الإسلام يرفع العدالة في التوزيع إلى تصدُّر الأولويات في الاقتصاد الإسلامي.

إن إقامة العدالة الاجتماعية يترتب عليها القيام بأعمال في اتجاهات ثلاثة، سنذكرها بإيجاز:

١ ـ موارد التحويل الرئيسية؛

٢ ـ إجراءات التحويل الأخرى؛

٣ ـ دور الدولة.

١ ـ أهم مصادر التحويل لمصلحة الفئات الاجتماعية المحرومة

إن الإجراءات المنصوص عليها في القرآن والسنة، في ما يتعلق بضمان العدالة في التوزيع، تتجلى من خلال الفرائض مثل الزكاة والإسهامات الطوعية التي تجد كل التشجيع.

أ ـ الزكاة

تحتل الزكاة مكانة مرموقة في النظام الاقتصادي الإسلامي[٤٣].

إن الزكاة التي تمثل الركن الثالث في الإسلام هي فرض يؤديه الأغنياء في شكل ضريبة لمصلحة المجتمع وفي الوقت نفسه صورة من صور العبادة لله. وباعتبارها ضريبة عمومية، فإن أمر اقتطاعها يوكل إلى الدولة طبقاً لتعاليم القرآن: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها**﴾[٤٤]. وما يميز الزكاة أنها واجب ديني ومالي يتجسد في تحويل المداخيل لفائدة الفقراء والمحتاجين، كما يؤكد ذلك الرسول (ﷺ) حين أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن قائلاً له: «فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٤٥]. ومما تجدر الإشارة إليه أن الزكاة جاءت في ٣٢ موضعاً في القرآن،

---

(٤٣) لقد خصصنا الفصلين الثالث والرابع للزكاة نظراً إلى أهميتها في النظام الإسلامي. يجب التذكير في هذا الصدد بأن أشغالاً عدة اهتمت بالزكاة، إلا أننا رأينا أن العمل الكامل والأشمل حول الزكاة هو كتاب الشيخ: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩).

(٤٤) **القرآن الكريم**، «سورة التوبة،» الآية ١٠٣.

(٤٥) رواه ابن عباس في: **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ٣٣٤.

منها ٢٧ موضعاً جاءت مقرونة بالصلاة، وفي أكثر من ٨٠ مرة إذا أدرجنا المصطلحات الأخرى كالنفقة والصدقة التي استعملت لمعالجة مشكل الفقر.

إن نظام الحماية الاجتماعية الذي ينشأ بعد ترسيم الإسلام لفريضة الزكاة، يرتكز على الاحترام الكلي لكرامة الإنسان وحريته، ويتعلق الأمر هنا بتنظيم المساعدة للفقراء والمحتاجين والمرضى والمعوقين والمسنين والأرامل واليتامى إلى جانب الفئات الست الأخرى المذكورة في القرآن، في إطار مؤسسات تشرف عليها الدولة: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليم حكيم**﴾[٤٦].

والزكاة تؤدى في الدولة الإسلامية من طرف الأغنياء إلى المؤسسات العمومية بغية تحسين مستوى العيش وظروفه بالنسبة إلى الفئات المحرومة وكل الذين لا يملكون الوسائل الكافية لتلبية حاجاتهم الأساسية، مثل الطعام والملبس والسكن والعلاج... الخ، والتي تعرف بالنصاب (أي الدخل السنوي الأدنى الذي يكفي لتغطية النفقات الأساسية). ويشجع الإسلام هذه المقاربة المتعددة الجوانب في تشييد مجتمع أساسه العدالة الاجتماعية من خلال استئصال الفقر ووفرة مناصب الشغل والحد من الفوارق بفضل توزيع محكم للثروات واجتناب النشاطات الاقتصادية غير القانونية، كالتملك بواسطة النهب والغصب والغش والرشوة وكنز الأموال والسرقة واختلاس الأموال والممتلكات والتبذير والربا. وهكذا يرسم نظام الاقتصاد الإسلامي القواعد والآليات التي من شأنها ضمان الأمن الغذائي والاقتصادي والحماية الاجتماعية والعدل والانسجام والرقي. ولبلوغ أهداف العدالة الاجتماعية المنشودة يحض الإسلام، إلى جانب الزكاة، على الأعمال الخيرية الطوعية مثل الصدقات والانفاق وأنواع التعاون والتكافؤ الأخرى.

ب ـ الإسهامات الطوعية

من بين الإسهامات الطوعية التي تساعد على تقليص الفوارق نذكر بإيجاز أهم التدابير التي ينص عليها الإسلام، مثل الصدقة والانفاق والأوقاف، والانتفاع بفائض رؤوس الأموال والمنح.

(١) **الصدقة والانفاق:** وتكتسي طابعاً مزدوجاً من حيث هي نفقات طوعية لمساعدة المحرومين، وفي الوقت نفسه يمكن أن تكون محل اقتطاع إلزامي من طرف الدولة، إذا كانت عائدات الزكاة غير كافية لمواجهة مشكل الفقر، من دون الغوص في هذه القضية التي اختلفت فيها آراء الفقهاء يبدو لنا، استناداً إلى اجتهادات ابن تيمية والإمام مالك والدكتور يوسف القرضاوي، أن آيات قرآنية كثيرة ترخص للسلطات العمومية أن تفرض ضرائب أخرى على الأغنياء عند الضرورة إضافة للزكاة، لتتمكن من ضمان النفقات اللازمة للتنمية الاقتصادية والحماية الاجتماعية، لأن الإسلام لا يرضى أن يكون تراكم

---

(٤٦) القرآن الكريم، «سورة التوبة،» الآية ٦٠.

الثروات والنفقات الكمالية على حساب الفئات المحرومة التي تعاني الفقر والبؤس. ويشير القرآن إلى مصادر مالية أخرى خلاف الزكاة يمكن اقتطاعها من أموال الأغنياء لمصلحة المجتمع:

- ﴿ويسألونك ماذا يُنفقون قلِ العفو﴾(٤٧).

- ﴿لن تنالوا البر حتى تُنفقوا مما تحبون﴾(٤٨).

- ﴿ليس البر أن تُولُّوا وجوهكم قِبَل المشرق والمغرب ولكن البر مَن آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة...﴾(٤٩).

- ﴿للفقراء الذين أُحصِروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسَبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً وما تُنفقوا من خيرٍ فإن الله به عليم﴾(٥٠).

- ﴿أرأيت الذي يكذّب بالدِّين. فذلك الذي يَدُعُّ اليتيمَ. ولا يَحُضُّ على طعام المسكين﴾(٥١).

إن هذه الآيات وغيرها تبين بوضوح أن التقوى وعمل الخير والفضيلة في النظام الإسلامي لا يمكن أن تجتمع عند الفرد إلا إذا وافق هذا الأخير على تقاسم ثرواته وفوائض الأرباح التي يحققها مع الفقراء والمحتاجين لمساعدتهم على وضعهم الاقتصادي الصعب، ولكن مع الأسف نجد في الواقع أن النظرة الأحادية الملاحظة في معظم البلدان الإسلامية قد أبعدت هذه الأخيرة عن الأهداف الاجتماعية التي يتبناها الإسلام. إنّ جَعْل الصدقة وحتى الزكاة أمراً يتوقف على إرادة الفرد فقط، يحجب عن الأنظار الأبعاد الاقتصادية والروحية للجهود الواجب بذلها للقضاء على الفقر، بالتوازي مع متطلبات تنمية اقتصادية حقيقية على المديين المتوسط والبعيد، وفي إطار منظم يهم كل الأمة وصيرورتها(٥٢).

ينبغي إذاً على الدولة في نظام اقتصادي إسلامي أن تتكفل بجمع الموارد المالية

---

(٤٧) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ٢١٩.

(٤٨) المصدر نفسه، «سورة آل عمران،» الآية ٩٢.

(٤٩) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ١٧٧.

(٥٠) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ٢٧٣.

(٥١) المصدر نفسه، «سورة الماعون،» الآيات ١ - ٣.

(٥٢) يبرر العديد من المسؤولين السياسيين ورجال الدولة في عدد كبير من البلدان الإسلامية موقفهم في التصدي لإرساء نظام إسلامي، وهذا رغم رغبة الأغلبية الشعبية بأنه ليس للإسلام أية علاقة بالسياسة وهو يقتصر على علاقة المخلوق بخالقه لا غير. ويضيف بعضهم إنهم مسلمون وهم في غنى عن أي درس يعطى لهم في هذا المجال، مستخفين بالقرآن والسنة باسم الإسلام!

الاضافية والضرورية لتحسين الظروف المعيشية للفئات المحرومة بمنظور فعال، ليس بشكل يحقق تغطية الحاجات الأساسية للأمة فحسب، ولكن يهدف إلى التعميم التدريجي للرقي الاجتماعي ويضمن في الوقت ذاته نشر التقدم الاقتصادي والنمو اللذين ينتج عنهما الفائض الاقتصادي الإجمالي.

(٢) الأوقاف (الأعمال الخيرية): وهي نظام خيري شائع منذ عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الأوائل، يهدف إلى تحويل ملكية بعض ممتلكات الأغنياء، منقولة كانت (كالأسهم) أو عقارية، نحو انتفاع جماعي ذي طابع اجتماعي. ونظام الأوقاف ليس إلزامياً في الإسلام إلا أنه يجد فيه كل التشجيع، فقد أدّت هذه الأعمال الخيرية دوراً مهماً من خلال وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، في التربية والحماية وبناء المساجد.

كما يعني مفهوم الأوقاف كذلك، التنازل بعقد موثق عن أرض فلاحية أو قطع أرض أو بنايات لأغراض معينة، ولا يمكن الوقف ـ إذا تم تثبيته قانونياً ـ أن يكون محل صفقات تجارية. وتصرف المداخيل المحصلة بحسب رغبات صاحب الممتلكات الذي «يجمّد» بهذه الطريقة ملكية بتحويلها نحو غايات اقتصادية واجتماعية معينة، وقد ساهمت الأوقاف في إجراء تغييرات اجتماعية مهمّة وفي تحسين الظروف المعيشية للفقراء والمحتاجين.

(٣) المنحة: وهي نوع آخر من أنواع الأعمال الخيرية الموجهة لإعانة الفقراء، وهي تتمثل في منح شخص محتاج حق الانتفاع في ملك منتج، من دون مقابل ولمدة زمنية معينة[٥٣].

وقد أسسها الرسول (ﷺ) لتشجيع الأنصار (وهم سكان المدينة) على مساعدة المهاجرين الأوائل ـ القادمين من مكة والمجردين من وسائل العيش ـ وكانت المنحة في عهد الرسول (ﷺ) في منح كل مهاجر ناقة أو شاة أو عنزاً للانتفاع من لبنها لمدة معينة قبل إرجاعها لصاحبها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء» (رواه البخاري). وهناك حديث آخر أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه: «كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بثلث أو الربع أو النصف فقال النبي (ﷺ): «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

تقسم المنح إلى ستة أقسام هي: المال، والدواب، والحيوان المنتج اللبن، والأراضي الخصبة، وأشجار الفاكهة، والسكن، وهذا يوافق مختلف الممتلكات المنتجة المعروفة في

(٥٣) Muhammad Anas Zarqah, «Islamic Distributive Schemes,» in: Munawar Iqbal, ed., *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1988), pp. 184-186.

عهد الرسول (ﷺ). وإذا طبقناها على عصرنا نرى بالقياس أن المنحة تشمل كل الممتلكات المنتجة، بما فيها وسائل النقل الحديثة والمصانع. إن الاستعمال المجاني والمؤقت للفائض الذي تفرزه مثل هذه الممتلكات له أثر اقتصادي إيجابي في غاية الأهمية.

(٤) **الانتفاع بفائض رؤوس الأموال**: حث الرسول (ﷺ) الأغنياء على إعانة المحرومين بمنحهم بالمجان أدوات منزلية ووسائل العمل ودوابَّ لمدة محددة.

ويعني ذلك بالمعنى الاقتصادي الحديث:

ـ أن سلف فائض المواد مثل الآلات المهنية والأجهزة والآليات ووسائل النقل بأنواعها المتعددة (سيارة أو شاحنة أو عربة) والمختلفة، يمثل عاملاً قوياً من عوامل التعاون والتضامن الاجتماعي.

ـ وأن تعميم استعمال مثل هذه الإعارات على نطاق واسع، بفضل الوسائل المتطورة لمعالجة المعلومات (الإعلام الآلي)، يمكّن من رفع مردودية العمل للأدوات أو المواد المستعملة.

ـ وأن الانتفاع المجاني بفائض رؤوس الأموال ينمّي الفعالية الاجتماعية والروحية التي لا يستهان بها، ويسمح، إذا كان محل تشجيع، بتقوية النسيج الاجتماعي، ما دام ذلك يتجاوب مع الصالح العام للأمة: **﴿ويسألونك ماذا يُنفقون قلِ العفو﴾**.

٢ ـ إجراءات التحويل الأخرى

ومن بين الوسائل التي ينص عليها القرآن لإعادة توزيع الثروات نجد المواريث وتحريم الربا.

أ ـ المواريث

ينص النظام الإسلامي للمواريث على تقسيم تركة المتوفى على أقربائه، وحدد القرآن طريقة التقسيم كما يلي: **﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دَينٍ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضةً من الله إن الله كان عليماً حكيماً. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصيةٍ يوصين بها أو دينٍ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثُمن مما تركتم من بعد وصيةٍ تُوصون بها أو دينٍ وإن كان رجل يورَث كَلالةً أو امرأةٌ وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصيةٍ يوصى بها أو دينٍ غير مُضارٍ وصيةً من الله والله عليم حليم﴾**[٥٤].

---

(٥٤) القرآن الكريم، «سورة النساء،» الآيتان ١١ ـ ١٢.

﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إنِ امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبيّن الله لكم أن تضِلّوا والله بكل شيء عليم﴾[٥٥].

يرتكز تقسيم التركة في النظام الإسلامي على القواعد الأساسية التالية:

ـ للذكر ضعف نصيب الأنثى إذا كان الأمر يتعلق بأبناء مباشرين.

ـ للأبناء الحق في ثلثي التركة.

ـ تجب تسديد الديون قبل تقسيم التركة.

ـ الهبة بالوصية تعطى لمستحقيها أو المستفيدين منها قبل التقسيم، ولا يجوز أن تتعدى في أي حال من الأحوال ثلث التركة.

ـ لا يحق للوارث الشرعي أن يستفيد من الهبة. يعامل كل الورثة على حد سواء، ولا يجوز التفضيل بين الورثة الشرعيين، مهما كان المعيار المرجعي المحدد.

ـ إذا كان كل الورثة في سن الرشد، يجب استخراج جزء من التركة قبل تقسيمها وتوزيعه على ذوي القربى واليتامى والمساكين؛ إذا وجد قاصر بين الورثة يجب حفظ نصيبه كاملاً وفي هذه الحالة لا نستخرج الصدقة إلا من نصيب الورثة الراشدين: **﴿وإذا حضر القِسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فأرزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾**[٥٦].

وهكذا نرى أن النظام الإسلامي يهدف إلى تفادي حصر الثروة بوضعه لقواعد تقسيم دقيقة قصد الحد من الفوارق في المداخيل من جيل إلى جيل. وقد ذكر مصطفى الزرقا، معتمداً على الأدلة والبراهين التي قدمها ك. أ. بولدينغ[٥٧] أهمية التأثير الاقتصادي للمواريث في الاقتصاد الإسلامي. وينطلق هذا الأخير في تدليله من الفرضية التي تقول بأن معدل الحياة يساوي سبعين سنة وأن الثروة مقسمة على مختلف الأعمار، وينتهي إلى أن نسبة ١/ ٧٠ من الثروة يتم تحويلها بعد تقسيم التركات سنوياً.

إذا كانت النسبة ـ رأس المال/إنتاج ـ تساوي ٣، فإن الثروة المحولة ستعادل نسبة ٣/ ٧٠ أي حوالى ٤ بالمئة من الدخل السنوي، وبما أن المسنين هم أكثر ثراء من المواليد الجدد، فإن نسبة تحويل الثروة تستطيع أن تصل إلى ٨ أو ١٠ بالمئة من الدخل السنوي. وتتضح بجلاء من خلال هذا المثال أهمية دور المواريث في تقليص الفوارق الاجتماعية والتوزيع العادل للمداخيل والثروات في النظام الإسلامي.

ب ـ تحريم الربا

هناك دراسات وبحوث عدة نشرت حول مفهوم الربا وإمكانية وضع نظام مصرفي

---

(٥٥) المصدر نفسه، «سورة النساء،» الآية ١٧٦.

(٥٦) المصدر نفسه، «سورة النساء،» الآية ٨.

(٥٧) Zarqah, Ibid., p. 179.

إسلامي أي بدون ربا. إن مبدأ تحريم نسبة الفائدة (الربا) هو جزء من كل ولا نستطيع أن ندرسه بمعزل عن المبادئ الأساسية الأخرى للنظام الاقتصادي الإسلامي. من جهة أخرى، إن مفهوم الربا في النظام الإسلامي لا يقتصر على مكافأة الأموال، ولكن يشمل كذلك حرفياً كل إفراط في الأسعار أو الأرباح عن طريق المضاربة التي يتعدى مستواها بكثير القيمة الحقيقية للشيء المتاجر فيه ومستوى الربح المعقول.

وسنتطرق بإيجاز لهذه النقطة من زاوية توزيع المداخيل.

(١) **الربا والفائدة**: يمكن تشخيص النتائج الاقتصادية والاجتماعية للفائدة على ثلاثة مستويات:

- القروض المخصصة للاستهلاك بنسب فوائد تعاقب أصحاب الدخل الضعيف، لكونها تساهم في إثراء الأغنياء وتزيد في حرمان الفقراء.

- القروض الموجهة للانتاج (الصناعي أو الزراعي) والتجارة، لا تمنح إلا لفئة الأغنياء. هذا النظام يقصي نسبة معتبرة من العمال (حرفيين، مزارعين صغار، تجار...) من مساعدة البنوك وبالتالي يقلل من الفعالية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة. إن الموارد المالية في هذه الحالة لا توفَّر إلا لكبار المقاولين ورجال الأعمال الأثرياء لتزيدهم ثراء.

- إن آلية نسب الفوائد وكذا الموارد المالية التي تنتجها تساهم في تدعيم قوة القطاع المالي الخاص (بنوك وشركات تأمين) وتزيد في إفقار الفقراء، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. إن الديون الضخمة التي تثقل كاهل بلدان العالم الثالث منذ بداية الثمانينيات تبين أنه وللمرة الأولى في تاريخ الاقتصاد العالمي أصبحت البلدان الفقيرة تصدر رؤوس الأموال على حساب سياسة تنموية اقتصادية محلية، وهذا يبين بوضوح تفقير البلدان المحرومة والموجودة على حافة الإفلاس من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم قوة البلدان الغنية التي تذهب حتى إلى فرض محتوى السياسة الاقتصادية على البلدان النامية والتدخل في شؤونها الداخلية بالاعتماد على المنظمات الدولية على وجه الخصوص، وتحضّر اليوم وبهذه الطريقة إلى تقنين حقيقي للظلم.

(٢) **الربح غير الشرعي**: كل إفراط في الدخل متفاوت بالنسبة إلى المجهود المالي والبدني و/أو الفكري المبذول، محرم في الشريعة الإسلامية، إلا أن الواقع شيء آخر تماماً. إن السوق الموازية المتفشية في بلدان إسلامية عدة تمثل مصدراً للربح يفوق كل تصور، وقد بيّنا في الجزائر (مثلاً وبخاصة ما بين عامي ١٩٨٨ و١٩٩٠) كيف برزت ظاهرة أصحاب المليارات أو الثروات الضخمة في ظرف زمني قصير جداً (لا يتجاوز بضعة أسابيع أحياناً) بكل أنواع الحيل والوسائل اللاشرعية، وقد ترافقت مع انتشار النشاطات الطفيلية. إن مثل هذه النشاطات قد وصلت إلى حد موارد مالية ضخمة على حساب النشاطات المنتجة، وفاقمت في الوقت نفسه الفوارق في توزيع الدخل الوطني. إن تجارة «الحقيبة» (أي الواردات بدون دفع) وكذا الأرباح الناتجة عن الربح غير الشرعي والمتداولة في هذه المناسبة، قد قدرت بأكثر من ٤٨ ملياراً من الدنانير، أي ستة مليارات

من الدولارات سنة ١٩٨٨ وحوالى ٧٠ ملياراً من الدنانير سنة ١٩٨٩، أي ثمانية مليارات من الدولارات سنة ١٩٨٨ (كان الدولار الواحد يساوي ثمانية دنانير في تلك الآونة).

إن تجاهل القواعد الإسلامية الأساسية والتعدي على الحدود المنصوص عليها في القرآن والسنة لاكتساب الرزق، يخلان بالتوازن الاجتماعي ويزيدان في تفاقم الفوارق والتوترات الاجتماعية، وبتحريمه للربا يبين القرآن في الوقت نفسه حدود الكسب الحلال الذي ينتج عن النشاطات الاقتصادية النظيفة: ﴿يمحَق الله الرِّبا ويُربي الصدقات والله لا يحب كل كَفَّارٍ أثيم﴾[٥٨].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذَرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذَنوا بحرب من الله ورسوله وإن تُبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾[٥٩].

﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٦٠].

﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة ويُنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانيةً من قَبل أن يأتي يوم لا بيعٌ فيه ولا خِلال﴾[٦١].

﴿يا أيها الذين كفروا لا تعتذروا اليوم إنما تُجزونَ ما كنتم تعملون﴾[٦٢].

إن الإنسان في النظام الإسلامي ملزم بالعمل في إطار المجتمع على الطريق المستقيم، وأن يعمل ويكدّ وينفق من أرباحه وثروته في الاستهلاك الحلال أو الاستثمار المنتج، أو لتحقيق الرفاهية الاجتماعية، فكل ربح وكل مورد جاء بدون عمل وجهد لا يمكن اعتباره حلالاً.

في هذا الاطار تستطيع الدولة أن تؤدي دوراً مهماً، من أجل ضمان توزيع عادل للأرباح والثروات.

٣ ـ دور الدولة

إن مساواة المسلمين في حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية الأساسية مبدأ ذو أهمية قصوى في النظام الإسلامي، ولتفادي تعميق الفوارق الاقتصادية والاجتماعية يؤكد الإسلام على تساوي الحظوظ بين كل الناس في التعليم والتربية وفسح المجال للمعرفة العلمية، وكذا حرية الحصول على الثروة دون أي تمييز والحق في الموارد الطبيعية التي تعتبرها الشريعة الإسلامية ملكية عامة.

---

(٥٨) القرآن الكريم، «سورة البقرة،» الآية ٢٧٦.
(٥٩) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآيتان ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٦٠) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ١٨٨.
(٦١) المصدر نفسه، «سورة ابراهيم،» الآية ٣١.
(٦٢) المصدر نفسه، «سورة التحريم،» الآية ٧.

أ ـ التربية والتكوين

يحثّ القرآن المؤمنين على العلم والمعرفة: ﴿وقل ربِّ زدني علماً﴾[٦٣]. على الدولة الإسلامية أن تحرص على تساوي حظوظ الجميع لاكتساب العلم. في هذا الصدد يجب أن تكون المنظومة التربوية قادرة على توفير تعليم مناسب تتبعه فترات تكوين مهني وعلمي وتقني موجه لميدان الشغل، وهذا لكل الأطفال مهما كانت ظروفهم الاجتماعية ودون أي تمييز. إن فتح مجال التعليم العالي للشباب وغير الشباب لا يسمح برفع المستوى المعرفي العام للأمة بفضل التكوين المتواصل وإعادة التأهيل (الرسكلة) فحسب، وإنما يمكن كذلك من ترقية مواطنين من الطبقة البسيطة إلى مناصب عالية.

إن رفع مستوى المعرفة العلمية والتقنية إذا كان متوازياً مع نمو التشغيل والتنمية الاقتصادية يمنع على العموم تفاقم الفوارق في المداخيل، وعلى الدولة أن تتحمل هذه المهمة بصياغة برامج للتكوين على كل المستويات وتنفيذها لمصلحة أكبر عدد ممكن من السكان، والحرص على ألا تذهب الفئات البسيطة أو المحرومة ضحية لفئة الميسورين وأصحاب الثروات الطائلة.

تمثل منظومة التربية والتكوين في النظام الإسلامي وسيلة في غاية الأهمية من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، بنشر المعرفة العلمية والتقنية والمثابرة في تحقيق التشغيل الشامل للقوة العاملة.

ب ـ دور الدولة في توزيع الثروة الطبيعية

تستطيع الدولة الإسلامية أن تؤدي دوراً رئيسياً في الحد من الفوارق في الدخل والثروة، وذلك بطرق كثيرة. نترك جانباً على هذا المستوى من التحليل عوامل السياسة الاقتصادية أو الجبائية لنتطرق فقط إلى الجوانب الأساسية لاستغلال الثروات الطبيعية وتوزيعها. بالفعل فإن الإسلام ينص على التملك العمومي لبعض الثروات الطبيعية التي تكون ناتجة عن المجهود البشري، كما يقول الرسول (ﷺ): يجتمع المسلمون في ثلاث (وفي رواية الناس): الماء والنار والكلأ.

ففي ما يخص الماء يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾[٦٤].

﴿أفرأيتم الماء الذي تشربون. أأنتم أنزلتموه من المُزن أم نحن المُنزِلون﴾[٦٥].

لذلك، فإن الماء باعتباره ثروة طبيعية حيوية يمكن أي أحد أن ينتفع منه، سواء للشرب أو وِرْد القطيع أو ري الأراضي المزروعة. حتى مياه الآبار التي يحفرها الإنسان على نفقته، يمكن استغلالها من الآخرين، بعد تغطية حاجة أصحابها، كما يؤكد ذلك الرسول (ﷺ) بقوله: «لا يمنع فضل الماء». وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

---

(٦٣) المصدر نفسه، «سورة طه،» الآية ١١٤.

(٦٤) المصدر نفسه، «سورة الأنبياء،» الآية ٣٠.

(٦٥) المصدر نفسه، «سورة الواقعة،» الآيتان ٦٨ ـ ٦٩.

(ﷺ) قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». هذا يعني أنه إذا كان يوجد بئر بمقربة من مرعى لا يحق لصاحبها أن يمنع الحيوانات من الشرب منها، لأنه إذا فعل سيجعل الرعي مستحيلاً، نظراً إلى حاجة القطيع الماسة إلى الماء بعد الرعي. لذلك فإن حبس المياه يعني بالضرورة منع القطيع من الرعي، وما دامت المراعي لم تكن محل استثمار خاص فإنها تعتبر بالتالي ملكاً عمومياً ينتفع منه المجتمع بأكمله. ولا نريد هنا الدخول في جدال قانوني حول استعمال الحقول والمراعي التابعة للخواص والتي اختلف الفقهاء بشأنها، حيث يرى بعض منهم أن كل الناس مشتركون في الكلأ رغم الطابع الخاص لهذه الملكيات، في حين يجزم بعضهم الآخر أن ملكية الكلأ تتبع ملكية الأرض.

وددنا فقط أن نورد الحديث المذكور أعلاه والذي ينص على وجوب تفادي منع القطعان من الكلأ الطبيعي الزائد للتشديد على الأهمية والبعد الاجتماعي لتعاليم السنة النبوية الشريفة.

أخيراً، وفي ما يتعلق بالنار وهي العنصر الثالث المذكور في الحديث، المقصود بها الحطب (الغابات والأدغال) أو الفحم اللذان يستعملان كمصدر للطاقة. تعتبر الطاقة إذاً في الإسلام ملكية عمومية، وإن فقهاء عدة وخاصة المالكية منهم يعتبرون أن كل المعادن التي تكتشف على الأرض أو في جوفها هي ملكية للدولة. وهكذا، فالنفط والغاز الطبيعي والأورانيوم والنحاس... الخ لا يمكن أن تكون محل تمليك خاص.

هكذا نرى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على منطق وعلى ثوابت. فبعض الثروات التي تعتبر حيوية بالنسبة إلى الأفراد واستراتيجية بالنسبة إلى الاقتصاد الشامل، مثل الماء والمراعي والنار، بمعنى الطاقة وأنواع المعادن كلها، تدخل في إطار الأملاك العمومية وبالتالي يشترك في الانتفاع منها المجتمع كله؛ وهذا لتفادي تمركز الثروة عند أقلية، مما يؤدي إلى تفاقم في الدخل والثروات، ولضمان العدالة الاجتماعية الكفيلة بالحفاظ على الانسجام والسلم الاجتماعيين والاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية التي توزع ثمارها بعدل في إطار منظور حيوي وجمعي، وتعميم الرقي الاجتماعي.

إن كل عمل في هذا الاتجاه يرمي إلى الدوام، يجب ألا يكتفي بالحلول ذات الطابع التقني، ولكن عليه وبصفة خاصة أن يتبنى إجراءات على المستوى الثقافي والروحي والأخلاقي تكون مستوحاة من الإسلام. إن الرجوع إلى الأصول قد بدا حتمياً، خصوصاً وقد تبين أن التاريخ بشكل عام وتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي بشكل خاص يشكلان ثروة حقيقية لا تنفد.

الفصل الثاني

المفهوم الاقتصادي عند كبار المفكرين المسلمين

بادئ ذي بدء، يجب التذكير بأن القرآن والسنة وإجماع العلماء تمثل المرجع الدائم لكل عمل في المجتمع. ومن ناحية أخرى، فإن القضايا الاقتصادية لا يمكن فصلها عن الجوانب الميتافيزيقية والروحية الأخرى للإسلام.

إن القرآن والسنة لم يقدما نموذجاً اقتصادياً معيناً، ولكنهما يتضمنان المبادئ والقواعد التي تمكّن العلماء والاقتصاديين من التطرق إلى مختلف جوانب الحياة البشرية وإيجاد الحلول اللازمة، مع الأخذ في الاعتبار تطور المجتمع في الزمان والمكان.

إن القضايا الاقتصادية التي تدخل ضمن كل متكامل يتطرق إليها الإسلام في ركن المعاملات منذ عهد الرسول (ﷺ)، لذلك نجد أن المشاكل الاقتصادية كانت محل اهتمام ودراسة، طوال التاريخ الإسلامي من لدن الفقهاء والفلاسفة والمؤرخين. وتختلف أهمية المكان المخصص للاقتصاد في أعمال المفكرين المسلمين الكبار بحسب المؤلف[1].

وقد تجلت في كتابات العلماء المسلمين تحليلات اقتصادية ذات جودة عالية، وذلك قبل قرون عدة من ظهور علم الاقتصاد في القرن الثامن عشر في أوروبا (إذا استثنينا المركنتيلية في القرنين السادس عشر والسابع عشر، التي كان اهتمامها الأساسي كنز الذهب والفضة، ومساهمتها في علم الاقتصاد هامشية).

إن أول الأعمال التي رسخت في أوروبا المقاربة العلمية للاقتصاد ترجع إلى سنة ١٧٥٨ وكتاب **الصورة الاقتصادية** للمؤلف كيسني (Quesnay)، ثم إلى سنة ١٧٧٦ بكتاب آدم سميث، ثم أعمال أخرى لمالتوس (١٧٩٨ و١٨٢٠) وريكاردو (١٨١٧). وشهد علم الاقتصاد بعد ذلك انطلاقة أخرى مع ظهور نظرية المنفعة الحدّية، وأعمال

---

(١) حول تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي، انظر: AbdulHasan Muhammad Sadeq and A. Ghazali, eds., *Readings in Islamic Economic Thought* (Malaysia: Longman, 1992).

مانجر (Menger) (١٨٧١)، وبوهم باورك (١٨٨٤)، وف. فون فايزر (١٨٨٩)، ثم نظرية التوازن العام مع مؤلفات ل. والراس (١٨٩٦)، وكتاب ألفريد مارشال (١٨٩٠)، وف. باريتو (١٨٩٦ ـ ١٨٩٧)، ثم نظرية التوازن الجزئي. وأخيراً نظرية تحليل الاقتصاد الكلّي والكتاب الشهير لـ ج. م. كاينس (J. M. Keynes)، **النظرية العامة للشغل والفائدة والنقد** (١٩٣٦).

وبالتوازي مع ذلك نما تيار مذهبي آخر منذ عام ١٨٤٨ مع كارل ماركس الذي نشر، برفقة إنغلز، **بيان الحزب الشيوعي**، ثم في سنة ١٨٥٩ **نقد علم الاقتصاد**، وفي سنة ١٨٦٧، **رأس المال**. يبين هذا التذكير الوجيز بأن الدراسات والتحاليل الاقتصادية المقدمة من طرف المؤلفين المسلمين قد سبقت الأفكار الاقتصادية التي أتى بها الكتاب الأوروبيون بستة قرون أو سبعة. سنرى الآن عن قرب المحتوى الاقتصادي لكتابات بعض المفكرين المسلمين الكبار، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: تقسيم العمل

إن الدور المهم للعمل في إنتاج الثروة قد أكده كل من الغزالي (١٠٥٨ ـ ١١١١) وابن تيمية (١٢٦٣ ـ ١٣٢٨) وابن خلدون (١٣٣٢ ـ ١٤٠٦).

إن كتب الاقتصاد وتاريخ الفكر الاقتصادي تقدم آدم سميث أباً للاقتصاد السياسي، الذي تطرق، من بين ما تطرق إليه، إلى قضية تقسيم العمل. في الحقيقة كان الغزالي قبل سبعة قرون، ثم مفكرون مسلمون آخرون، قد أكدوا على أهمية تقسيم العمل الذي يفرضه التنوع الضروري في النشاطات البشرية[٢]، وأكثر من ذلك فإن الغزالي قد اعتمد على مَثَل محرفٍ للابر لتبيان ضرورة تقسيم العمل، في حين استمد آدم سميث مَثَله في الموضوع نفسه من محرف للدبابيس.

وقد شجع الغزالي في كتاباته تنويع النشاطات الاقتصادية والصناعية في البلاد، لكي تستطيع هذه الأخيرة أن تتجنب التبعية للخارج في حالة إنتاج محدود للسلع. وهذا يؤدي إلى ضرورة تقسيم العمل بين مختلف الفروع الصناعية.

إن تنمية النشاطات الصناعية المتنوعة، التي ينتج عنها تكثيف التبادلات التجارية من سلع وخدمات، هي عملية يجب أن تتلقى كل التشجيع لضمان تغطية الطلبات الأساسية للسكان.

أما ابن تيمية فإنه يشدّد على العمل وفضائله باعتباره مصدر الرزق، ويذكّر أن الكسل والفراغ (يقصد الإرادي) منبوذان في الإسلام.

---

(٢) AbdulHasan Muhammad Sadeq: «Introduction: Islamic Economic Thought,» pp. 9-10, and «Al-Ghazali on Economic Issues and Some Ethico-Juristic Matters Having Implications for Economic Behaviour,» pp. 97-98, in: Ibid.

بينما يحث ابن القيّم (١٢٩٢ ـ ١٣٥٠) على ضرورة التعاون الاقتصادي بين مختلف فئات المجتمع التي تشكل في الواقع كلاًّ متكاملاً. التعاون بين الناس يمكنهم من الحصول على نتائج يستحيل عليهم تحقيقها فرادى، كما يثير تقسيم العمل تكثيف النشاطات الاقتصادية وتنويعها(٣).

غير أن الفضل يعود لابن خلدون الذي حلل بدقة علمية كبيرة مفاهيم العمل والقيمة وفكرة تقسيم العمل، وذلك قبل ريكاردو وكارل ماركس بخمسة قرون(٤).

يقول ابن خلدون إن العمل يحقق دخلاً في إمكان صاحبه أن يقايضه مقابل سلع أو مواد يحتاج إليها. فالكسب أو الربح لا يتحقق إلا بالجهد والعمل، ونرى ذلك جلياً في الحرف اليدوية حيث ينجز العمل بشكل ظاهر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى كل فعل يحقق في استغلال المناجم أو الزراعة أو تربية الحيوانات، حيث لا يمكن الحصول على أي منتَج ولا تحقيق أي ربح من دون عمل.

إن الدخل الذي يحققه العامل في ممارسته لحرفة معينة يمثل، إذن، قيمة قوة عمله، سواء تعلق الأمر بنشاط صناعي حيث تُستعمل مواد أولية وبالتالي تُدرج في الحساب، أو بمهنة حيث لا يظهر العمل (كأسعار المواد الغذائية مثلاً) فإن قيمة العمل تدرج دائماً في تكلفة المنتَج.

وهكذا فإن كل دخل أو كل ربح يمثل قيمة العمل.

ويصنف ابن خلدون بعد ذلك مختلف النشاطات الاقتصادية التي يكمن سبب وجودها في أن تنتج سلعاً وخدمات توجه إلى السوق، تمثل الزراعة والصناعة والتجارة والنشاطات التي توفر أسباب العيش، بفضل مقايضة السلع والخدمات المنتجة، حيث تسمح بتحقيق الأرباح، وتملّك الفائض الذي ينتج عن ذلك.

وما دام الفرد عاجزاً عن تلبية كل حاجاته بوسائله الخاصة، كما يقول ابن خلدون، فهو يضطر إلى الانضمام إلى أشخاص آخرين قصد التعاون بإشراك نفسه اجتماعياً، وهكذا سيفوق ناتج العمل الجماعي أو التعاضدي حاجة الجماعة بكثير. يصبح ذلك ممكناً من حيث إن كل عامل يتخصص في القيام بعملية واحدة، سواء كان النشاط زراعياً أو صناعياً أو حرفياً. وهكذا فإن العمل التعاضدي يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية بكمية تفوق بكثير حاجات الأشخاص المشتركين في نشاط معين.

إذن، عندما يعمل سكان منطقة أو مدينة في إطار جماعات لتغطية حاجاتهم

---

(٣) انظر: Abdul Azim Islahi, «Economic Thought of Ibn Al-Qayyim,» in: Ibid., p. 159.

(٤) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، المقدمة، تقديم علي عبد الواحد وافي (القاهرة: دار نهضة مصر، [د.ت.])، ج ٢، الفصل ٥: «في المعاش ووجوهه من الكسب والصنائع وما يعرض في ذلك كله من الأحوال وفيه مسائل،» و Charles Issawi, «Ibn Khaldoun's Analysis of Economic Issues,» in: Ibid., pp. 222-236.

سيكتشفون أنهم لا يستهلكون إلا جزءاً من عملهم، ويوفرون الباقي لإنتاج سلع أخرى يقايضونها مقابل مواد ذات قيمة متساوية، يستوردونها من مناطق أخرى، ويساهم رفع الانتاج وحجم التبادلات التجارية في زيادة الثروة.

بما أن الدخل يمثل قيمة العمل المبذول، فإن كل زيادة في العمل تؤدي بالضرورة إلى زيادة في القيمة الاجمالية للجماعة التي تزيد رفاهيتها، مما ينتج عنه تنويع الانتاج الذي يؤدي بدوره إلى زيادة في المداخيل وفي النفقات الاجمالية ورفاهية أكبر مما يؤدي إلى تنمية شاملة.

ويخلص ابن خلدون إلى أن السبب الرئيسي للفارق الموجود بين مدن غنية وأخرى أقل غنىً وبين مناطق ثرية وأخرى فقيرة، يرتكز على الفرق في طبيعة النشاطات الممارسة، وتنويعها وحجم التشغيل، ومدى اتساع السوق وأهمية الفائض الاجمالي المحقَّق.

ثانياً: الأسعار والأجور والأرباح

تطرق زيد بن علي (٦٩٩ ـ ٧٣٨) إلى قضية الأسعار من زاوية بيع الأجل، وهو موضوع محل خلاف[٥]. يرخص زيد بيع الأجل بسعر أعلى من سعر البيع نقداً. وخلافاً لمن يُحرِّمون بيع الأجل معتبرين ذلك ربا، فإن زيداً يعتقد أن مثل هذه التعاملات تجد تبريراً لها في الآية القرآنية التي تقول: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾**[٦].

إذن الفرق بين سعر البيع نقداً والسعر المؤجَّل، يختلف تماماً مع نسبة الفائدة (الربا). هذه الأخيرة تمثل سعر المال الذي لا يجوز أن تتغير قيمته مع الزمن ـ بالمقابل فإن بيع الأجل، الذي لا يعدو أن يكون عملية قرض، يحمي البائع ما دام سبب وجوده هو البحث عن ربح، انطلاقاً من تباين في أسعار المواد بين فترتين زمنيتين.

ويعالج الغزالي كذلك قضية الأسعار في تحليله الخاص بسير السوق، فهو يرى أن الانتاج والاستهلاك عمليتان لا يمكن أن تحدثا في الوقت نفسه، مما يستوجب وظيفة التجارة وتوابعها المتمثلة في التخزين.

يحصل التجار على منتجات زراعية من المزارعين بأثمان منخفضة، ثم يخزِّنونها قبل أن يعيدوا بيعها إلى المستهلك بسعر أكبر، لتحقيق الربح؛ والعملية نفسها تطبق على السلع الأخرى.

إن هذه المقدمة تؤدي إلى فكرة مفادها أن الأسعار تحددها قوى السوق، حيث

---

(٥) Muhammad Nejatullah Siddiqi, «Recent Works on History of Economic Thought in Islam: A Survey,» in: Sadeq and Ghazali, eds., Ibid., pp. 34-35.

(٦) القرآن الكريم، «سورة النساء،» الآية ٢٩.

تؤدي، كما يشير الغزالي، وظيفة النقل دوراً حاسماً من خلال توفير عرض السلع، وتشجيع طلب المستهلكين عليها.

ويبقى أن ابن تيمية هو الذي أولى اهتماماً خاصاً لقضايا الأسعار والأجور والأرباح في تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي[٧].

ـ سعر المماثل: إن مفهوم السعر الحقيقي أو السعر العادل موجود منذ عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين، استناداً إلى القرآن الذي يشدّد على العدالة في العلاقات الاجتماعية ـ الاقتصادية. يستعمل ابن تيمية كلمتي «المثل» و«معادل» دون تمييز بينهما في تحليله حول الأسعار.

يُطرَح مشكل سعر المثل أثناء عمليات البيع والشراء أو المقايضة للسلع.

صحيح أن ابن تيمية يسلّم بأن الأسعار تحدَّد عن طريق المواجهة بين العرض والطلب على المواد الموجودة في السوق، إلا أنه يضيف أن «سعر المثل يمثل النسبة التي يبيع الناس بها سلعهم والمقبولة عادة كمعادل لقيمة سلع مماثلة في نفس المكان وفي نفس الزمان»[٨].

إن سعر المثل هو الذي يحدَّد في ظروف عادية، تتّسم بالشفافية، الوجه المعروف والتنافس الحر دون ظلم أو غش[٩]. لذلك نجده ينص على ضرورة مراقبة الأسعار من قبل الدولة، والهدف منها هو الحرص على السير الحسن للسوق، وضمان تغطية الحاجات الأساسية، وخصوصاً في الظروف الصعبة مثل المجاعة أو حالة الحرب... الخ.

أما في الظروف العادية فيقترح ابن تيمية أن توفر كل الشروط الضرورية لفسح المجال لحرية التنافس ـ مما يمنع كل أنواع التواطؤ بين المحترفين أو كل احتكار، وأن تتوافر شروط الشفافية، بالاعتماد على المعرفة الجيدة للسوق والمواد المسوّقة، ونزاهة المتعاملين وحرية الاختيار. وسنبين في ما بعد بدقة بعض الجوانب المرتبطة بآلية السوق عندما نتعرض لدور السوق وحدودها.

ـ أجور المثل: إن مفهوم أجور المثل يرتكز على المبدأ نفسه الذي يرتكز عليه مفهوم الأسعار[١٠]، بحسب ابن تيمية يحدد أجر المثل من طرف سوق الشغل، ويحدد الراتب في

---

(٧) Abdul Azim Islahi: *Economic Concepts of Ibn Taimīyah*, Islamic Economics Series; 12 (Leicester, UK: Islamic Foundation, °1988), pp. 75-100, and «Economic Thought of Ibn Al-Qayyim,» in: Sadeq and Ghazali, eds., Ibid., p. 120-124.

(٨) Islahi, Ibid., p. 122.

(٩) يحذر القرآن الكريم من الغش والاحتيال والرشوة في قوله تعالى: ﴿ويل للمطففين. الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون... كلا إن كتاب الفجار لفي سجين﴾ القرآن الكريم، «سورة المطففين،» الآيات ١ ـ ٣ و٧.

(١٠) Islahi, Ibid., p. 123.

الظروف العادية بعد تفاوض بين العامل وصاحب العمل، فيكون العمل من هذه الزاوية بمثابة سلعة تخضع لقانون العرض والطلب. وإذا كانت سوق العمل، لأسباب معينة، غير شفافة وفيها غموض قد يضر أحد الطرفين، تستطيع الدولة أن تتدخل لتحديد أجر المثل في مستوى معين لا يمكن لصاحب العمل أن يخفضه، ولا للعامل أن يطالب بأعلى منه.

ويعرّف ابن تيمية أجر المثل كما يلي: «يحدد أجر المثل بالأجر المسمى إذا كانت التسمية موجودة بحيث يرجع إليها الطرفان تماماً مثلما هو الحال في البيع والكراء، إن الثمن المسمى يتخذ كثمن معادل»(١١).

والقاعدة نفسها تطبق في تحديد الأجور، سواء من طرف الدولة أو بين الأفراد. يجب أن يتفق صاحب العمل وعماله على أجر يعادل الأجر القائم، والمعمول به، في ممارسة نشاط من النوع نفسه.

ـ **ربح المثل**: يعرّفه ابن تيمية بالربح العادي المتداول في نشاط ما، والذي يجب ألاّ يبلغ حدّاً يضر بفائدة البائع أو المستهلك(١٢). وبما أن الربح يدرج في السعر، فإن تحليل ابن تيمية لهذين البابين الاقتصاديين ينبني على المنطق نفسه.

يردّ ابن تيمية الأرباح المفرطة الناتجة عن استغلال أوضاع خاصة تتميز بعدم شفافية السوق أو جهود الطلب (إذا تعلق الأمر بمواد أساسية) بقوله: «إن الشخص الذي اكتسب بضائع (سلعاً) ليربح منها مالاً وليتاجر بها بعد أجل يجوز له ذلك، ولكن لا يجوز له أن يطلب من شخص محتاج فائدة (ربحاً) أكبر من الفائدة المعتادة، كما لا يجوز له أن يرفع السعر استغلالاً لحاجته...»(١٣).

ويتبع ابن تيمية في ذلك سنة الرسول (ﷺ) الذي نهى عن استغلال الضعفاء في الصفقات التجارية.

أما الربح الصناعي فيعتبر كناتج للعمل ولرأس المال معاً، لذلك يرى ابن تيمية أنه يجب أن يؤجر العمال وأصحاب الأموال على أساس عادل، وبما يقابل مساهمتهم في الانتاج، دون استغلال مفرط لقوة عملهم، ويؤكد ابن تيمية في ذلك التزامه بتعاليم القرآن والسنة(١٤).

إن مفاهيم ابن تيمية للأسعار والأجور والربح تبين حرصه على مراعاة التوازن بين مصالح الأفراد وضمان العدالة التوزيعية (أي التساوي بين الواجبات والأعباء) في

---

(١١) المصدر نفسه، ص ١٢٣.

(١٢) المصدر نفسه، ص ١٢٢.

(١٣) المصدر نفسه، ص ١٢٢.

(١٤) انظر: M. Umer Chapra, «The Economic System of Islam,» *Islamic Quarterly*, vol. 14, no. 1 (1970), pp. 12-14.

العلاقات الاجتماعية ـ الاقتصادية. فعلى الدولة أن تتدخل في بعض الأحيان لإصلاح الأوضاع غير العادلة ومنع الاستغلال وحماية المحتاجين والحفاظ على المصلحة العامة.

ثالثاً: دور السوق وحدودها

غالبية المفكرين والعلماء الذين تعرضوا للقضايا الاقتصادية يُقرّون بحق الملكية الخاصة، وحرية النشاط الاقتصادي، والتنافس الحر بين قوى السوق، لكن في إطار احترام المبادئ الإسلامية. لذلك نجدهم ينصون على ضرورة تدخل الدولة، في حال الإخلال بالسير العادي لنظام السوق، من أجل فرض احترام المصالح العامة.

فهذا أبو يوسف (٧٣١ ـ ٧٩٨)، مثلاً، يقول بتحديد الأسعار عن طريق التنافس الحر بين العرض والطلب، في حين يشدد على ضرورة الإجراءات التي من شأنها تفادي الاحتكار وأعمال الغش والرشوة[١٥].

وهذا الماوردي (القرن الحادي عشر) يقول كذلك بتدخل الدولة في الاقتصاد. فهو يرى ضرورة مراقبة العمليات التجارية ومطابقتها للتشريع الإسلامي بواسطة «المحتسب»، الذي من بين مهامّه مراقبة السوق لضمان دقة وقسط الوزن والمكيال وتفادي الغش[١٦].

وهذا نظام الملك الطوسي (القرن الحادي عشر) يتعرض كذلك لمسألة المراقبة في الاقتصاد من طرف الدولة، من زاوية ضرورة استعادة الاستقرار الوطني، والذي لن يتحقق حسب رأيه إلا بتغطية الحاجات الأساسية للسكان. وتتلخص فكرته كما يلي: «ينبغي أن يكون الطعام متوافراً، ويجب على الدولة أن تفتح مطاعم للمحتاجين والفقراء بالمجان (دون مقابل)، ويجب عليها أن تحفظ المحاصيل الزراعية بحيث لا يحدث نقص في المواد الغذائية. ويجب على الدولة أن تبني مخازن لتوفير المواد الغذائية أثناء الكوارث الطبيعية أو أثناء كساد الموسم. ويجب أن يوقف وأن يعاقب أي تخزين أو احتكار للضروريات، وتجب مراقبة السوق لفائدة المستهلك»[١٧].

كما يبدي اهتماماً خاصاً بضرورة تنظيم المساعدة للفقراء والمحتاجين. وبمكافحة ندرة المواد الغذائية بتوفيرها بصفة دائمة في السوق، وخاصة في حال كارثة أو جفاف تتعرض لها البلاد.

---

(١٥) انظر: Siddiqi, «Recent Works on History of Economic Thought in Islam: A Survey,» p. 38.

(١٦) انظر: Muhammad Nejatullah Siddiqi, «Islamic Economic Thought: Foundation, Evolution and Needed Direction,» in: Sadeq and Ghazali, eds., *Readings in Islamic Economic Thought*, p. 18.

(١٧) S. Rizwan Ali Rizvi, «Nizam El-Mulk Tusi,» (1978), pp. 61-62,
نقلاً عن: Aidit Ghazali, «Economic Thought of Nizam El-Mulk Al-Tusi,» in: Ibid., p. 79.

كما يعترف الغزالي (١٠٥٨ ـ ١١١١) ضمنياً في أعماله بفكرة تحديد الأسعار عن طريق قوى السوق، وذلك في تحليله للنشاطات التجارية ووظيفتي النقل والتخزين اللتين يربطهما بها، قصد توفير المنتجات في كل مكان.

ومن جهة أخرى، ذكر الغزالي نظام الحسبة (أي المراقبة والمحاسبة) وبيّن صفات المحتسب والنشاطات التي تخضع للرقابة وطبيعة المحاسبة وقواعدها، كما ذكر أيضاً بعض المجالات التي يتعين رقابتها من الوجهة الاقتصادية، مثل نوعين من السلوكات المنتشرة بكثرة في أيامنا هذه وهي: التستر على عيوب المنتجات أو الخدمات ومساوئها، والتصريحات الكاذبة التي يقصد منها تحقيق الأرباح[١٨].

ويقترح الغزالي، الذي يستنكر اللجوء إلى مثل هذه الممارسات في النشاطات الاقتصادية، نوعين من الاجراءات للتصدي لها، أولاً: إنشاء نظام الحسبة لضمان الشفافية في السوق واتخاذ الاجراءات اللازمة للقضاء على الممارسات التجارية المنحرفة. ويقترح الغزالي من ناحية ثانية أن يُعلم الذين يكتشفون مثل هذه الممارسات المضرة المستهلكين، قصد حمايتهم من الغش.

ويتجلى لنا من خلال ذلك أن الغزالي كان متقدماً بقرون عدة عن عصره، بحيث يذكرنا من خلال مواقفه هذه بالجمعيات التي تنشأ في عصرنا في مختلف البلدان والتي تهدف إلى حماية المستهلكين، بتنظيمها وإعلامها الرأي العام بنوعية المنتجات ومستوى الأسعار.

كما نجد الفهم نفسه لدور السوق عند ابن تيمية، حيث سيقر هذا الأخير بأن الأسعار تحدد بواسطة قانون العرض والطلب. إن ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، كما يقول ابن تيمية، لا يرجع دائماً إلى ظلم بعض الأفراد، فقد يعود سبب ذلك أحياناً إلى نقص الانتاج أو التقليص في استيراد المواد المطلوبة في السوق، لذلك نجد أنه كلما كثر الطلب على مادة معينة أو قلّ وجودها في الوقت نفسه فإن سعرها يرتفع لا محالة، وبالمقابل إذا قل الطلب على مادة معينة، بينما تكثر وفرتها، فإن سعرها سينخفض. فالندرة أو الوفرة قد لا تكون نتيجة ممارسات فردية أو ظلم أياً يكن نوعه... فتقلبات الأسعار عند ابن تيمية ليست بالضرورة نتيجة مناورات أو تلاعبات تقصد الغش والتزوير.

وفي ما يخص العرض، يشير ابن تيمية إلى أن هناك عاملين يؤثران على الحجم الاجمالي للعرض وهما الانتاج المحلّي والواردات. وأما بخصوص الطلب فيذكر ابن تيمية العوامل التي تؤثر في مستواها الاجمالي، وبالتالي في الأسعار. نورد جزءاً من هذه الأفكار في ما يلي:

---

(١٨) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ٥ ج (بيروت: مطبوعات دار الندوة الجديدة، [د.ت.])، ج ٢، ص ٣١٢ ـ ٣٣٤.

ـ إن طلب الناس متنوع وغالباً ما يتغير. فالأسعار تتغير حسب الوفرة أو الندرة للمنتج المطلوب. فيقوى الطلب على المنتج إذا كان هذا الأخير نادراً، أكثر مما يقوى عليه إذا وجد بوفرة. ويتغير السعر كذلك حسب عدد الطالبين، فإذا كان عدد الناس الذين يطلبون منتجاً معيناً، كبيراً، يرتفع سعره، ويحدث العكس إذا كان عددهم قليلاً.

ـ كما يتأثر السعر بحدة الطلب وتفاوتها على المنتج، وكذلك باتساع الحاجة وأهميتها. . إذا كانت الحاجة قوية ومهمة يرتفع السعر أكثر مما إذا كانت لا أهمية لها.

يبين هذا التذكير الوجيز المدعّم باستشهادات لابن تيمية أهمية مساهمة هذا الأخير في التحليل الاقتصادي مع بداية القرن الرابع عشر. غير أن ابن تيمية يذهب إلى أبعد من تحليل آلية السوق باقتراحه سياسةً لمراقبة الأسعار من طرف الدولة.

في هذا الصدد يشير ابن تيمية، وهو يدرك الضغوط الحقيقية التي قد تعرقل السير الحسن للسوق، إلى وضعين مختلفين يستدعيان تدخل الدولة في تحديد الأسعار: الوضع الاستثنائي والوضع العادي.

ففي حال كارثة طبيعية وحال حرب يرى ابن تيمية أن الدولة تتدخل وتحدد أسعار المواد الأساسية: «على السلطات أن تفرض على الفرد أن يبيع منتوجاته إذا احتاج الناس إليها بأسعار معقولة. فإذا كان لأحد مثلاً فائض في المواد الغذائية بينما يموت الناس من الجوع، يجب إجباره على بيعها بثمن عدل».

أما في الظروف الطبيعية العادية فيرى ابن تيمية أن تدخّل الدولة في تحديد الأسعار يقتصر على حالات الظلم والاحتكار والمخالفات، أو السحب العمدي للسلع من الشبكة التجارية لتحقيق أرباح غير شرعية. ويتضح من كلام ابن تيمية أن تدخل الدولة يصبح في هذه الحال محتوماً لإزالة أسباب نقائص نظام السوق، أو على الأقل الحد منها بقدر الإمكان.

وفي حال فرض أسعار باهظة أو حال تفاوت في الأسعار، ينصح ابن تيمية بمعاقبة التاجر المخالف، وحرمانه من حق البيع، غير أنه يرى أنه يجب ألا تأخذ عملية تحديد الأسعار من طرف السلطات العمومية طابعاً تعسفياً، بل أن تكون بالعكس نتيجة تشاورات واسعة مع المعنيين، وتشمل ممثلي التجار وممثلي المستهلكين على حد سواء.

«لا تحدد الأسعار دون موافقة الأطراف المعنية»، كما يقول، ويُبرز في هذا الصدد المساوئ والأخطار التي قد تنجم عن كل سياسة تعسفية في تحديد الأسعار لا تأخذ برأي السكان: (السوق السوداء، الرشوة، تقليص قيمة السلع المعروضة ونوعيتها. . .).

وفي ما يتعلق بمكافأة عوامل الانتاج، يوصي ابن تيمية باتباع المنهج نفسه الذي يقترحه في ما يخص تحديد الأسعار ورقابتها.

وخلاصة القول، فإن ابن تيمية يتبنى حرية التنافس بين قوى السوق، لكنه ينصح بتدخل الدولة لحماية الشرائح العريضة من السكان، والحفاظ على المصلحة العامة، في

ظروف استثنائية (كالمجاعة أو الجفاف) وحتى في الظروف العادية بمحاربة وضعيات الاحتكار واحتكار الشراء الناتجة عن ممارسات الغش، وكل ما يعرقل السير الحسن للسوق وشفافيتها، في إطار نستطيع أن نصفه اليوم بالديمقراطي، بما أنه يوصي السلطات العمومية بإجراء مشاورات واسعة مع ممثلي السكان قبل تحديد أية سياسة للأسعار ووضعها في حيز التنفيذ.

رابعاً: النقد والسياسة النقدية

إن مسائل النقد من الأمور التي تعرّض لها في وقت مبكر عدد من المفكرين المسلمين، مثل الغزالي وابن تيمية وابن قيّم وابن خلدون والمقريزي.

يُبرز الغزالي وظيفتين للنقد: وسيلة للتبادل التجاري، ومقاس للقيمة، ويعتبر الغزالي أن النقد ليس سلعة، وبالتالي ليس له قيمة في حد ذاته، فهو يُستعمل كوسيلة للتبادل في النشاطات التجارية، ويسمح باقتناء كل أنواع المواد والخدمات، فصاحب الألبسة، مثلاً، لا يملك إلا الألبسة، بينما صاحب المال يستطيع أن يحصل بماله على كل ما يريد، في حين يجب على الأول بيع ألبسته وتحويل قيمتها إلى نقود لتلبية حاجاته من المواد الأخرى، وهكذا يصبح النقد وسيلة ضرورية للتبادل، تُمكّن من تجاوز المشاكل الناجمة عن اقتصاد المقايضة.

ويمثل النقد كذلك في نظر الغزالي وحدة للقيمة وأداة قياس، يكمن دورها في نماء التبادلات والعمليات التجارية، لذلك نجد الغزالي يشدّد على ألا يُعتبر النقد كسلعة تكون محل صفقات ومصدراً للربح، كما ينهى عن كنزه أو سحبه من الشبكة التجارية. إن المتاجرة بالمال التي تحمل في طياتها مكافأة في شكل نسبة فائدة، وتعتمد على تراكم الأموال كغاية في حد ذاتها، تُعتبر ظلماً عند الغزالي الذي يستند في ذلك إلى تعاليم القرآن والسنة.

ويتعرض ابن تيمية، على غرار الغزالي، إلى عنصر النقد كمعيار للقياس ووسيلة للتبادل وينبذ المتاجرة بالأموال، كما يتعرض أيضاً إلى مشكل تآكل المال ويحلّل أثره في الوضعية الاقتصادية العامة، وفي مستوى معيشة السكان: «على السلطة أن تضرب النقود (غير الذهب والفضة) بالحد الذي يكفي حجم الصفقات المبرمة بين الناس دون أن تسبب لهم أي ضرر».

فمن تحليله للظواهر النقدية والاقتصادية التي يلاحظها في حياته اليومية، واستناداً إلى القيم الإسلامية، يخلص ابن تيمية إلى الربط بين كمية النقود والحجم الاجمالي للصفقات والمستوى العام للأسعار، ولكنه في الوقت نفسه يقف موقف الرفض ضد خفض القيمة النقدية، وارتفاع الأسعار ونتائجها السلبية على القدرة الشرائية، كما يرفض الربح غير المستحق الناتج عن إصدار الأوراق المالية، وتجارة المال، لأنها مصدر التآكل النقدي والتضخم.

يبين هذا المقطع بوضوح كيف يجمع ابن تيمية بين التحليل الاقتصادي الصائب والقيم الإسلامية التي يبقى مرتبطاً بها بشكل وثيق، ذلك أنه يرى أن تجارة المال وإصدار الأوراق المالية، الذي يؤدي إلى زيادة الكتلة النقدية، إذا تمت بمنأى عن نمو الثروة والحجم الاجمالي للصفقات، فستؤدي إلى خفض قيمة العملة وارتفاع الأسعار، مما يعود بالضرر على السكان ويفني ثروة الناس، كما ستؤدي إلى الثراء اللامشروع لأقلية من السكان، لذلك نجد ابن تيمية يؤكد أن مثل هذه الأوضاع مصدر للظلم ومخالفة للمصلحة العامة، لأنها تتسبب بفقدان ثقة الناس في العملة، وفي تآكل النقد، وعدم استقراره، وكساد التجارة، وانخفاض حجم الواردات، والندرة وعرقلة سير الاقتصاد.

هذا ما أدى بابن تيمية إلى وضع المبدأ القائل بأن المال المضر يطارد المال النافع»، وهو مبدأ نُسب بعد زمن طويل إلى توماس غريشام وعرف بقانون غريشام في كتاب الاقتصاد السياسي.

فعلى العموم، يبين تحليل ابن تيمية أهمية رسم سياسة نقدية ملائمة وعادلة وتنفيذها، لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وتدعيم ثقة المواطنين وضمان التقدم الاقتصادي والرقي الاجتماعي.

وإلى جانب ابن تيمية يُقر تلميذه، وهو ابن القيّم، بوظيفتي النقد اللتين أشار إليهما الأول، مع الملاحظة أنه كان أكثر دقة في الطرح: «إن النقود كما يقول ابن القيم لا تُصْدَر من أجل ذاتها، ولكن لكي تستعمل كوسيلة في العمليات التجارية (أي أنها تمثل وسيلة تبادل فقط).

يجب أن تكون العملة ثابتة، لذلك يعتبر ابن القيم أن الدينار (وهو قطعة ذهبية) والدرهم (قطعة فضية) أسماء لأسعار السلع، وتشكل بهذه الصفة معيار قياس للمنتجات.

إذن يجب أن تكون العملة ثابتة لتسهّل تثمين المنتجات وبيعها.

ويقف ابن القيّم مثل أستاذه ضد كل أنواع الظلم والخسارات والأضرار التي تلحق بالمجتمع، بفعل عدم استقرار العملة وتجارة الأموال والظروف التي يتم فيها إصدار الأوراق المالية.

وفي ما يتعلق بالربا، ينبذ ابن القيّم سعر الفائدة، باستناده إلى تعاليم القرآن والسنة. ويعتبر ابن خلدون أن الله خلق الذهب والفضة ليُستعملا كمعيار قياس لجميع السلع.

كما يستعملهما الناس كذلك وسيلة للادّخار والاكتناز. أحياناً تكدس بعض المنتجات من أجل اكتساب الذهب والفضة وحسب، لأن كل المنتجات معرضة لتقلبات الأسعار في السوق. ما عدا الذهب والفضة[١٩].

---

(١٩) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٩١٧ وما بعدها.

ويبين ابن خلدون بعد ذلك، وخلافاً للمركنتيليين وقبلهم بكثير، أن الذهب والفضة لا يمثلان الثروة في حد ذاتهما، بل لهما قيمة تبادلية مثل المُهْل والجواهر الأخرى.

ويرتكز تدليل ابن خلدون على نظرية القيمة، التي حللها قبل كارل ماركس بقرون عدة. إن العمل البشري باعتباره مصدراً للرزق هو الذي يساهم، كما يقول ابن خلدون، في نماء أو نقصان كمية المعادن الثمينة. فالبلدان المنتجة للذهب والفضة تستبدل إنتاجها بالعملة حتى تستطيع اقتناء المواد والمنتجات التي تحتاج إليها. إن المجهود الاجتماعي واستعمال أجهزة الانتاج والبحث عن الربح كلها تساهم في رفع مستوى الانتاج الاجمالي وتحسين الرقي الاجتماعي وتنمية المدن والنشاطات بكل أنواعها، والزيادة في حجم التبادلات التجارية.

إن ازدهار بلد ما لا يتوقف على وفرة الذهب والفضة فيه كما يظن بعضهم، وإنما يُرَدُّ إلى تنمية الزراعة والصناعة والتجارة، والفارق في مستوى معيشة الناس، ومدى تقدم البلدان يتوقف على مدى توسيع هذه النشاطات وتنويعها[٢٠].

تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، وهو تلميذ لابن خلدون، برز كذلك بأعماله حول النقد والأسعار. فهو يعتبر أن الذهب والفضة يمثلان وحدهما العملة التي تستعمل كمعيار للقيمة وذلك «وفق طبيعة الأشياء وكذلك وفق الشريعة»[٢١].

وفي معرض حديثه عن التضخم الذي عايشه، يُرجع المقريزي أسباب ارتفاع الأسعار إلى الرشوة وسوء التسيير، والضغط المفرط للجباية المطبقة على المزارعين، وارتفاع حجم الكتلة النقدية غير الذهب والفضة. وفي تحديده للعلاقة بين الإصدار المفرط للأوراق المالية وارتفاع الأسعار، يقترح المقريزي أن يكون ارتفاع الكتلة النقدية مماثلاً ومطابقاً للحجم الاجمالي للعمليات التجارية.

خامساً: التنمية الاقتصادية

هناك تياران فكريان في الأدبيات الإسلامية حول القضايا المتعلقة بالتنمية.

فمن ناحية، نجد أن الفيلسوف الكبير الغزالي والمدرسة الصوفية يعتبران أن الثروة والنشاطات الاقتصادية لا يجوز طلبها والبحث عنها إلا كوسيلة للفوز والنجاة في الآخرة.

ومن جهة أخرى، فإن معظم المفكرين والمؤلفين الإسلاميين يعتبرون أن البحث عن

---

(٢٠) انظر: Issawi, «Ibn Khaldoun's Analysis of Economic Issues,» pp. 226 - 227.

(٢١) المقريزي (١٣٦٤ ـ ١٤٤١م). انظر: Siddiqi, «Recent Works on History of Economic Thought in Islam: A Survey,» p. 50.

الثروة والرقي في الدنيا مع احترام المبادئ الإسلامية أمر مشروع، ولا يتناقض مع القيام بالواجبات الإسلامية من أجل الفوز في الآخرة.

يرى الغزالي أن ممارسة النشاطات الاقتصادية يجب أن تهدف أساساً إلى تغطية حاجات الفرد وعائلته وأقربائه (ليستقل عن الآخرين) وتأدية واجباته الإسلامية. إن البحث عن الثراء المادي، إذا تجاوز هذين الهدفين، ثم استهدف تكوين الثروة دون إنفاقها في الأعمال الخيرية يصبح أمراً مذموماً. فالثروة إذا ما توافرت يجب إنفاقها ابتغاء للآخرة[٢٢].

ثم يذكر الغزالي سبعة شروط يجب أن تتوافر عند الإنسان الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في إطار أدائه فرائضه الإسلامية.

١ ـ يجب أن تتوافر فيه النية الحسنة قبل الشروع في أي نشاط اقتصادي، ويجب أن يتجه الرزق المكتسب في اتجاهات أربعة:

ـ تلبية حاجاته وحاجات ذوي القربى.

ـ المساهمة في رقي المسلمين الآخرين.

ـ تسيير الشؤون الاقتصادية بالعدل والإحسان.

ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسائل الاقتصادية.

٢ ـ يجب أن تتوافر النية في القيام بواجب اجتماعي (فرض كفاية) بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي أو تجاري.

٣ ـ على الممارس للنشاط الاقتصادي أن يتفادى أن يحيّده ذلك عن واجباته وفرائضه الإسلامية، أي بعبارة أخرى، لا يجوز اعتبار البحث عن الربح والثروة غاية في حد ذاتها.

---

(٢٢) قال الإمام الغزالي: «اعلم أن المال مثل حيّة فيها سم وترياق، فوائده ترياقه، وغوائله سمومه. فمن عرف غوائله وفوائده أمكنه أن يحترز من شره ويستدر من خيره.

أما الفوائد فهي تنقسم إلى دنيوية ودينية: أما الدنيوية فلا حاجة إلى ذكرها. وأما الدينية فتنحصر في ثلاثة أنواع:

النوع **الأول** أن ينفقه على نفسه إما في عبادة أو في الاستعانة على عبادة. أما العبادة فهي كالاستعانة به على الحج والجهاد، فإنه لا يتوصل إليهما إلا بالمال، وهما من أمهات القربات والفقير محروم من فضلهما. وأما في ما يقويه على العبادة، فذلك هو المطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة. . .

النوع **الثاني** ما يصرفه إلى الناس وهو أربعة أقسام: الصدقة، والمروءة، ووقاية العرض، وأجرة الاستخدام. . .

النوع **الثالث** ما لا يصرفه إلى إنسان معين ولكن يحصل به خير عام كبناء المساجد والقناطر والرباطات، ودور المرضى ونصب الجباب في الطريق وغير ذلك من الأوقاف المرصدة للخيرات. . .» الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٣، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

٤ ـ يجب ألا ينسى صاحب النشاط أن الله يراقبه في تجارته.

٥ ـ يجب تجنب الطمع والجشع الذي يؤدي بصاحبه إلى تسخير كل أوقاته في نشاطه الاقتصادي. فبمجرد ما يحصل الإنسان على قدر كافٍ من الرزق، يتعين عليه الانسحاب من السوق ليتفرغ للعمل من أجل الآخرة.

٦ ـ يجب كذلك اجتناب المحرمات وكل الأمور المشبوهة في العلاقات التجارية.

٧ ـ يجب التحلّي بسلوك لائق وإدارة التجارة بصدق وعدل.

هذه الشروط السبعة هي في نظر الغزالي بمثابة واجبات يتعين على كل متعامل اقتصادي مسلم أن يراعيها ويلتزم بها، ليكون من الصديقين، وبما أن هذه الشروط السبعة تسمح بتركيبات عدة ممكنة، وتشكل العدد ذاته من الحالات، فلا يجزى الإنسان يوم القيامة إلا بحسب سلوكه وأفعاله ودرجة التزامه بالمبادئ الإسلامية.

غير أن فلاسفة ومفكرين مسلمين كثيرين لهم آراء متباينة حول القضايا الاقتصادية البحتة، وذلك أمر طبيعي إذا علمنا أنه لا يوجد نموذج منزل للتنمية الاقتصادية في الإسلام.

فهذا ابن تيمية، مثلاً، يرى أن النشاطات الاقتصادية يمكن الخوض فيها وتطويرها لتحسين مستوى الرقي الاجتماعي، وأن الحدود الوحيدة التي يجب على الإنسان احترامها في المجال الاقتصادي هي حدود الشريعة. وخلافاً لرأي الصوفية، فإن ابن تيمية يفضل الغنى على الفقر، لأن الغنى يمكّن من العيش حياة ميسورة وأداء الفرائض الدينية على أكمل وجه. فحاجة الإنسان إلى الغنى، كما يقول ابن تيمية، هي حاجته ذاتها إلى المأكل والمسكن. . . ، ويعتبر أن الغنى أعلى درجة من الفقر حتى من الناحية المعنوية، لأنه يسهل القيام بواجبات عدة، منها مساعدة الفقراء والمساكين والتآخي والتعاون مع باقي أفراد المجتمع. فالنشاطات الاقتصادية وتطويرها مسألة ضرورية بالنسبة إلى الأفراد والمجتمع في آنٍ واحد.

فإذا كانت الشريعة لم تذكر نموذجاً ولا طرق العمل لإدارة التجارة وتنمية النشاطات الاقتصادية، فقد حددت بالمقابل وبشكل دقيق الممارسات المنبوذة والمحرمات.

يُستخلص من ذلك أن الناس أحرار في ممارسة أي نشاط اقتصادي، ما دام ذلك لا يتعارض مع الشريعة. وباستناده إلى السنّة يذكر ابن تيمية نظام المضاربة (بمعنى نظام الشركاء) المعمول به قبل الإسلام والذي تبناه الإسلام في ما بعد. إن المهم في النهاية، في ما يتعلق بالحياة الاقتصادية، هو احترام الناس للقيم الإسلامية، مثل النزاهة والعدل والتعاون، ونكران الذات، في إطار حرية أعمالهم ومعاملاتهم التجارية، لذلك نجد ابن تيمية يرفع إلى درجة عبادة كل المجهودات التي تبذل من أجل التنمية الاقتصادية بكل جوانبها الزراعية والصناعية والتجارية، والتي تستهدف ضمان تلبية الحاجات الأساسية للسكان والقضاء على الفقر وتحسين مستوى الرقي الاجتماعي.

فهو يعتبر هذه النشاطات الاقتصادية فرض كفاية (أي واجباً اجتماعياً) كما يبرز مسؤولية الدولة في تعميم الرقي الاقتصادي والاجتماعي في جوانبه المادية والروحية التي تضمن الصحة الاقتصادية والمعنوية للمجتمع وكذا رفاهيته.

ويشارك ابن القيم ابن تيمية رأيه، ويفضل بدوره الغنى الذي يمكّن، كما يقول، من أداء الواجبات تجاه المجتمع. وخلافاً للصوفية، يرى ابن القيم أن الغنى يسمح بأداء كل أنواع الأعمال الايجابية، سواء كانت إلزامية كفريضة الحج والجهاد والزكاة، أو طوعية كالأعمال الخيرية التي تعود بالنفع على الأفراد (كمساعدة الفقراء والمساكين) وعلى المجتمع (كبناء المساجد والمدارس والطرق...).

كما يرى ابن القيم أن النشاطات الاقتصادية يجب أن تستهدف المصلحة العامة والرقي الاقتصادي والاجتماعي، ويعطي في سياق تطرقه للموضوع أهمية كبيرة للرقي الاجتماعي، لذلك نجده يجعل المصلحة العامة فوق المصلحة الفردية، في منهجه الساعي إلى حل المشاكل الاقتصادية في عصره.

وتحتل الزراعة مكاناً مرموقاً في منظوره الخاص بالتنمية الاقتصادية.

إن الطريقة التي انتهجها المفكرون المسلمون، في معرض تطرقهم للمسائل الخاصة بتنمية النشاطات الاقتصادية، تعكس الانشغالات والظروف الاقتصادية السائدة في عصرهم، لكن تحليلهم الجدير بالاهتمام يرتكز دائماً على مبادئ القرآن والسنة أو اعتبارات المصلحة العامة، حتى إن كان هناك بعض الاختلاف في الطرح.

إن استعراض تاريخ الفكر الاقتصادي عند الفلاسفة والمفكرين المسلمين يساعد على تحديد الثوابت التي من شأنها إذا كيفته مع الشروط الحديثة لسير الاقتصاد ومتطلبات المستقبل أن توجد الحلول المناسبة التي تأخذ في الحسبان التقدم الاقتصادي والعلمي والتقني، وفي الوقت نفسه البعد الروحي الخاص بالمنظور الإسلامي.

إلا أن هناك العديد من المواضيع التي، وإن تم التطرق إليها منذ قرون عدة، تبقى دائماً تطرح نفسها بحدة، مثل قضية العدالة الاجتماعية واستئصال الفقر.

سادساً: العدالة الاجتماعية واستئصال الفقر

إن موضوع العدالة الاجتماعية والفقر كان ولا يزال محل اهتمام دائم عبر تاريخ الإنسانية. كل الديانات المنزلة منها وغير المنزلة كانت لها أبعاد اجتماعية وإنسانية، غير أن الديانات المنزلة أولت اهتماماً أكبر لأعمال البر ومساعدة الفقراء والمحتاجين.

ويبقى الإسلام الدين الوحيد الذي تطرق بعمق وبدقة إلى قضية الفقر وضرورة استئصاله، لذلك تعرّض مفكرون وكتاب وفقهاء مسلمون عديديون لموضوع العدالة الاجتماعية وذلك بداية العهد الإسلامي. وعلى سبيل المثال، نذكر أربعة منهم وهم ابن حزم والغزالي وابن تيمية وابن القيم.

ابن حزم (٩٩٤ ـ ١٠٦٦) معروف بأعماله المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وبكفاحه من أجل الرقي الاجتماعي من خلال تحسين ظروف معيشة الفقراء.

يرى ابن حزم أنه على الدولة أن تحرص على ضمان تلبية الحاجات الأساسية للسكان المحرومين في ميادين المأكل والمشرب والملبس والمسكن.

يجب على الأغنياء، كما يقول ابن حزم، أن يمدوا يد المساعدة للفقراء القاطنين بجوارهم، وإذا ما حاولوا التهرب من واجباتهم (أي الأغنياء) فعلى الدولة أن تفرض عليهم التنازل عن جزء من ثروتهم لمساعدة الفقراء والمحتاجين، وفي حال ما إذا كانت الزكاة غير كافية لتغطية حاجات الفقراء الأساسية فعلى الدولة أن تقتطع ضرائب إضافية من أموال الأغنياء لهذا الغرض. ويعرّف ابن حزم الفقر بعدم تلبية الحاجات الأساسية المذكورة، إذا كان ارتفاع مستوى الحاجات أسرع من زيادة الدخل الضروري لتغطيتها. ففي هذه الحالة يتفاقم الفقر، وقد ينتج ذلك عن نمو ديمغرافي متزايد وارتفاع مستوى الحاجات أو ازدياد عدد فئة معينة من السكان (المسنون، الأرامل، اليتامى والمعوقون).

إن تفاقم الفوارق بين الأغنياء والفقراء يزيد في تأزم وضعية الفقراء، خاصة إذا كان للأغنياء امتيازات وتأثير على الادارة وعلى المتغيرات الاستراتيجية للاقتصاد، كالمستوى الاجمالي للأسعار مثلاً.

وفي ما يخص الزكاة، يشدّد ابن حزم على طابعها الإلزامي، وعلى الدور الذي يستطيع أن يقوم به الأغنياء من أجل استئصال الفقر، وفي حال عدم دفع الزكاة يعاقب صاحب المخالفة بدفع غرامة إضافية زيادة على الزكاة. وفي حال الرفض يدفع المبلغ المطلوب للدولة طوعاً أو كرهاً، وإذا تمادى الغني في رفضه يجب محاربته واعتباره مرتداً.

على العموم، يعتمد ابن حزم على الشريعة وعلى مفهوم المصلحة العامة، في كفاحه من أجل الرقي الاجتماعي، الذي يتم عن طريق تحويل الثروة لمصلحة الفقراء والمحتاجين بواسطة الزكاة، وبتدخل الدولة بواسطة الضرائب، قصد التخفيف عن المستضعفين والتعساء.

أما الغزالي فيطرح قضية الفقر بشكل مختلف، إذ إنه يتعرض لها في موطنين مختلفين من كتابه الضخم، **إحياء علوم الدين**، فنجده يسخّر جزءاً كاملاً للزكاة تحت عنوان «كتاب أسرار الزكاة»، ويشرح في هذا الجزء مختلف أنواع مستحقيها، ثم يتطرق الغزالي لمسألة الفقر بجزء آخر تحت عنوان «كتاب الفقر والزهد»[٢٣]. ويعرّف الغزالي الفقر «بانعدام وسائل تلبية الحاجيات الأساسية»[٢٤].

---

(٢٣) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١٨٩ ـ ٢٩٣. قال الإمام الغزالي: «فإن الدنيا عدوة الله عز وجل، بغرورها ضل من ضل وبمكرها زل من زل، فحبها رأس الخطايا والسيئات وبغضها أم الطاعات ورأس القربات». المصدر نفسه، «كتاب الفقر والزهد،» ج ٤، ص ١٩٠.

(٢٤) «اعلم أن الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج إليه».

وقال أيضاً: «اعلم أن الفقر محمود... ولكن ينبغي أن يكون الفقير قانعاً منقطع الطمع عن الخلق غير ملتفت إلى ما في أيديهم ولا حريصاً على اكتساب المال كيف ما كان، ولا يمكنه ذلك إلا بأن يقنع بقدر الضرورة من المطعم والملبس والمسكن ويقتصر على أقله قدراً وأخسه نوعاً... قال رسول الله (ﷺ): =

ففي معرض حديثه عن الفقر لا يقدم الغزالي اقتراحات ملموسة لاستئصال الفقر وإنما يتجلى تحليله على مستويين: من جهة، يعتبر أن من واجب الناس ممارسة نشاط أو عمل يكسبون منه رزقاً حلالاً، لأن ذلك يساعدهم على تفادي الفقر المدقع الذي يؤدي إلى التسول أو التبعية تجاه الآخرين. ومن ناحية أخرى يتعرض الغزالي إلى مسألة الفقر من منظور روحي باعتماده على الزهد في تحليله. إن الزهد باعتباره قوة معنوية يمكّن من تحمل الفقر بكرامة وتقوى، وإيثار الآخرة على الدنيا بالتخلي الارادي عن الثروة.

ويخصص الغزالي تفاصيل طويلة للزهد بمختلف أنواعه. إن تحليله الذي يغلب عليه طابع العقيدة الصوفية لا يخلص إلى توصيات محددة قصد مقاومة الفقر، كما هو الحال بالنسبة إلى ابن حزم وابن تيمية.

أما ابن تيمية فإنه يرى أن العدل يحتل مكانة مرموقة في التشريع الإسلامي، سواء تعلق الأمر بالاقتصاد أو بأي ميدان آخر.

فالدولة تؤدي دوراً حاسماً في تحقيق العدالة الاجتماعية في إطار احترام القيم الإسلامية والشريعة. ذلك أن ابن تيمية يرى أن استئصال الفقر يدخل ضمن مهام الدولة وصلاحياتها. فخلافاً لفلاسفة عصره الآخرين، لا يمدح ابن تيمية الفقر، بل يقول إن من واجبات الرجال البحث والسعي إلى الثروة قصد التمكن من القيام بواجباتهم الاجتماعية والحفاظ على استقلالهم المادي، ثم التفرغ لفرائضهم الدينية. يجب ألا تقتصر مسؤولية الدولة، بحسب ابن تيمية، على ضمان الحد الأدنى من العيش للسكان، بل أن تشمل تقسيم الربح بين الأغنياء والفقراء بصفة عادلة.

إن تطبيق الشريعة من خلال تحريم الربا وتأسيس الزكاة والصدقات الطوعية وتجنيد الموارد المالية الاضافية (في إطار احترام المبادئ الإسلامية) من شأنه أن يوفر مناصب الشغل المنتجة لمداخيل دائمة في منظور ديناميكي يهدف إلى استئصال الفقر بإنشاء الثروة على أساس دائم.

ابن تيمية هو أحد المفكرين المسلمين القلائل الذين يصرون على القول بأنه إذا كانت الموارد المالية الآتية من الزكاة والمصادر المشروعة الأخرى غير كافية لمواجهة حاجيات الفقراء والمساكين، يجب على الدولة أن تقوم باقتطاع جبائي إضافي، كما يرى كذلك أنه في مجال النفقات يجب على الدولة أن ترتب الأولويات، بتشجيعها المشاريع المنتجة.

وعلى غرار ابن تيمية يرى ابن القيم أن الزهد لا يعني بالضرورة رفض خيرات

= «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب». وقال (ﷺ): «نهمان لا يشبعان: منهوم العلم ومنهوم المال». ونهى رسول الله (ﷺ) عن الطمع. المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩ و٢٦٣ ـ ٢٦٤. وأضاف الإمام الغزالي: «في بيان علاج الحرص والطمع والدواء الذي يكتسب به صفة القناعة» ما يلي: «اعلم أن الدواء مركب من ثلاثة أركان: الصبر والعلم والعمل...» المصدر نفسه، ج ٣، ص ٢٤١.

الدنيا. ويذكر، مثلاً، العديد من صحابة الرسول (ﷺ) الذين كانوا أغنياء، وكانوا كذلك على درجة كبيرة من التقوى. فالزهد، كما يراه ابن القيم، هو ذهنية لا تجعل من الثراء هدفاً في حد ذاته، في هذه الحياة. فبالعكس، تمكّن الثروة مالكها من أن يقوم بواجباته الدينية أحسن قيام، كالزكاة واستئصال الفقر اللذين يتعرض لهما ابن القيم بإسهاب[٢٥]. بحسب ابن القيم، فإن مهمة الرسول (ﷺ)، المبعوث للعالمين، هي إقامة العدل في الأرض، لذلك فهو يعتبر أن كل بادرة عدل في مجتمع ما هي عمل ديني في الأساس، ونوع من أنواع الامتثال إلى الله سبحانه وتعالى. فالعدل عند ابن القيم هو جوهر التشريع الإسلامي، أي الشريعة، لذلك نجده يحث على أخذه في الاعتبار في كل أنواع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، وكذا من أجل إقامة العدالة الاجتماعية بمحاربة الفقر.

ومن ناحية أخرى، يدرج ابن القيم في تحليله مفهوم الصالح العام، ويحث على الرقي الاجتماعي والمصلحة العامة للأغلبية بتفضيلها على المصلحة الخاصة الضيقة.

وفي الحقيقة، فإن كل المفكرين والعلماء والكتّاب المسلمين تطرقوا إلى القضية الأم، وهي قضية العدالة الاجتماعية في كتاباتهم المخصصة للزكاة.

إن الزكاة، باعتبارها ركناً أساسياً من أركان الإسلام، كفيلة ـ إذا ما طبقت تطبيقاً سليماً ـ بأن تلعب دوراً مهماً في التقسيم العادل للمداخيل، وفي استئصال جذور الفقر، وترقية التنمية الاقتصادية. وسنعرض لهذا الموضوع بالتفصيل في الفصول التالية.

---

(٢٥) ابن القيّم حسب: Islahi, «Economic Thought of Ibn Al-Qayyim,» p. 161.

القسم الثاني

الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة

إن الإسلام كما سبق أن ذكرنا كلٌ متكامل، يشمل الجوانب الروحية والمادية في آن واحد.

فهو يحدد مجموعة من القواعد والقيم إذا ما اتُبعت واحتُرمت مكنت بلاداً أو مجموعة من البلدان الإسلامية أن تتفتح وترقى إلى مستوى عالٍ من الحضارة، ذلك أن المقاربة الإسلامية تُعْنَى في الدرجة الأولى بالمصلحة العامة للمجتمع، وتتوفر على العديد من الإجراءات التي تساعد على تجاوز مشاكل الفقر والتخلف مع ضمان الرقي الاجتماعي والتقدم الاقتصادي في كنف العدالة.

إن العدالة الاجتماعية تشكل اهتماماً دائماً في الإسلام. والزكاة التي تمثل الركن الثالث في الإسلام، والتي فرضها القرآن نصاً، ترمي إلى تحقيق هذه العدالة الاجتماعية، كما تنص على ذلك الكتب والمقالات التي تحدثت عن الزكاة.

ورد ذكر الزكاة اثنتين وثلاثين مرة في القرآن الكريم، منها سبع وعشرون مرة جاءت مقرونة بالصلاة[1]، وإذا أضفنا مصطلحات الإنفاق والصدقات المستعملة في الكتاب بالتوازي مع الزكاة، نجد أنها ذُكرت أكثر من ثمانين مرة في سور مختلفة.

زيادة على ذلك، إنّ الرّسول (ﷺ) شرح في أحاديث عدة مفهوم الزكاة وآلياتها ومغزاها، بوصفها منظومة لتوزيع الخيرات وتحقيق التضامن الاجتماعي وحماية الفئات الاجتماعية المحرومة[2]. هذا ما يبين الدور الأساسي للزكاة ومكانتها المهمة في نظام

---

(١) وردت الزكاة في السور والآيات التالية: **القرآن الكريم**، «سورة البقرة،» الآيات ٤٣، ٨٣، ١١٠، ١٧٧ و٢٧٧؛ «سورة النساء،» الآيتان ٧٧ و١٦٢؛ «سورة المائدة،» الآيتان ١٢ و٥٥؛ «سورة الأعراف،» الآية ١٥٦؛ «سورة التوبة،» الآيات ١١، ١٨ و٧١؛ «سورة الكهف،» الآية ٨١؛ «سورة مريم،» الآيات ١٣، ٣١ و٥٥؛ «سورة الأنبياء،» الآية ٧٣؛ «سورة الحج،» الآيتان ٤١ و٨٧؛ «سورة المؤمنون،» الآية ٤؛ «سورة النور،» الآيتان ٣٧ و٥٦؛ «سورة النمل،» الآية ٣؛ «سورة الروم،» الآية ٣٩؛ «سورة لقمان،» الآية ٤؛ «سورة الأحزاب،» الآية ٣٣؛ «سورة فصلت،» الآية ٧؛ «سورة المجادلة،» الآية ١٣؛ «سورة المزمل،» الآية ٢٠، و«سورة البينة،» الآية ٥.

(٢) **صحيح البخاري**، ٣ ج ([د.م.: د.ن.]، ١٩٨٥)، ج٢، «كتاب الزكاة،» ص ٢٧١ ـ ٣٣٨، و«صدقات الفطر،» ص ٣٣٩ ـ ٣٤٣.

اقتصادي إسلامي يهدف إلى إعادة بناء مجتمع يسوده العدل والحرية.

إن الإسلام يعتبر أن الثروة هي أمانة مقدسة وضعها الله في يد الإنسان نعمة منه ليستعملها في أبواب الخير والتقدم من أجل إبراز الحقيقة وانتصارها والمساهمة في تحسين أسباب العيش للفقراء والمساكين ووضع نظام اجتماعي عادل يسوده التضامن والانسجام والسلم الاجتماعي.

وينبذ الإسلام احتكار الثروة من طرف أقلية من الناس **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾**[٣] كما ينبذ اكتناز الأموال والتبذير وكل أشكال الاستغلال.

إن الهدف الذي يرمي إليه الإسلام، هو إغناء البشرية جمعاء، وإن كانت هناك بعض الفوارق، فيجب ألا يقتصر الغنى على أقلية من الناس. لذلك نجد الإسلام يحذر مانعي الزكاة تحذيراً شديداً ويعدهم بعذاب شديد يوم القيامة، فضلاً عن العقوبات القانونية الدنيوية[٤].

فالزكاة هي في الوقت نفسه عبادة وحق لله على الناس وفرض عين؛ هي ضريبة يراد منها تفادي تكديس الثروات في المجتمع، تؤخذ من الأغنياء وتنفق من أجل تحسين ظروف الحياة للفئات المحرومة وكل الذين لا يملكون الوسائل اللازمة لإشباع حاجاتهم الأساسية، كالأكل واللباس والسكن والعلاج الصحي والحماية الاجتماعية وما إلى ذلك...

---

(٣) **القرآن الكريم**، «سورة الحشر،» الآية ٧.

(٤) أ ـ في ما يتعلق بجزاء الآخرة ورد في **صحيح البخاري** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه، يعني بشدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك» ثم تلا: **﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾** المصدر نفسه، «سورة آل عمران،» الآية ١٨٠.

ب ـ بالنسبة إلى حد الزكاة فغرامة مانعها بنصف ثروته. إضافة إلى ذلك تدعو السنة النبوية إلى محاربته حتى يؤديها وفي حالة الإصرار على الرفض قد يصل الحد الى الموت..

١) في ما يتعلق بالعقوبة الشرعية لمانع الزكاة قال رسول الله (ﷺ): «من أعطاها مؤتجراً فله أجره ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

٢) وفي ما يتعلق بقتال الممتنعين عن الزكاة قال رسول الله (ﷺ): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر. ورد هذان الحديثان في: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩)، ج ١، ص ٧٧ ـ ٧٩.

يهدف هذا الجزء المخصص للزكاة إلى ثلاثة أهداف في آن واحد:

١ ـ بما أن هذا الكتاب يتوجه إلى جمهور عريض، فإنه يحمل صيغة إعلامية وأخرى تكوينية في آن واحد. لذلك فإن التذكير بمبادئ الزكاة وآلياتها كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يكاد يفرض نفسه، من أجل تحديد أدق للاطار العام الذي تدور فيه المناقشات التالية.

٢ ـ يتعين كذلك إبراز النتائج الاجتماعية الاقتصادية المترتبة عن الزكاة وتحليلها باتجاهين اثنين هما: القضاء على الفقر، ثم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ ـ كما يتعين أيضاً طرح بعض القضايا ذات العمق الخاصة بالزكاة، والتي تحتاج إلى توضيح لايجاد الحلول المناسبة لمتطلبات عصرنا، وذلك لا يتم إلا بفضل الاجتهاد. إن جهوداً من لدن الفقهاء والاقتصاديين المسلمين يجب أن تبذل في إطار جماعي تراعى فيها الدقة العلمية، سواء في المجال القانوني أو في المجال الاقتصادي، وذلك من أجل إلقاء الضوء على بعض الاجتهادات التي تجاوزها الزمن، وذلك قصد تطوير الحضارة الإسلامية وتقدّمها في منظور وحدوي منقذ.

إن هذه الأهداف الثلاثة تشكل الفكرة الرئيسية المفصلة في الأجزاء التالية.

يُخصَّصُ الفصل الثالث لمبادئ الزكاة، في حين يتطرق الفصل الرابع إلى دور الزكاة في عدالة التوزيع[٥].

(٥) من بين المراجع المتعلقة بالزكاة يبقى كتاب يوسف القرضاوي ـ الذي سبقت الاشارة إليه ـ أشمل وأكمل مرجع، ليس لأنه مدعم بآيات وأحاديث فقط ولكن كذلك لأنه يقدم آراء كل المذاهب ثم يناقشها مدرجاً في استدلاله متطلبات عصرنا، فهو جامع قوي لكل ما كتب حول الزكاة وسيكون مرجعنا الأساسي في الفصلين الثالث والرابع اللذين يتطرقان الى الزكاة.

الفصل الثالث

مبادئ الزكاة

كلمة زكاة مشتقة من زكّى، وهي أصل الكلمة، ومعناها: نما وازدهر وحسن وطهّر وعدل وأقسط وأحسن. وكلمتا زكاة وصدقة استعملتا بالمعنى نفسه في القرآن والسنة[1]. والزكاة بمعناها الأول تساهم في تحسين مداخيل الفقراء وظروف معيشتهم. فلو اقتطعت الزكاة بصفة صحيحة وصُرفت حسب الشريعة لكان في إمكانها أن تحدث من تزايد في نفقات الاستهلاك والاستثمار ما يجعلها قادرة، ليس على استئصال الفقر بخلق مناصب شغل دائمة فحسب، بل كذلك على تغذية النمو الاقتصادي للوصول إلى درجة أكبر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من جانب آخر، فالزكاة تطهّر الأغنياء وتزيد في ثرواتهم كما جاء في القرآن **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾**[2]. **﴿إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يُضَاعَفُ لهم ولهم أجرٌ كَريم﴾**[3].

يمنح الإسلام مكانة خاصة لحماية الفقراء والمساكين؛ ويعالج القرآن مسألة الفقر في مرحلتين تاريخيتين متميزتين: قبل الهجرة، وبعد الهجرة، حدّد فيهما شروط الزكاة والثروات التي تجب فيها الزكاة.

أولاً: الزكاة قبل الهجرة

لم تكن الزكاة قد فرضت بطريقة إلزامية ومباشرة كما تبين ذلك السور المكية[4]، فقد وصفت الزكاة بأنها سمة أساسية من سمات المؤمنين والتقاة والمحسنين الذين يؤتون

---

(١) انظر: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩)، ص ٣٨ ـ ٤٠. قال الماوردي: «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يتفرق الاسم ويتفق المسمى». المصدر نفسه، ص ٤٠.

(٢) **القرآن الكريم**، «سورة التوبة،» الآية ١٠٣.

(٣) المصدر نفسه، «سورة الحديد،» الآية ١٨.

(٤) وردت الزكاة في السور المكية التالية: المصدر نفسه، «سورة المدثر،» الآيات ٣٨ ـ ٤٦؛ «سورة =

الصدقات، والذين وصفهم القرآن بـ«المفلحين». وكانت الصدقة في الآيات المكية من حق الفقراء.

- ﴿والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم﴾[٥].
- ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾[٦].
- ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾[٧].
- ﴿تلك آيات الكتاب الحكيم. هدًى ورحمة للمحسنين. الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون. أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون﴾[٨].

بالمقابل، فإن مانعي الزكاة والكفّار والظالمين والبخلاء سيلقون عذاباً شديداً.

- ﴿كلاّ بل لا تكرمون اليتيم. ولا تحاضّون على طعام المسكين. وتأكلون التراث أكلاً لمّاً. وتحبون المال حباً جمّاً﴾[٩].
- ﴿إنه كان لا يؤمن بالله العظيم. ولا يحضّ على طعام المسكين. فليس له اليوم ههنا حميم. ولا طعام إلا من غسلين. لا يأكله إلا الخاطئون﴾[١٠].

وهكذا نرى أن الآيات القرآنية التي نزلت في مكّة تبين أن الزكاة كانت مقرونة بإيمان الأفراد وتقواهم، ومتروكة لتقديرهم وإدراكهم لواجب الأخوة والمساعدة للفقراء. كما أنه لم تكن في الفترة المكية أحاديث للرسول (ﷺ) تحدد بدقة شروط الزكاة وكيفية تطبيقها، كما كان الشأن في ما بعد بالمدينة المنورة[١١].

ثانياً: الزكاة بعد الهجرة

فرضت الزكاة في إطار تشريعي واضح دقيق، ما بين السنة الثانية والخامسة للهجرة[١٢]. وابتداء من ذلك التاريخ حدّدت مختلف أنواع الثروات التي تجب فيها

= القلم،» الآيات ١٩ ـ ٣٣؛ «سورة الحاقة،» الآيات ٢٥ ـ ٣٤؛ «سورة الفجر،» الآيتان ١٧ ـ ١٨؛ «سورة الماعون،» الآيات ١ ـ ٣؛ «سورة الذاريات،» الآية ١٩؛ «سورة الإسراء،» الآية ٢٦؛ «سورة المعارج،» الآيات ١٩ ـ ٢٥؛ «سورة الأنعام،» الآية ١٤١؛ «سورة الروم،» الآيتان ٣٨ ـ ٣٩؛ «سورة النمل،» الآيات ١ ـ ٣؛ «سورة لقمان،» الآية ٤؛ «سورة المؤمنون،» الآية ٤؛ و«سورة الأعراف،» الآية ١٥٦؛ «سورة فصّلت،» الآيتان ٦ ـ ٧؛ «سورة الأعلى،» الآية ١٤، و«سورة الشمس،» الآية ٩.

(٥) المصدر نفسه، «سورة المعارج،» الآيتان ٢٤ ـ ٢٥.

(٦) المصدر نفسه، «سورة الأنعام،» الآية ١٤١.

(٧) المصدر نفسه، «سورة الأعراف،» الآية ١٥٦.

(٨) المصدر نفسه، «سورة لقمان،» الآيات ٢ ـ ٥.

(٩) المصدر نفسه، «سورة الفجر،» الآيات ١٧ ـ ٢٠.

(١٠) المصدر نفسه، «سورة الحاقة،» الآيات ٣٣ ـ ٣٧.

(١١) القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٦٠ ـ ٦٨.

(١٢) فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة، أما الزكاة كضريبة محددة بدقة، فبين العام الخامس والعام التاسع للهجرة. انظر: المصدر نفسه، ص ٧١ ـ ٧٢.

الزكاة، وكذا نسب الاقتطاع وشروط العمل، إلى جانب الفئات المستفيدة منها وتنظيم جمعها.

إن الآيات القرآنية المنزّلة بالمدينة، وكذا الأحاديث النبوية الصحيحة المفسرة لمحتوى هذه الآيات تبين بوضوح الدور المهمّ للزكاة وأبعادها الأخلاقية والروحية والاجتماعية والاقتصادية.

- ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله﴾[١٣].

- ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذُكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكّلون. الذين يقيمون الصلاة ومّما رزقناهم ينفقون. أولئك هم المؤمنون حقّاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزقٌ كريم﴾[١٤].

- ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين﴾[١٥].

- ﴿إنما يَعْمُرُ مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخشَ إلا الله﴾[١٦].

- ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾[١٧].

- ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

- ﴿وآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذّر تبذيراً﴾[١٨].

- ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون﴾[١٩].

- ﴿ولينصرنّ الله من ينصرُهُ إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾[٢٠].

---

(١٣) القرآن الكريم، «سورة البقرة،» الآية ١١٠.
(١٤) المصدر نفسه، «سورة الأنفال،» الآيات ٢ ـ ٤.
(١٥) المصدر نفسه، «سورة التوبة،» الآية ١١.
(١٦) المصدر نفسه، «سورة التوبة،» الآية ١٨.
(١٧) المصدر نفسه، «سورة التوبة،» الآية ٦٠.
(١٨) المصدر نفسه، «سورة الإسراء،» الآية ٢٦.
(١٩) المصدر نفسه، «سورة المائدة،» الآيتان ٥٥ ـ ٥٦.
(٢٠) المصدر نفسه، «سورة الحج،» الآيتان ٤٠ ـ ٤١.

إن هذه بعض الآيات ذكرناها على سبيل المثال، وآيات أخرى كثيرة تبين أن الزكاة مربوطة بالإيمان وتؤدي إلى رضوان الله تبارك وتعالى، وهي ركن أساسي في الإسلام.

إن القرآن هو المرجع الأساسي الذي يلجأ إليه المسلمون. فهو يحتوي على القواعد والمبادئ العامة للإسلام ولا يدخل في الغالب في التفاصيل، اللّهم إلا إذا كانت هناك بعض القضايا الجوهرية التي يُخشى أن يكون تأويلها خطأ ينجم عنه التحريف. لذلك جاءت السنة لتبين التطبيق الصحيح للقرآن وتشرح محتواه بشكل دقيق وعملي. فنجد عشرات الأحاديث النبوية في موضوع الزكاة نذكر بعضها في ما يلي:

شدّد الرسول (ﷺ) على الطابع الإلزامي والمقدس للزكاة. وتشهد على ذلك أحاديث عدّة، منها الحديث الشهير عن جبرائيل الذي جاء يعلم الناس دينهم حين سأل الرسول (ﷺ): «ما الإسلام؟» فقال (ﷺ): «الإسلام أن تقول لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إذا استطعت إلى ذلك سبيلا»[٢١].

وعن أبي هريرة (رضي الله تعالى عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): «إذا تصدق أحدكم بما يعادل تمرة من مال حلال، فإن الله سيقبلها»، أو كما قال (ﷺ): «من تصدّق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وأن الله يتقبلها بيمينه»[٢٢].

يؤكد هذا الحديث أهمية الحلال في اكتساب الرزق، ذلك أن الله لا يقبل من الصدقات إلا تلك التي تأتي من الثروات المكتسبة بطريقة شرعية وعادلة.

من ناحية ثانية، يتجلّى الطابع الشمولي للصدقة في واجب الصدقة المفروض على جميع المسلمين، كما يشير إلى ذلك حديث الرسول (ﷺ) الذي يبدأ بإثبات واجب الصدقة على كل مسلم وينتهي بما يلي: «إذا تعذر على المسلم ذلك، فعليه أن يتبع الحسنات ويتجنب السيئات، فإن ذلك يحسب له في ميزان الصدقات»، وكما قال (ﷺ): «على كل مسلم صدقة»، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»[٢٣]. وإذا توفّر الإنسان على بعض الثروات، فلينفق منها ما استطاع، كما جاء في حديث آخر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي (ﷺ) فقال: «لا توعي فيوعي الله عليك، ارضخي ما استطعت»[٢٤].

---

(٢١) في حديث متفق عليه أن جبريل عليه السلام سأل النبي (ﷺ): «ما الإسلام؟» فقال النبي (ﷺ): «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً».

(٢٢) القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٢٨١.

(٢٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠١.

(٢٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٩٥.

أما الأغنياء من الناس، فعليهم أن يؤتوا زكاة أموالهم إلا إذا كان عليهم دين حسب ما جاء في الحديث، وليس لأحد الحق في تبذير ثروة الآخرين بدعوى الصدقة. ويضيف الحديث أن الله يدمر الذين يستحوذون على أموال الغير ثم يبذرونها، أو كما جاء في الحديث عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»، ثم أضاف: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»[٢٥].

إن الإخفاء والسر أمر مطلوب ومحبّذ في الصدقات، بحيث يراعى الحفاظ على كرامة الفقير.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: «من تصدق ولم تعلم يسراه ما أنفقت يمناه سيؤجره الله»، ثم قرأ الآية الكريمة: **﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾**[٢٦].

ونستخلص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرناها المبادئ العامة التالية:

١ ـ إن الزكاة حق من حقوق الله على الناس والركن الثالث للإسلام. فهي إلى جانب كونها عبادة، فريضة على المسلم.

٢ ـ الزكاة حق للفقراء في أموال الأغنياء. ويندرج ذلك ضمن المبدأ السماوي الذي جعل ما في الأرض جميعاً ملكاً لله. وما الملكية الخاصة إلا وكالة من الله للناس. هذا لا يعني أبداً أن الأغنياء مفضلون على الفقراء وإنما بما أنهم (الأغنياء) وكلاء على مال الله فهم مطالبون بإنفاق جزء من مداخيلهم على الفقراء والمساكين.

٣ ـ لقد حدّد الله المستفيدين من الزكاة **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾**. إن الأموال التي تجمع في إطار الزكاة تصرف بحسب تعاليم القرآن والسنة ولا تترك لتقدير الأغنياء ولا لتصرُّف الدولة.

٤ ـ إن الزكاة **«حق معلوم» ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾** حدد مقدارها وشروط تطبيقها.

٥ ـ يشدّد القرآن والسنة على مبادئ المساواة والشمولية للزكاة.

٦ ـ إن الجمع الالزامي للزكاة من صلاحيات الدولة المسلمة.

---

(٢٥) المصدر نفسه، ص ٢٩١.

(٢٦) **القرآن الكريم**، «سورة البقرة،» الآية ٢٧١. قال أبو هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (ﷺ): «... ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه». انظر: المصدر نفسه، ص ٢٨٧.

٧ ـ إن الطابع الالزامي للزكاة يرخص استخدام القوة العمومية لاقتطاعها إذا دعت الضرورة إلى ذلك، ويعاقب مانعوها بصرامة.

٨ ـ من حيث انها فريضة دينية، فإن الزكاة تعني بالنسبة إلى المسلم الحقيقي الابتعاد عن الاكتناز والبخل والتبذير، لأن الإسلام يحرّم ذلك.

٩ ـ إن الزكاة تمثل مع الصلاة إحدى الخصائص التي تميز المسلمين عن سواهم.

١٠ ـ لا يمكن الكافر أن يندمج في المجتمع المسلم إلا إذا تاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة ﴿**قاتِلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين**﴾(٢٧).

١١ ـ لا تنحصر الزكاة في كونها مساعدة مادية تُمنح للفقراء، بل تهدف خصوصاً إلى استئصال الفقر بتوفير مناصب شغل دائمة وتحقيق التطور الاقتصادي وتعميم الرقي الاجتماعي.

١٢ ـ إن الزكاة باعتبارها نظاماً إسلامياً ترمي إلى تحقيق أهداف روحية ومعنوية واجتماعية اقتصادية وسياسية.

يبين هذا التذكير الوجيز أن للزكاة دوراً خاصاً في المجتمع، وأنها تختلف عن الضرائب التي تقتطع من ذوي الدخل المحدود، وحتى من الفقراء، لتنفق في ما بعد في مجالات ينتفع منها بصفة خاصة أصحاب الامتيازات والمقربون من السلطة(٢٨).

وباعتبارها حق الله على الناس وفريضة دينية وحقاً للفقراء، فإنها تسمح بتطهير الأغنياء الذين يؤتونها وبتدعيم التضامن والحماية الاجتماعيين(٢٩).

وسنرى الآن بالتتابع شروط الزكاة ثم أنواع الثروات المختلفة التي تجب فيها الزكاة.

ثالثاً: شروط الزكاة

حول سؤال من تجب عليه الزكاة أجمع العلماء والفقهاء بأنها واجبة على كل مسلم بلغ سن الرشد، سليم العقل، يتمتع بالحرية، الذي يفوق مدخوله النصاب(٣٠). وللإجابة عن سؤال من تجب عليه الزكاة، لا بد من أن نذكر بإيجاز الشروط المختلفة المطلوبة مع

---

(٢٧) **القرآن الكريم**، «سورة التوبة،» الآية ١٤.

(٢٨) حول كل هذه المسائل ولتفصيل أكثر، انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٧٧ ـ ٨٨.

(٢٩) يجب التحكم في الثروة وجعلها أداة اجتماعية اقتصادية ليس في خدمة المال فحسب، ولكن كذلك في المصلحة العامة ويجب ألاّ تتخذ كنهاية في حد ذاتها كما قال ابن تيمية. انظر: Abdul Azim Islahi, *Economic Concepts of Ibn Taimīyah,* Islamic Economics Series; 12 (Leicester, UK: Islamic Foundation, ©1988), p. 118.

(٣٠) لا نتطرق هنا إلى حالة العبيد التي اجتهد فيها الفقهاء منذ قرون عدة، لأن الرق (أو العبودية) لا يوجد اليوم.

سرد بعض آراء العلماء والفقهاء واجتهاداتهم، عندما يتعذر الإجماع.

١ ـ يجب أن يكون الإنسان مسلماً

ويأتي هذا الشرط منطقياً من كون الزكاة الركن الثالث للإسلام، وعليه لا تجب إلا على المسلم الذي تتوافر فيه الشروط الأخرى. بعبارة أخرى، من كان لا يدين بالإسلام لا تفرض عليه، كما أنه ليس مطالباً بإقامة الصلاة ولا صوم رمضان.

فعلاً، إن الزكاة هي في الوقت نفسه عمل عبادي فردي وحق للمجتمع على أموال الأغنياء. فهي من هذا المنظور شكل من أشكال التحويل من مداخيل الأغنياء لفائدة الفقراء كعلامة للأخوة والتضامن بين المسلمين، لذلك فغير المسلمين غير معنيين بها.

غير أن الشيخ القرضاوي يرى أنه إذا كان غير المسلمين لا تعنيهم الزكاة ما دامت فريضة دينية كما يراها الفقهاء، فإنّ في إمكانهم بالمقابل دفع ضريبة يعادل مبلغها مبلغ الزكاة(٣١).

ومن دون اعتبارها زكاة، فإن هذه الضريبة يمكن أن تفرض على غير المسلمين ليس كفريضة دينية، ولكن كواجب سياسي ومدني. ويحث الشيخ القرضاوي على مثل هذه الضريبة مستدلاً بمثال الجزية. فالجزية كما ذكرها القرآن كانت ضريبة يدفعها غير المسلمين كمساهمة في نفقات الدولة المسلمة التي تضمن حمايتهم والدفاع عنهم. من جهة أخرى، يحدثنا التاريخ بأن «بني ثعلب»، وهم عرب غير مسلمين، لما رفضوا دفع الجزية متذرعين في ذلك بأنها كانت لا تطبق إلا على غير العرب واقترحوا بدلاً منها تأدية الزكاة، أكد لهم الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أن الزكاة لا تخص إلا المسلمين وعرض عليهم بعد التفاوض معهم ترك تسمية الجزية مع مضاعفة مبلغها قائلاً لهم: «سمّوها كما شئتم»(٣٢).

وبالفعل، يبدو أنه لا يوجد أي اعتراض ديني أو شرعي في تأسيس ضريبة مهما كانت تسميتها، يدفعها غير المسلمين وتعادل مبلغ الزكاة، ولكن دون أن يقع الخلط بينهما.

٢ ـ يجب أن يكون مؤدي الزكاة راشداً وسليم العقل

إذا وجبت الزكاة على الأغنياء الراشدين وذوي العقل السليم، هل يعني ذلك أن يعفى منها القصّر ومختلو العقل من الأغنياء؟ لقد اختلفت آراء العلماء والفقهاء حول هذه النقطة، ويمكن ترتيب آرائهم في صنفين اثنين: هناك من قال بإعفائهم، وهناك من رأى عكس ذلك.

---

(٣١) انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ١٠٤.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ١٠٠. انظر أبو عبيدة في **الأموال** وابن حزم في **المهلة** اللذين ورد ذكرهما في: المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٥ وما بعدها.

أ ـ الذين قالوا بالإعفاء: قال بعضهم ممن ذكرهم أبو عبيد وابن حزم في كتاباتهم، أن القصّر ومختلي العقل لا تجب عليهم، ودليلهم في ذلك ما يلي[٣٣]:

إن الزكاة عبادة مرهونة بالنية، كما هي الحال بالنسبة إلى العبادات الأخرى كالصلاة والصوم... الخ. وشرط النية هذا لا يتحقق في الحالتين اللتين نحن بصددهما، فيصبح الإعفاء أمراً قائماً بحدّ ذاته.

ـ من جهة أخرى، يرتكز هؤلاء الفقهاء على الحديث الذي يقول: «ثلاثة لا يسألون عن أعمالهم: القاصر حتى يبلغ سن الرشد، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يشفى»[٣٤]، وما دام القاصر والمجنون لا يُسألان عن عملهما فلا تجب عليهما الزكاة.

ـ والفقهاء ذاتهم يعتبرون أن رأيهم هذا تدعمه الآية الكريمة الآتية من سورة التوبة: **﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾**، ويرون أن التطهير الذي تقصده الآية لا يخص إلا من أقدم على معصية وهو في كامل وعيه. وما دام القاصر والمجنون لا يعيان أعمالهما وليسا مسؤولين عنها، فهما معفيان من الزكاة.

ـ بما أن الإسلام يحمي مصالح القاصر ومختل العقل، وبما أن هذه الحماية تقتضي المحافظة على ثرواتهما كما هي، يتعين إذن، كما يقولون، إعفاؤهما من الزكاة لأنها تأكل أموالهما على مرّ السنين.

غير أن الدلائل المقدمة من طرف هذه الفئة القليلة من الفقهاء قد دحضها معظم الفقهاء والعلماء بالبرهان القاطع.

ب ـ الذين قالوا بوجوبها: إن معظم العلماء والفقهاء يؤكدون الطابع الالزامي للزكاة على جميع المسلمين، بمن فيهم القُصّر ومختلو العقل.

ومن استدلالاتهم نذكر ما يلي[٣٥]:

أولاً: يرتكزون على القرآن ثم على أحاديث عديدة صحيحة ويبرزون مبادئ الشمولية والمساواة لجميع المسلمين أمام الزكاة ودون استثناء.

وفي ما يتعلق بالآية القرآنية التي استدلّ الفريق الأول، وهي الآية ١٠٣ من سورة التوبة، فهم يرون أن هذه الفريضة عامة وتشمل الكبار والقصّر والعاقلين ومختلّي العقل باعتبارهم كلهم مسلمين وجميعهم في حاجة إلى رحمة الله تطهرهم، خاصة أن التطهير هذا يتعلق بالثروات في الدرجة الأولى.

كما يستدل هذا الفريق أيضاً بالحديث الشهير للرّسول (ﷺ) حينما كان يخاطب

(٣٣) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ١٠٥.
(٣٤) أخرجه أبو داود والنسائي. ذكره: المصدر نفسه، ص ١٠٧.
(٣٥) لمزيد من التفاصيل، انظر: المصدر نفسه، ص ١٠٨ ـ ١١٨.

معاذاً (رضي الله عنه) قبل سفره في مهمة إلى اليمن حيث قال له (ﷺ): «أخبرهم أن الله أوجب عليهم الصدقات تؤخذ من أموال أغنيائهم وتعطى لفقرائهم[٣٦]، وهذا يدل أنه إذا كان الفقراء، بمن فيهم القصّر ومختلو العقل، يستفيدون من الزكاة، فكذلك بالنسبة إلى الأغنياء يجب أن يدفعوها جميعاً. وهكذا لا يقبل أي استثناء سواء من طرف الفقراء أو من طرف الأغنياء، وهذا ما يؤكد الطابع الشمولي للزكاة. ويستدلون كذلك بأحاديث أخرى صحيحة تحث في معناها على ضرورة استثمار أموال اليتامى لكي لا تتآكل بفعل الزكاة[٣٧].

ويأمر هذا الحديث أولياء اليتامى باستثمار أموال القصّر ومختلّي العقل، في مختلف النشاطات التجارية والزراعية أو الصناعية، قصد تحقيق الفوائد لتدفع منها الزكاة على مجمل الثروة. وهذا يعني أن الرأسمال الابتدائي لهؤلاء محفوظ من الانتقاص، بل إنّه مؤهّل للنمو في الوقت ذاته الذي يوفر فيه مبلغ الزكاة.

ويأتي تشجيع الاستثمار هذا الذي حث عليه (ﷺ) ليبين فائدة مزدوجة: ردع الاكتناز والتبذير والاسراف بسحب أموال جامدة (مع أنه يمكن استعمالها) من الدائرة الاقتصادية والانتاجية؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجيه الادّخار نحو استثمارات ضامنة للنمو الاقتصادي والمساهمة في توزيع أعدل للثروات والمداخيل.

ثانياً: ومن البراهين والدلائل التي اعتمد عليها هذا الفريق، نجد كذلك مواقف الخلفاء والصحابة وسيرتهم، عليهم رضوان الله، في ما يتعلق بهذه المسألة. بالفعل فإن شهادات عدّة مستقاة من تلك الفترة تدل على أن الزكاة كانت تؤخذ من أموال القصر ومختلي العقل، كما ورد عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، وعائشة (رضي الله عنها)، وجابر بن عبدالله. ولا توجد أي شهادة في الأثر من صحابة رسول الله (ﷺ) الآخرين لتكذيب ذلك[٣٨].

وأخيراً يعتمد هؤلاء الفقهاء على معنى الزكاة في أنها تهدف إلى مساعدة الفقراء والمساكين شكراً لله على النعمة وتطهيراً للرزق المكتسب، أو بالأحرى الموكّل عليه. فباعتبار الزكاة تصبّ في هذا المعنى، فإنها تُفرض على جميع الأغنياء بمن فيهم القصّر ومختلو العقل الذين تعهد إدارة أموالهم إلى أوليائهم.

فعلى الولي إذن أن يؤتي الزكاة بالنيابة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الشريعة. فنية الولي تنوب عن نية المالك عديم الأهلية القانونية وتحل محلها.

بالإجمال فإن اختلاف آراء العلماء والفقهاء يبرز الطابع الشرعي والشمولي للزكاة

---

(٣٦) انظر: **صحيح البخاري**، ٣ ج ([د.م.: د.ن.]، ١٩٨٥)، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(٣٧) هناك أحاديث عدة في هذا الموضوع أخرجها الشافعي والطبري والترمذي. معناها واحد رغم تنوع أسلوبها.

(٣٨) القرضاوي، المصدر نفسه، ص ١١٠.

التي تحمل قيمتها الاجتماعية الاقتصادية وأبعادها المتعددة عمقاً كبيراً لا مثيل له بالمقارنة مع الديانات الأخرى، أو الأنظمة السياسية الاقتصادية العلمانية الأخرى كالرأسمالية والشيوعية.

٣ ـ الملكية الحقيقية

كل ما في الأرض هو في الحقيقة مِلْكٌ لله لأنه هو الذي خلق كل شيء: **﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾**(٣٩). إن التملك الذي يحققه الإنسان ما هو في الحقيقة إلا توكيل من الله كبرهان على جوده وفضله لامتحان الإنسان في هذه الدنيا واستخلافه.

وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: **﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾**(٤٠). وقال كذلك: **﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾**(٤١).

وباعتبارهم مستخلفين في الأرض، فإن البشر مسؤولون عن أعمالهم وعن الأموال التي هي في حوزتهم. إن الملكية الحقيقة للخيرات تعني حرية المالك في الانتفاع بها والتصرف فيها في الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية. إن حرية تصرف الفرد في مالٍ ما تعني بالضرورة تملكه الحقيقي والشرعي مع حقوق محدّدة (واستثناء حقوق أخرى)، وكذا حقه في الانتفاع بالثمرات والنتائج المحصل عليها بفعل الاستثمار المنتج ضمن نشاط اقتصادي معيّن.

وكتقديس وشكر لله على النّعم التي أنعم بها عليهم، فمن الطبيعي أن يُطَالَبَ الأغنياء بتحويل جزء من أرباحهم لفائدة الفقراء والمساكين على وجه الخصوص. لذلك فإن الثروة مهما كان نوعها تجب فيها الزكاة، كما تدل على ذلك الآية الكريمة: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفِقوا من طَيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد﴾**(٤٢).

ولكي تكون الزكاة مستحقة يجب أن تكون ممارسة حق الملكية على الثروات المكتسبة ممارسة فعلية وكاملة، فالمرء ليس مطالباً إلا في ما اكتسب، وليس عليه أن ينفق مما ليس له. والملكية الحقيقية للشيء تعني أنه اكْتُسِبَ بطرقٍ مشروعة، سواء كان ذلك بالعمل أو بصفقة أو بالميراث أو أية طريقة مشروعة أخرى.

نستخلص من هذا التحليل ثلاث ملاحظات(٤٣):

---

(٣٩) القرآن الكريم، «سورة الذاريات،» الآية ٥٨.

(٤٠) المصدر نفسه، «سورة الحديد،» الآية ٧.

(٤١) المصدر نفسه، «سورة النور،» الآية ٣٣.

(٤٢) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ٢٦٧.

(٤٣) يتمسك القرضاوي بأربعة شروط فرعية، فزيادة على العوامل الثلاثة التي ذكرناها، يضيف إليها زكاة الديون. نفضل أن ندرس هذه النقطة على حدة لتفادي التكرار.

أ ـ لا يمكن أداء الزكاة على أملاك أو ثروات ليس لها مالك معلوم. وتدخل ضمن هذا السياق أملاك الدولة أياً كان نوعها، ما دامت الملكية في هذه الحالة هي ملكية جماعية. وقد أجمع العلماء والفقهاء على أنه لا زكاة على الأملاك العمومية لأنه يفترض فيها أن تُسْتَغْمل لفائدة المجتمع بأكمله.

ب ـ كذلك الحال بالنسبة إلى الأوقاف، فهي مُعفاة من الزكاة، منها الأراضي الزراعية التي يوزع منتوجها على الفقراء والمساكين والتيامى... الخ. ومنها كذلك المساجد والمدارس والمؤسسات الخيرية. في حين كل وقف يخصّص لفرد، أو جماعة من الناس معلومين، تقع عليه الزكاة، لأن تحويل الوقف في هذه الحال يؤدّي إلى انتفاع دائم من طرف المستفيد الذي يأخذ هكذا صفة المالك؛ حتى إن اختلف الفقهاء حول هذه النقطة، فإن بعضهم يرى الزكاة مستحقة أياً كان المستفيد من الوقف.

ج ـ لا تجوز الزكاة في الأموال والأملاك المكتسبة بطرق غير مشروعة. بما أن الإسلام لا يجيز النشاطات الاقتصادية اللاشرعية، فمن الطبيعي ألا تجوز الزكاة على الأموال المكتسبة عن طريق السرقة أو الرشوة أو الغش أو السلب أو الغصب أو ممارسة الربا أو أية طريقة محرّمة أخرى.

ويرى العلماء والفقهاء أنه يجب إعادة هذه الأملاك لأصحابها الأصليين دون قيد أو شرط إذا كانوا معلومين، أو منحها كليّة وليس جزئياً إلى الفقراء والمساكين في شكل زكاة، إذا تعذرت معرفة أصحابها.

إن الشرع الإسلامي لا يعتبر السارقين والمرتشين... الخ، الذين اغتنوا بطرق غير شرعية، أغنياء لأنهم لم يحصلوا على هذه الأموال بالعمل والجهد أو بطرق شرعية. لذلك فإن الزكاة على مثل هذه الأموال مرفوضة. فالزكاة لا تحق في النهاية إلا على الملكية الحقيقية والكاملة للثروات المكتسبة بالحلال.

٤ ـ النمو الحقيقي أو المحتمل

الشرط الرابع لتطبيق الزكاة عند العلماء والفقهاء يتعلق بنمو الثروات.

ينبغي التذكير بأن مفهوم الزكاة، علاوة على أنّه يمثل امتحاناً للأغنياء، يعتمد على المساعدة التي يجب أن تعطى للفقراء وعلى توفير الشروط الضرورية للقضاء على الفقر في المجتمع. والزكاة لا يراد بها إفقار الأغنياء ما دامت تمثل نسبة ضئيلة من ثرواتهم. غير أن هذه الثروات المكتسبة، إذا لم تستعمل في الدائرة الإنتاجية في شكل استثمارات، ستتعرّض للانقراض بفعل الزكاة على مرّ السنين. لذلك نجد الإسلام يحثّ كثيراً على الاستعمال الانتاجي للثروات في مختلف النشاطات الاقتصادية، ويرمي في ذلك إلى هدف مزودج:

ـ على **مستوى الفرد**، يرى المستثمر ثروته تنمو في الزمان رغم أدائه لفريضة الزكاة، وعلى **المستوى العام**، فإن الاستثمارات تساهم في توفير مناصب شغل ومداخيل إضافية،

وتزيد في نمو الثروة الاجمالية للمجتمع ورفع المبلغ الاجمالي للزكاة، بفعل تكاثر عدد المزكين وزيادة الثروات. ويماثل الشيخ القرضاوي النمو في «المصطلح الحديث بربح وفائدة أي مدخول أو مردود أو فائض أو مدخول إضافي تنتجه الاستثمارات[٤٤].

إن تحليل العلماء مستنبط من القرآن والسنة. قال تعالى: **﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه﴾**[٤٥]. وقال تعالى: **﴿وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾**[٤٦]. وفي حديث رواه الترمذي أن رسول الله (ﷺ) قال: «الزكاة لا تنقص من المال، أو كما قال (ﷺ): «ما نقص مال من صدقة»[٤٧]. لذلك يعلمنا الإسلام أنّ من الوظائف الأولى للثروة، تمويل النمو الاقتصادي وتوسيع رقعة الانتاج بتنمية الأنشطة الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات.

وهناك ملاحظتان:

أ ـ يعتبر الفقهاء أن الأملاك الموجهة لاستعمال فردي أو عائلي كالمسكن والأثاث والسيارة واللباس وما إلى ذلك معفاة من الزكاة، باعتمادهم على السنة.

ب ـ كل الأملاك الأخرى التي تدخل في باب النمو الحقيقي أو المحتمل تكون فيها الزكاة مستحقة، كما أكد ذلك الرسول (ﷺ)، ومنها:

ـ المواشي من غنم وبقر وإبل، التي تنمو بفعل التكاثر.

ـ جميع المنتجات الزراعية التي يضمن نموها العمل والاستثمار.

ـ المواد المعدنية بما فيها المحروقات، والتي أصبحت مساهمتها في النمو الاقتصادي معروفة لدى العام والخاصّ.

ـ الذهب والفضة والنقود التي تستخدم في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي كالتجارة والصناعة والصناعات التقليدية وتحقق فائضاً أو تُكنز. والذهب والفضة والنقود إذا اكتنزت تخضع للزكاة، لا لكونها تنمو بعينها وإنما لأنها تمثل عاملاً قابلاً للنمو. وفي هذه الحال، فإن طابع مردوديتها المحتملة هو الذي يؤخذ في الاعتبار. لذلك ينبذ الإسلام الاكتناز والأشكال الأخرى من النفقات المفرطة والتبذير التي هي بمثابة تحويل لرؤوس الأموال يعرقل النمو والرخاء الاجتماعي. إذن فالذهب والفضة والنقود ليست معنية بالزكاة لكونها مماثلة للمنتجات الزراعية أو البضائع الأخرى ولكن لأنها إذا ما استُثمرت استطاعت أن تساهم بشكل فعّال في نمو الثروة[٤٨].

---

(٤٤) انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ١٣٩.

(٤٥) القرآن الكريم، «سورة سبأ،» الآية ٣٩.

(٤٦) المصدر نفسه، «سورة الروم،» الآية ٣٩.

(٤٧) رواه الترمذي.

(٤٨) سنعود إلى هذه النقطة في باب «عوائد الاستثمارات»، في أواخر هذا الفصل.

والخلاصة أن الزكاة مستحقة على كل أنواع الثروات لتطهر من البخل وحبّ الذات بفضل الجهد والسخاء لمصلحة الفقراء والمساكين، والغني حر التصرف في أمواله كما يريد إلا الزكاة، لأنها حق للّه وحق للفقراء والمجتمع[٤٩].

٥ ـ يجب أن يفوق المال النصاب

«لا تخضع الأملاك والأموال للزكاة إلا إذا فاقت قيمتها النصاب، وهو الحدّ الأدنى لوجوبها، أو المدخول الأدنى الضروري لتغطية الحاجات الأساسية لفرد أو رب عائلة لمدة سنة واحدة». وحدد الرسول (ﷺ) نصاب ثروات عصره في أحاديث عدة[٥٠]، فلا زكاة إذا لم يبلغ النصاب خمسة إبل أو أربعين شاة أو خمسة أوساق من الحبوب أو التمر أو مئتي درهم (نقوداً من فضة) أو عشرين ديناراً (نقوداً من ذهب)[٥١].

وعلق شيخ الإسلام الدهلوي، المعروف بشاه ولي الله، على مختلف أنواع النصاب، نورد من تعليقه ما يلي: «إن كمية خمسة أوساق من الحبوب أو التمر أخذت لأنها كانت تكفي لسدّ حاجات عائلة صغيرة لمدة سنة واحدة، وأصغر عائلة تتكون من الزوج والزوجة وفرد ثالث».

وحدد مبلغ الدراهم بمئتين، لأنه كان يكفي لتغطية حاجات عائلة صغيرة إذا كانت الأسعار معقولة[٥٢]. وجلّ العلماء يعتبرون أن تجاوز النصاب شرط للزكاة، مهما كان نوع الثروة. بعبارة أخرى، إن الأملاك والأموال التي تفوق قيمتها الحد الأدنى الضروري لتغطية حاجات عائلة متوسطة لمدة سنة تكون فيها الزكاة مستحقة. وهذا يتطابق مع حديث الرسول (ﷺ) حيث قال: «لا زكاة على أقل من خمسة أوساق (من الحبوب أو التمور) أو خمس إبل أو خمسة أوساق من الفضة (مئتا درهم)[٥٣].

والمقصود من هذا الشرط واضح. فالأمر لا يتعلق بإعفاء الفقراء من الزكاة فحسب، بل بجعلهم يستفيدون منها، ويعني كذلك فرض الزكاة لا على الأثرياء وحدهم، ولكن على كل من تجاوز مدخوله حد النصاب، مما يجعلها تطبق على قاعدة عريضة من الناس، موفرة بذلك إمكانيات كبيرة لمكافحة الفقر وتقليص الفوارق الاجتماعية في اتجاه المصلحة العامة للمجتمع وتدعيم التضامن الاجتماعي.

غير أن تعريف النصاب في أيامنا يجب أن يأخذ في الاعتبار جميع العوامل التي تستطيع أن تؤثر في تحديد مستوى المعيشة لعائلة متوسطة في مجتمع معاصر. وتشكل هذه

---

(٤٩) انظر: **القرآن الكريم،** «سورة التوبة،» الآية ٦٠.

(٥٠) انظر: **صحيح البخاري،** ج ٢، ص ٣٠٢ ـ ٣١١ و٣٢٧.

(٥١) سنرى بالتفصيل مختلف أنواع النصاب في ما بعد.

(٥٢) شيخ الإسلام الدهلوي، نقلاً عن: القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة،** ص ١٥٠.

(٥٣) انظر: **صحيح البخاري،** ج ٢، ص ٢٣٨.

المسألة موضوعاً يكون للاجتهاد فيه دور أساسي لإيجاد الحلول المناسبة لشروط الحياة المعاصرة، مع مراعاة التطابق مع القرآن والسنة. إن مثل هذا المجهود العلمي في التأويل والتكييف يستحقّ أن يُبْذل من طرف العلماء والفقهاء والاقتصاديين المسلمين(٥٤).

٦ ـ يجب أن يكون فائضاً في الثروة

ليست الزكاة وحدها وإنما الصدقة أيضاً مستحقة في كل ما يزيد على تغطية الحاجات الأساسية للفرد. بعض الفقهاء يعتبرون أن شرط النمو الحقيقي أو المحتمل للثروات شرط ثانوي، خلافاً لما يراه علماء آخرون، كما سبق أن رأينا ذلك.

لا يهم، كما يقولون، أن يكون نمو الرزق محتملاً أو لا، إنما المهم هو أن تكون الزكاة مستحقة، وأن تكون الثروة التي تتوافر لدى الفرد تستطيع أن تفوق حاجياته الأساسية، مثل المسكن والأثاث والمركوب (السيارة حالياً) والملبس والكتب العلمية وأدوات العمل(٥٥).

إن النفقات الخاصّة بتغطية هذه الحاجيات الأساسية للفرد معفاة من الزكاة. فالزكاة لا تقع إلا على الأملاك والأموال التي تفوق قيمتها قيمة هذه النفقات الضرورية. ويعتمد هذا الاستدلال على القرآن والسنة. قال تعالى: ﴿**ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو**﴾(٥٦). وهكذا فإن الله يأمر أن تؤخذ الزكاة والصدقة على الثروات والمداخيل التي تفوق قيمتها النفقات العادية الضرورية لِلْمُلْزَم بها وعائلته، كما يعتمد كذلك الفقهاء على أحاديث عدة، منها قول النبي (ﷺ): «لا تحق الزكاة إلا على الأغنياء»(٥٧)، أو كما قال (ﷺ): «لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

يفرض الإسلام إذن الزكاة والصدقة على المسلمين الذين تفوق مداخيلهم حاجياتهم الطبيعية. والحكمة في هذه القاعدة هي أن مساعدة الآخرين لا تكون ملزمة إلا إذا كان المسلم قادراً على تلبية حاجياته الأساسية وحاجيات عائلته أولاً، ثم، وليس قبلاً يخضع للزكاة الفائض المتوافر. بعبارة أخرى، فإن تلبية حاجات الفرد وعائلته أولى من مساعدة

---

(٥٤) سنعود إلى هذه النقطة في ما بعد، وبحسب نظرنا فإن مسألة الاجتهاد هي في غاية الأهمية. نحن نتفق كلية مع أبي السعود حين يؤكد أهمية تكيف النصاب بمستوى المعيشة الخاص في كل بلد، حيث هناك تفاوت في مستوى التنمية. انظر: محمود أبو السعود، **الزكاة المعاصرة**.

(٥٥) كوننا نعتبر أدوات العمل ووسائل الانتاج لمؤسسة صناعية، زراعية أو تجارية كجزء من الحاجيات الأساسية وبالتالي غير خاضعة للزكاة، فذلك أمر قابل للنقاش في الظروف العصرية لسير الاقتصاد. وهذا يعتبر موضوعاً يدعو لاجتهاد العلماء والاقتصاديين المسلمين للخروج بحلول أكثر منطقية وعقلانية. ومن باب الاجتهاد نعتقد من جهتنا أن وسائل الانتاج تندرج ضمن الثروة الاجمالية بين المسلمين للمالك أو المؤسسة الاقتصادية وبالتالي تجب فيها الزكاة. سنعود الى هذه النقطة في ما بعد.

(٥٦) **القرآن الكريم**، «سورة البقرة،» الآية ٢١٩.

(٥٧) انظر: **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ٢٩١.

الفقراء والمساكين، وذلك عين المنطق.

٧ ـ زكاة الديون

السؤال المطروح هو: هل يمكن إنساناً مديناً دفع الزكاة عن مجمل أملاكه وأمواله بما فيها الديون المقترضة، أم أنه لا يتوجب عليه دفعها إلا بعد تسديد، أو حسم، هذه الديون؟ وفي هذه الحالة على من يقع واجب دفع الزكاة على هذه الديون؟ أهُوَ المدين أم الدائن أم كلاهما؟ وهنا اختلف الفقهاء كذلك. نذكر بإيجاز مختلف آرائهم قبل أن نتعرض بالتحليل للأدلة التي قدمها معظم العلماء:

أ ـ هناك أولاً من يعتبر، مثل ابن حزم، أن الزكاة ليست مستحقة في المبالغ المقترضة وغير المسددة، لا على الدائن ولا على المدين. ويستدلون على ذلك بقول عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها): «لا زكاة على الديون». واستدلال هذا الفريق مبني على كون الدائن لا تحق عليه الزكاة لأن ملكية المال المقترض والذي لم يسدد بعد ليست ملكية فعلية (انظر الشرط الثالث). وبدوره لا يمكن أن يُطالب المدين بالزكاة على هذه الديون ما دام لم يسترد المبالغ المقترضة وليست إذن في ملكيته[٥٨].

ب ـ وآخرون مثل النخعي يرون أن زكاة الديون تقع على الدائن باعتباره هو الذي يستخدم هذه الأموال ويتصرف فيها حسب إرادته.

ج ـ في الواقع، كما أشار إلى ذلك الشيخ القرضاوي، فإن معظم الفقهاء ومنذ فترة الصحابة (رضي الله عنهم) يعتبرون أنه يمكن تصور حالتين اثنتين:

ـ إذا كان المدين قادراً على وفاء الدين يجب على الدائن أن يدفع الزكاة بإدماج مبلغ الدين لأمواله الأخرى. وهذا رأي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر وجابر بن عبد الله.

ـ إذا كان المدين غير قادر على وفاء الدَّيْن أو إذا كان الدين موضع جحود، أو تعذَّر على الدائن إثباته، فعلى هذا الأخير أن يدفع الزكاة بمجرد أن يسترد مبلغه. وفي ذلك ثلاثة مذاهب:

أولاً: هناك من يقول انه يجب على الدائن زكاة الدين المسدد لكل السنوات التي استغرقتها الاستدانة، ومنهم علي بن أبي طالب وابن العباس (رضي الله عنهما).

ثانياً: يرى فريق آخر، ومنهم عمر بن عبد العزيز والإمام مالك، أن زكاة الدين المسدد تقع على الدائن يؤديها لسنة واحدة فقط.

وأخيراً: يرى الأحناف أن الدائن لا يدفع الزكاة عن مبلغ الدين المسدد إلا إذا دار

---

(٥٨) حول مختلف آراء الفقهاء في هذه المسألة، انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ص ١٣٥ ـ ١٣٨.

عليه الحول وهو في حوزته.

ـ وبعد الاطلاع ومناقشة مختلف آراء العلماء والفقهاء يستخلص ابن رشد أن «المدين معفى من زكاة الديون»، وهو الرأي، أي رأي ابن رشد، الذي اعتمد في التشريع الإسلامي[٥٩].

وترتكز مبادئ هذه المقاربة على البراهين التالية:

ـ الملكية الممارسة من طرف المدين على أملاكه منقوصة بفعل أثر الديون عليها. فشرط الملكية الفعلية والكاملة اللازم على الأملاك والأموال الخاضعة للزكاة وفق التشريع الإسلامي غير متوافر في هذه الحالة طالما الدين المقترض لم يتم تسديده.

ـ الدائن هو الذي يقع عليه واجب زكاة الدين، لأنه هو المالك الحقيقي والفعلي للمال المقترض.

ـ المدينون معفون من الزكاة لأنهم يمثلون إحدى الفئات الثماني المستفيدة من الزكاة والمنصوص عليها في القرآن الكريم[٦٠]، خاصة إذا كانت أموالهم ومداخيلهم لا تصل حد النصاب.

ـ بما أنه لا تحق الزكاة إلا على الأغنياء كما جاء في الحديث، فالمدينون معفون من الزكاة لأنهم مطالبون أولاً بتسديد ديونهم ولأنهم كذلك في حالة حرمان.

ـ على المدين أن يستخرج من أمواله مبلغ دينه قبل أدائه الزكاة، كما جاء عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين الذي قال: «على المدين أن يسدد ديونه ثم يزكي على ما تبقى من أمواله[٦١].

والخلاصة أن العلماء متفقون على أمرين: إذا كان المدين غنياً، فيجب عليه استخراج الديون من ثروته وأداء الزكاة على أمواله المتبقية. من جهة أخرى، إذا كان في وضع مادي وعائلي لا يسمح له بتحقيق النصاب بعد تسديد ديونه، ففي هذه الحالة لا تحق عليه زكاة الديون ولا حتى زكاة أمواله، إذ يصبح بدوره مرشحاً للاستفادة من الزكاة. وأخيراً يُجمع العلماء والفقهاء على أنه لا يمكن دفع الزكاة مرتين من طرف الدّائن والمدين معاً، لأن الشريعة تنص على أدائها مرة واحدة.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المدينين في أيامنا اليوم أغلبهم من الأثرياء. طبعاً ما زالت توجد حالات في العديد من البلدان الإسلامية المتخلفة، حيث نرى الكثير من الفلاحين مكبلين بالديون. غير أنه في هذه البلدان نفسها نجد كذلك طبقات من

---

(٥٩) المصدر نفسه، ص ١٥٦.

(٦٠) انظر: **القرآن الكريم**، «سورة التوبة،» الآية ٦٠.

(٦١) روى مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: «سمعت عثمان بن عفان يقول: «من كان عليه دين فليقضِ دينه وليزكِّ على بقية ماله»».

الأغنياء، وحتى الأثرياء جداً، الذين يقترضون أموالاً لتمويل مشاريعهم الصناعية والتجارية ونمو ثرواتهم الأصلية المعروفة. وهناك حالات أخرى، حيث نجد السوق الموازية تأخذ حجماً كبيراً، كما هو الحال في الجزائر والمغرب مثلاً، حيث يمثل هذا النشاط نسبة ٥٠ بالمئة أو أكثر من التجارة الخارجية لهذين البلدين. فهناك تجار مسجلون وغير مسجلين في السجل التجاري يقترضون مبالغ ضخمة بالعملة الوطنية، ثم يحولونها إلى عملة صعبة في السوق الموازية وبأثمان خيالية لاستيراد مواد استهلاكية ومواد صناعية بشتى أنواعها، ثم يسوّقونها في السوق الداخلية بأسعار تفوق ما يتصوره العقل. إن مثل هذه الممارسات المضاربية تثري بسرعة مذهلة ليس المموّلين فحسب، ولكن بالأخص البائعين والتجار العاملين في هذه السوق[٦٢]. لذلك نجد أنفسنا بعيدين كل البعد عن المدينين الذين يصنفون في فئة الفقراء الذين هم معفون من الزكاة، بل هم، بالعكس، من المستفيدين منها. من جهة أخرى، نجد في الوقت نفسه رجال أعمال وتجاراً نزهاء يقترضون بكل شفافية، وفي غالب الأحيان من القطاع المصرفي العمومي لتحويل نشاطاتهم العادية بعيداً عن أي شكل من أشكال المضاربة. وقد يكون أحياناً أن رجال الأعمال هؤلاء والتجار الدائنين أنفسهم هم في الوقت ذاته مدينون من جهة أخرى، لأنهم عندما يستردون أموالهم التي اقترضوها، سيحولونها مبدئياً نحو الاستثمار أو يوظفونها بدل الاحتفاظ بها في شكل سيولة نقدية، كما كان سارياً قبل ثمانية قرون أو عشرة. والحال أن العديد من الفقهاء يرون أن مواد الانتاج والعقارات والسلع الخام وكل النفقات التي تدخل في تسيير المؤسسات الاقتصادية معفاة من الزكاة. فنجد أنفسنا أمام حالات غير معقولة لم يتطرق إليها العلماء والفقهاء، حيث لا تدفع زكاة الديون عن طريق الدائنين بفعل إعادة استثمارها، كما تنص على ذلك الشريعة. وأكثر من ذلك، نجد في هذه الحالة، وفي الوقت عينه، أناساً أغنياء جداً يرون ثرواتهم معفاة من الزكاة لأنها مستثمرة. وذلك لا ريب مخالف لروح القرآن والسنة. لذلك فإننا نرى أنه من الضروري والمستعجل أن يلتقي العلماء والاقتصاديون المسلمون ليدرسوا ويحلّلوا معاً المسائل المرتبطة بالظروف المعاصرة لتسيير الاقتصاد لايجاد حلول أكثر تناسباً وتطابقاً في إطار مجهود اجتهادي جماعي.

وفي انتظار ذلك، نرى نحن بدورنا أن كل الثروات، ما عدا تلك التي تستغل لأغراض فردية وعائلية (كالسكن والأثاث. . .) يجب أن تخضع للزكاة، وأن الاعفاء الذي يشمل مواد الانتاج وأثاث القطاع الاقتصادي لا مبرّر له، بل نرى أنه مخالف لروح القرآن ونصّه وللسنّة، اللذين نصّا على أن الزكاة مستحقة على الثروات (واستعملت كلمة مال وأموال بصيغة الجمع في القرآن والسنة لتبيان الثروات التي تكون الزكاة فيها مستحقة).

---

(٦٢) لمزيد من التفصيل، انظر ما سبق ص ٣٨ ـ ٣٩ من هذا الكتاب. انظر أيضاً: Abdelhamid Brahimi, *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux* (Paris: Economica, ©1991), pp. 322, 329 et note (32), p. 356.

رابعاً: الثروات التي تجب فيها الزكاة

نرى في ما يلي كيف تقتطع الزكاة على الثروة الحيوانية والثروات النقدية، والحلي والأشياء الثمينة والنشاطات التجارية والانتاج الزراعي وتربية المواشي والثروات المعدنية وثروات البحار وموارد الاستثمار ومداخيل الأجور وغير الأجور، وأخيراً الأسهم والسّندات.

١ ـ الثروة الحيوانية

الزكاة مستحقة فيها وفق الشروط الآتية:

ـ يجب أن يبلغ فيها النصاب.

ـ لا تحق فيها الزكاة إلا بعد مضي سنة على اكتساب القطيع.

ـ لا تحق الزكاة إلا على المواشي التي تقتات بحرية في المراعي، وتستثنى الحيوانات التي تُغَذّى بالكلأ.

ـ أصحاب الدواب التي تستعمل كوسيلة نقل أو وسيلة انتاج لا تلزمهم الزكاة.

معظم الفقهاء متفقون حول هذه المبادئ الأربعة، ما عدا الإمام مالك الذي يرفض الشرطين الأخيرين. بالفعل يبدو لنا أنه أكثر عدلاً ومنطقاً في عصرنا أن تفرض الزكاة، على مختلف أنواع المواشي التي تمثل تربيتها نشاطاً مربحاً ومصدراً لمداخيل متنوعة. فزيادة على تزايد القطيع ونموّه الذي يحققه المربي، فإن بيع الحيوانات (المخصصة للذبح) والحليب (الموجه للاستهلاك أو التحويل) والجلود (التي تستخدم في الصناعة)، كل ذلك يحقق للمالك مداخيل دائمة.

فعلاً، إن تربية الإبل والبقر والخيل بشروط التربية الحديثة ووسائلها أصبحت في أيامنا هذه مصدراً مهماً للثروة. فلا يمكن إعفاء أصحاب القطعان من الزكاة بحجة ارتفاع تكاليف الانتاج المترتبة على تزويدها بالكلأ[٦٣].

وتلك مسألة أخرى تستدعي الفحص والدراسة من طرف العلماء والفقهاء والاقتصاديين المسلمين للحفاظ على روح الشريعة وتفادي الأوضاع المجحفة التي يكون فيها الميزان بمكيالين، وكذلك لتفادي هضم حق الفقراء.

٢ ـ الثروة النقدية

يقصد بها الذهب والفضة والنقد. بالفعل إن قدماء الفقهاء كانوا دائماً يعتبرون الذهب والفضة لا كَمُهل (معادن ثمينة)، ولكن كعملة نقدية، لأن العملة المستعملة في

---

(٦٣) القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ص ١٦٩ ـ ١٧٣.

ذلك العهد في الجزيرة العربية كانت تُسَكُّ من الذهب والفضة فقط. فالمُهْل والحُلي والأشياء الثمينة سنخصص لها فقرة مستقلة، ونقتصر هنا إذن على دراسة زكاة النقد.

لقد رأينا في الفصل الثاني كيف أن مفكرين وفلاسفة كباراً، مثل الإمام الغزالي وابن تيمية وابن القيم وابن خلدون والمقريزي وغيرهم، كانوا قد أبرزوا في زمانهم وظائف النقد كوسيلة للتبادلات وأداة لتحديد القيمة والدور الذي يلعبه في الاقتصاد. بالفعل، لو لم يكنز النقد وتداوله المتعاملون الاقتصاديون باستمرار لاختفى الفقر وضُمِنَ التوظيف الكامل للموارد وبلغت التنمية الاقتصادية مستوى عالياً بفضل تنويع النشاطات الاقتصادية وتكثيفها، لذلك نجد الإسلام لا يشجع على الاكتناز لأنه يسحب النقد من الدائرة الاقتصادية ومن الاستعمال المنتج لرؤوس الأموال التي تصبح هكذا مجمدة دون فائدة اجتماعية.

نصّت الشريعة على زكاة النقد، سواء كان مكتنزاً أو متداولاً في السوق.

أ ـ وجوب زكاة النقد

أكّد القرآن الطابع الالزامي لزكاة النقد وحددته السّنّة. قال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾[٦٤]. تبين هاتان الآيتان بشكل واضح أن اكتناز الذهب والفضة، المعتبرين هنا كنقد، سيُعذب صاحبهما الذي ما هو في الحقيقة إلا وكيل عليهما، يوم القيامة أشد العذاب. وهذا العقاب الصارم هو في الحقيقة وبالتحديد خاص بأولئك الذين لا ينفقون الذهب والفضة في سبيل الله والذين لا يؤتون الزكاة التي هي حق لله، كما يشرح ذلك الشيخ القرضاوي[٦٥].

ثم جاءت أحاديث عدة تبين ما حرّمه القرآن مثل الاكتناز، أو ما أوصى به مثل شروط زكاة النقد، نورد منها حديثين لتبيان كل حالة:

في حديث صحيح أخرجه الأحنف بن قيس: «أخبر من يكنزون المال أن حجرة ستحمى في نار جهنم ثم توضع على صدورهم حتى تخرج من الكتف ثم توضع على أكتافهم حتى تخرج من الصدر»[٦٦].

وحددت زكاة النقد في الحديث التالي الذي رواه أنس: (بالنسبة إلى الفضة) فزكاتها واحد من أربعين، أي ٢,٥ بالمئة؛ وإذا كانت قيمتها أقل من مئتي درهم، فلا زكاة عليها

---

(٦٤) **القرآن الكريم**، «سورة التوبة،» الآيتان ٣٤ ـ ٣٥.

(٦٥) انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٢٤١.

(٦٦) انظر: **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

عن الأحنف بن قيس: «بشر الكافرين برضف يحمى عليهم في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه، ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل».

إلا من تطوع في ما استطاع(٦٧).

كل العلماء والفقهاء يجمعون حول نسبة الزكاة المستحقة في الذهب والفضة والنقد والمقدرة بـ ٢,٥ بالمئة من قيمة الأموال التي يملكها الفرد.

ب ـ نصاب الثروات النقدية

عن أبي سعيد الخدري أن الرسول (ﷺ) قال: «لا زكاة على أقل من خمسة أوساق» (من الفضة) أو كما قال (ﷺ): «ليس في ما دون خمس أواق صدقة»(٦٨). «كل العلماء متفقون على أن خمسة أوساق من الفضة كانت تعادل مئتي درهم، وهي قيمة النصاب، وفي ما يخص الذهب، وبرغم عدم وجود حديث صحيح في نصابه، فإن معظم الفقهاء يقوّمونه في حدود عشرين ديناراً، وبما أن الدينار كان يساوي عشرة دراهم فمبلغ عشرين ديناراً كان يعادل في القيمة مئتي درهم. اعتمد الشيخ القرضاوي على هذا الاجماع، وقام ببحث دقيق وضحه بأمثلة وعمليات حسابية مفيدة لتحديد وزن نصاب الذهب والفضة(٦٩). وبما أن الدينار يزن ٢,٩٧٥ بالمئة غراماً، ويكون نصابه إذن خمسمئة وخمسة وتسعين ٥٩٥ غراماً (أي ٢٠٠ × ٢,٩٧٥). وفي ما يتعلق بورق النقد وبعد اطلاعه على اختلافات الفقهاء الذين كانوا يقولون بعدم زكاة السيولة النقدية حتى يحولها أصحابها إلى ذهب أو فضة، فإن الشيخ القرضاوي يقوم بتحليلات مطولة حول تقلبات قيمة العملة الورقية (المصرفية) وأثرها في القدرة الشرائية في الزمن والمكان، ويقترح في النهاية أن يُلزم في عصرنا هذا من كانت له سيولة في شكل حساب مصرفي أو في أي شكل آخر بتحويله إلى ذهب أو فضة لإخراج الزكاة عليها، فلا تجب الزكاة إلا إذا بلغت قيمة هذه السيولة خمسة وثمانين غراماً من الذهب(٧٠)، فإذا بلغ النصاب، فالزكاة مستحقة حينئذ وتمثل نسبة ٢,٥ بالمئة من ذلك المبلغ.

إن السؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه، والذي يستدعي جواباً حاسماً هو: على أي أساس يحدد النصاب؟

نعتقد أنه يوجد في باب الزكاة، كما يوجد في الأبواب الأخرى كذلك، عوامل ثابتة تصلح لكل البلدان الإسلامية ولكل العصور، مثل شروط الزكاة التي ذكرناها ونسبتها المؤداة، أي ٢,٥ بالمئة على الأموال المكتسبة، . . . الخ.

كذلك توجد عوامل تتغير ليس في المضمون إنما في الشكل، بحسب التطور

---

(٦٧) المصدر نفسه، ص ٣٠٨.
«وفي الرقة (في مائتي درهم) ربع العشر. فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».
(٦٨) المصدر نفسه، ص ٣٠٢.
(٦٩) المصدر نفسه، ص ٢٥٦.
(٧٠) المصدر نفسه، ص ٢٧٧.

التاريخي لمختلف البلدان الإسلامية المعنية. إن مثل هذا العمل لا يعني اطلاقاً تغيير الثوابت المؤكدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ولا تعويضها بمبادئ أخرى، فالأمر يتعلق بتقديم اقتراحات لتكييف الأحاديث التي لا تدخل في مجال الوحي النبوي وحسب، والتي تخص الحياة المدنية التي تخضع هي الأخرى إلى التحولات، والتي لا تصلح إلا في بعض الأوضاع التاريخية والاقتصادية للجزيرة العربية، كما أشار إلى ذلك الشيخ القرضاوي لما قال بأن تحديد بعض شروط الزكاة (التي ناقشناها في ما سبق) قد تم من طرف الرسول (ﷺ)، ليس بصفته نبياً، ولكن كرئيس لدولة إسلامية.

نعود لمسألة النصاب فنقول إنه من الأهمية بمكان أن يدرس في ضوء الواقع المعيش في أيامنا هذه، فتحديده يجب أن يتم في نظرنا على أساس عينة دنيا من السلع والخدمات الضرورية تسمح للفرد ولعائلة متوسطة أن تتقوت أو أن تعيش بحسب مستوى التخلف أو مستوى التنمية الذي بلغته البلاد المعنية، ويجب أن يعاد تقييم هذه العينة وتثمينها في مطلع كل سنة، للمحافظة على القدرة الشرائية للفقراء والمساكين والمستفيدين من الزكاة أو تحسينها وفق النتائج الاقتصادية المسجلة[٧١]، وكل ثروة وكل مدخول يتعدى مستواه هذا الحد الأدنى يجب اخضاعه للزكاة.

يبقى علينا أن نتفق حول محتوى هذه العينة الدنيا من السلع والخدمات بحسب البلدان أو مجموعة البلدان المتجانسة اقتصادياً، وهذا هو المجهود التقني الاقتصادي الموافق للقيم الإسلامية الذي يجب أن يعمل في اطاره.

٣ ـ زكاة الحلي والأشياء الثمينة

وتشمل المهل التي تستعمل لأغراض شخصية أو عائلية مثل طقم أو غطاء المائدة إذا كان من ذهب أو فضة وأدوات الزخرفة، كاللوحات الزيتية الثمينة والآثار الفنية... الخ.

والسؤال: هل الزكاة مستحقة أم لا على الحلي الذهبية أو الفضية والمجوهرات والأحجار الثمينة والأشياء ذات القيمة؟

أ ـ الميادين التي حصل حولها الاجماع

لقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة على الأشياء الثمينة المحرم استعمالها أو ارتداؤها، وهي ثلاثة أنواع: الأدوات المنزلية وأغطية الموائد ذات الاستعمال المنزلي إذا كانت من ذهب أو فضة، المجوهرات الذهبية المحرمة على الرجال فقط (خواتم وأسورة....) وبعض أدوات الزخرفة مثل التماثيل، فالزكاة مستحقة من كل هذه الأشياء ولو حرم امتلاكها واستعمالها لأنها تمثل تجميد موارد مالية مهمّة كان يمكن توظيفها في ميادين أخرى، خاصة المنتجة منها. هذه الأموال الجامدة تعتبر في حد ذاتها

(٧١) الرأي نفسه حول هذه النقطة نجده عند: أبو السعود، **الزكاة المعاصرة**، ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

نفقات مسرفة وتبذيراً، خاصة في مجتمع تفشى فيه الفقر بصورة حادة.

لكن العلماء يرون أن الزكاة مستحقة كذلك على الأشياء ذات القيمة الأخرى والمواد المركبة من العاج... الخ. لأنهم يعتبرون ذلك أنواعاً من الاكتناز، وبالتالي تحويل كميات معتبرة من الأموال من الدائرة الاقتصادية.

ب ـ ميادين موضع خلاف

لم يحصل اجماع العلماء والفقهاء حول زكاة حلي النساء (حلي ومجوهرات)، وينقسمون في ذلك إلى فريقين: من قال بوجوبها، ومن قال عكس ذلك. الفريق الأول يعتمد على الآية القرآنية التي تقول: **﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾**.

يرى هذا الفريق أن الآية تشمل كذلك الحلي الذهبية والفضية للنساء لأن امتلاكها يعتبر اكتنازاً، إذن فعلى النساء اللائي يملكن مثل هذه الحلي أداء زكاتها، كما يستدلون بالحديث الذي يقول: «في ما يخص الفضة فزكاتها بواحد من أربعين» (٢,٥ بالمئة)، وإذا كانت قيمتها أقل من مئتي درهم فالزكاة لا تجب فيها[٧٢]. ويعتمدون كذلك على أحاديث أخرى لم تثبت صحتها رواها عمر بن شعيب والدارقطني وعائشة أم المؤمنين يكون الرسول (ﷺ) قد قال فيها مباشرة أو عن طريق غير مباشر ان الزكاة مستحقة على حلي النساء[٧٣].

فريق آخر يعفي النساء اللائي يملكن حلياً من ذهب وفضة من الزكاة استناداً إلى أحاديث أخرجها جابر بن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر وأبو جعفر محمد بن علي وعائشة أم المؤمنين[٧٤]، ويستدل هذا الفريق بالبراهين التالية:

أولاً: لا يوجد أي نص مكتوب، ولا أي حديث صحيح يوجب الزكاة على حلي النساء.

ثانياً: لا تستحق الزكاة إلا إذا ثبت النمو الفعلي أو المحتمل للثروات، وبما أن الحلي تستعمل كزينة تتزين بها النساء، فإنها تشبه في ذلك أدوات العمل والأشياء الأخرى التي تستعمل لأغراض شخصية أو عائلية كالأثاث والسيارة... الخ. والتي لا تجب فيها الزكاة.

ثالثاً: يذكرون حالات عدة معينة لم يدفع فيها صحابة الرسول (ﷺ) الزكاة على الحلي، وكذلك الشأن بالنسبة إلى عائشة أم المؤمنين، التي كانت لا تخرج الزكاة على الحلي التي جهزت بها حفيداتها اليتامى اللائي كانت تشرف على تربيتهن، وكذلك الحال بالنسبة

---

(٧٢) انظر في ما سبق الهامش رقم (٦٧).

(٧٣) لمزيد من التفاصيل، انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٧٤) المصدر نفسه، ص ٢٨٩.

إلى عبدالله بن عمر وآخرين كثيرين، كانوا لا يدفعون الزكاة على حلي نسائهم.

رابعاً: بحسب حديث صحيح رواه البخاري فإن الرسول (ﷺ) طلب من النساء أن يتصدقن ولو من حليهن[٧٥]، مما ينفي وجوب الزكاة على الحلي، اللهم إلا إذا كان عملاً إرادياً يقصد منه مساعدة الفقراء والمساكين.

ج ـ خلاصة

من مقارنة دلائل هؤلاء وأولئك يجوز استخلاص الأفكار التالية، التي هي موضع اتفاق بين جل العلماء[٧٦]:

أولاً: لا زكاة على حلي النساء، شريطة أن تكون موجهة للاستعمال الفردي، وليس اكتنازاً، وأن لا تتجاوز قيمة معينة حددها بعضهم بخمس مرات قيمة النصاب.

ثانياً: على أصحاب الأشياء الثمينة مثل المجوهرات واللوحات الزيتية ذات القيمة والأصناف الكمالية التي تعتبر ملجأ للقيمة أو للاكتناز أن يدفعوا زكاتها وجوباً، وسنوياً.

ثالثاً: إذا تجاوزت قيمة حلي امرأة مستوى معقولاً، فإن هذه الحلي تعتبر حينئذ نفقات مستعملة لأغراض شخصية.

رابعاً: الأشياء الثمينة التي يحرم على الرجل اكتسابها (حلي من ذهب، تماثيل ثمينة) تجب فيها الزكاة.

خامساً: تحدد زكاة الحلي والأشياء الثمينة بنسبة ٢,٥ بالمئة سنوياً من قيمتها الاجمالية.

سادساً: الحلي والأشياء الثمينة التي يدور الحول على اكتسابها والتي تتعدى قيمتها مستوى النصاب المحدد يجب أن تفرض فيها الزكاة.

٤ ـ النشاطات التجارية

إن الإسلام يعتبر التجارة نشاطاً طبيعياً منتجاً لأرباح مشروعة تكتسب بفضل العمل والجهد في إطار احترام المبادئ الإسلامية، وهو يحرم من جهة ثانية التجارة في السلع والخدمات المحظورة. لذلك فإنه من الطبيعي أن يدفع التاجر زكاة نشاطاته الشرعية المربحة التي توفر له أرباحاً. وتؤدى هذه الزكاة مثلها مثل زكاة الثروات الأخرى، كعمل تعبدي يقصد منه مرضاة الله وشكره على النعم التي أنعم بها على أصحابها، وكذلك كعمل تضامني اجتماعي لمصلحة الفقراء والمساكين.

أ ـ فرض الزكاة على النشاطات التجارية

وردت زكاة التجارة في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من**

(٧٥) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٢٩١. قال النبي (ﷺ): «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن».

(٧٦) المصدر نفسه، ص ٢٩٢ ـ ٣١١.

طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾.

جل المفسرين كالإمام الطبري والإمام أبي بكر العربي والإمام الرازي يؤكدون في معرض شرحهم لهذه الآية الكريمة انها تقصد زكاة التجارة والانتاج الحيواني والثروة النقدية معاً، وفعل «كسب» المستعمل في هذه الآية يدل كذلك، بحسب نظرهم، على الربح والكسب الذي يحققه صاحبه في المعاملات التجارية[٧٧].

أما الأحاديث فقد لاحظ العلماء أنه لا يوجد حديث صحيح يذكر زكاة التجارة بعينها. بعضهم يستند إلى حديث ضعيف رواه أبو داود عن سمرة بن جندب الذي قال: «أمرنا الرسول (ﷺ) بإخراج الزكاة على المواد الموجهة للبيع»[٧٨].

وفي الحقيقة أن العلماء يعتمدون أكثر على أحاديث صحيحة أخرى تتعلق بالزكاة بصفة عامة كالحديث الذي يقول فيه (ﷺ): «آتوا زكاة أموالكم»[٧٩]. في مثل هذا الحديث، ذي المدى العام، فإن الرسول (ﷺ) لم يخص بالذكر النشاطات التجارية، غير أن الفقهاء يعتبرون أن التجارة معنية بهذا الحديث وبغيره، نظراً إلى المجال الواسع والمتنوع للسلع والخدمات، باعتبارها محل معاملات دائمة ومصدراً للأموال، وفي النهاية يقول الفقهاء بوجوب زكاة النشاطات التجارية، ويستندون في ذلك إلى سيرة الخلفاء والصحابة في هذا المجال.

ب ـ شروط زكاة النشاطات التجارية

تقوم التجارة في الإسلام على عنصرين: عملية الشراء والبيع بحصر المعنى والنية في تحقيق الربح، وهما عنصران متصلان. بعبارة أخرى، إذا سحب تاجر مادة أو أكثر من تجارته بغرض استعمالها شخصياً أو عائلياً، فإن النية واستعمال هذه المواد في هذا الباب تكفي لاستخراجها من الثروة الخاضعة للزكاة. بالمقابل، إذا تحصل تاجر على سيارة أو أي منتج صناعي آخر مع نية إعادة بيعه في ما بعد لتحقيق ربح، فإن استعمال السيارة لفترة معينة لا يمنع صاحبها من أداء الزكاة على مبلغ البيع عندما يتم بيعها، ولكن ما هو بالتحديد وعاء الزكاة؟ وما هي مصادر ثروة التاجر الملزم بالزكاة؟ يجمع الفقهاء، القدماء منهم والمعاصرون، على أن التاجر ملزم ليس بزكاة السيولة النقدية التي يحصل عليها عن طريق البيع فحسب، وإنما كذلك بزكاة السلع والمواد المخزنة مدة سنة والتي لم يتم بيعها بعد[٨٠]. والزكاة في هذه الحالة ليست مستحقة طبعاً إلا إذا بلغ النصاب حداً يفوق حاجيات التاجر الأساسية وعائلته، وإذا تم تسديد الديون أو استخراجها من الأموال التي يتوفر عليها.

---

(٧٧) المصدر نفسه، ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٧٨) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٣١٧. روى أبو داود عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما يعد للبيع».

(٧٩) حديث أخرجه الترمذي وذكر في: المصدر نفسه، ص ٣١٨.

(٨٠) يقوم أبو السعود بتحليل نقدي مفيد حول التمثيل غير المناسب للنقد بالسلع كما فعل الفقهاء. انظر: أبو السعود، **الزكاة المعاصرة**، ص ١١٣ وما بعدها.

٥ ـ الانتاج الزراعي

إن التربة وكل ما ينبت على وجه الأرض هي عطاء من الله ومصدر خيرات أنعم الله بها على بني البشر. قال تعالى: **﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه. أنّا صببنا الماء صبا. ثم شققنا الأرض شقا. فأنبتنا فيها حبا. وعنبا وقضبا. وزيتونا ونخلا. وحدائق غلبا. وفاكهة وأبا. متاعاً لكم ولأنعامكم﴾**(٨١).

وقال تعالى: **﴿وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حباً فمنه يأكلون. وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون. ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون﴾**(٨٢).

إن الله هو الذي جعل الأرض والموارد الطبيعية بمختلف أنواعها في متناول الإنسان وتحت تصرفه. فمن الطبيعي إذن أن يطلب الله من الإنسان أن يشكره على النعم التي لا تحصى، والتي خلقها الله وسخرها له. فالزكاة التي يجب على المزارع أن يؤديها لمصلحة الفقراء والمساكين تمثل نوعاً من الشكر والامتثال لأوامر الله.

أ ـ وجوب زكاة الانتاج الزراعي

يبين العلماء طابع الإلزام في زكاة الانتاج الزراعي استناداً إلى ثلاثة مصادر في آن واحد: القرآن والسنة والاجماع.

(١) القرآن

يكفي أن نذكّر بآيتين قرآنيتين لتبيان وجوب زكاة المحاصيل الزراعية، قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾**.

يأمر الله عباده بالزكاة مما أخرجه لهم من الأرض وكلمة «انفاق» المستعملة في القرآن تعني حسب العلماء الزكاة، لذلك يطلب الله من عبده أن يزكي وينفق مما يحب، وأن لا يختار الخبيث منه لأن الزكاة علامة للإيمان وعمل تعبدي.

قال تعالى: **﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾**(٨٣).

يرى عدد كبير من المفسرين أن المقصود بـ«الحق» في القرآن هو الزكاة المقدّرة في الحالة التي نحن بصددها بالعشر أو نصف العشر، كما سنرى في ما يلي:

---

(٨١) القرآن الكريم، «سورة عبس،» الآيات ٢٤ ـ ٣٢.

(٨٢) المصدر نفسه، «سورة يس،» الآيات ٣٣ ـ ٣٥.

(٨٣) المصدر نفسه، «سورة الأنعام،» الآية ١٤١.

(٢) السنّة

بحسب حديث صحيح رواه سليم بن عبد الله عن الرسول (ﷺ) أنه قال: «الزكاة في المحصول هي بالعشر» (أي ١٠ بالمئة) إذا كانت الأرض مسقية من ماء المطر أو ماء الينابيع أو إذا كانت مبتلة، وبنصفه إذا كانت مسقية من ماء البئر[٨٤]. وهناك أحاديث عدة أخرى بالمحتوى ذاته، وإن كانت الصيغة فيها مختلفة[٨٥].

(٣) الاجماع

كل العلماء يعتبرون أن زكاة المحصول إلزامية وتمثل نسبة ١٠ بالمئة من مجموع المنتوج الزراعي الصافي إذا كانت الأرض مسقية من ماء المطر، ونسبة ٥ بالمئة إذا كان ريّها نتيجة استثمار حققه المزارع.

ب ـ الانتاج الزراعي القابل للزكاة: الاختلاف والاتفاق

على أي نوع من المنتجات الفلاحية تحق الزكاة؟ هل المزارعون ملزمون بأدائها على بعض المنتجات ومعفون بالنسبة إلى بعضها الآخر، أم الزكاة مستحقة على كل المنتجات دون تمييز؟ فقد أجاب العلماء عن هذه الأسئلة بصيغ مختلفة[٨٦].

(١) لا زكاة إلا على أربعة أنواع من المنتجات

يستند ابن عمر وأتباعه إلى حديث ضعيف لم تؤكد صحته للقول بأن الزكاة لا تستحق إلا على أربعة أنواع من المنتجات الفلاحية فحسب. هذا الحديث الذي رواه ابن ماجه والدارقطني أن الرسول (ﷺ) قال: «بأن الزكاة لا تستحق إلا على الشعير والقمح والزبيب والتمور»، وأضاف ابن ماجه الذرة[٨٧]، فما عدا الأربعة أو الخمسة منتجات المذكورة بوضوح من طرف الرسول (ﷺ)، كما يقول أصحاب هذا المذهب، لا يخضع أي منتج آخر للزكاة. فأصحاب هذا المذهب يلتزمون حرفياً بالمثل الذي جاء في الحديث والقياس. إن مثل هذا الموقف لا يتقبله العقل ولا مبدأ المساواة والعدالة الذي جاء به الإسلام.

(٢) لا تحقّ الزكاة إلا على المنتجات القوتية (الغذائية)

يرى مالك والشافعي أن الزكاة لا تحق إلا على المزورعات الخاصة بتغذية الإنسان،

---

(٨٤) انظر: **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ٢٣٧. عن سالم بن عبد الله عن أبيه (رض) عن النبي (ﷺ) أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً: العشر وما سقي بالنضح: نصف العشر».

(٨٥) انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ص ٣٤٨.

(٨٦) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٤٩ وما بعدها.

(٨٧) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٤٩. روى ابن ماجه والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

مثل الحبوب والتمور والأرز. . . الخ. ويستثنون منها الفواكه، كالتفاح والرمان والخوخ واللوز إلى جانب الخضر، فهم يرون أن أصحاب البساتين وأصحاب «السباخة» لا يدفعون الزكاة على مداخيلهم التي يكسبونها عن طريق تسويق منتجاتهم، وإن كانت هذه المداخيل مرتفعة.

(٣) لا تستحق الزكاة إلا على المواد القابلة للتجفيف والتخزين

يقول بذلك أحمد وأتباعه، حيث يؤكدون أن هذه المواد هي وحدها التي تحق فيها الزكاة، وهي الحبوب والتمور والبقول الجافة (عدس، حمص. . . الخ)، واللوز والجوز. . . الخ، ويستثنون منها الخضر والفواكه.

(٤) تستحق الزكاة على كل ما تنتجه الأرض

ذلك هو رأي الأحناف الذين لا يستثنون من الزكاة أي منتج، ويستدلون بالبراهين التالية:

- إن الله يأمرنا بالزكاة ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾.

- ويأمرنا الله كذلك قائلاً: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾.

- حديث الرسول (ﷺ) في موضوع زكاة المحصول، لم يستثنِ أي نوع من أنواع المواد الفلاحية.

- أكد عمر بن عبد العزيز بدوره أن الزكاة مستحقة على كل أنواع المحاصيل الزراعية.

- يتجلي لنا في الأخير، من خلال تضارب الآراء بين مختلف المذاهب، أن تحليلي عمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة أقرب إلى المنطق وأكثر تطابقاً مع الأخلاق الإسلامية والمبادئ التي نص عليها القرآن والسنة، وهو الموقف الذي رجحه الشيخ القرضاوي لأنه أكثر جلاء[٨٨].

ج ـ نصاب المحصول الزراعي

هناك حديث صحيح رواه أبو سعيد الخدري سبق أن ذكرناه من قبل، والذي قال فيه الرسول (ﷺ): «لا زكاة على أقل من خمسة أوساق»[٨٩].

فبالرغم من دقة الحديث ووضوحه نجد بعض الأئمة، كالإمام أبي حنيفة، يقولون بأن الزكاة مستحقة على المحصول مهما بلغت الكمية المحصل عليها ولو كانت قليلة،

---

(٨٨) انظر: **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ٣٥٥ وما بعدها.

(٨٩) انظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٢٨. عن أبي سعيد الخدري (رض) عن النبي (ﷺ) قال: «ليس في ما أقل من خمسة أوساق صدقة».

ويشاطر هذا الرأي بعض الفقهاء كابراهيم النخعي ومجاهد ومحمد بن أبي سلمان.

إن رأي أبي حنيفة هذا ومن يشاطره من الفقهاء يصعب الدفاع عنه لسببين اثنين:

أولاً: لأن الحديث المذكور أعلاه لا يترك مجالاً للشك، لأن الرسول (ﷺ) كان يرى في خمسة أوساق الحد الأدنى لمعيشة الزارع.

ثانياً: لأن مغزى الزكاة واضح، وهو تحويل جزء من أرباح الأغنياء لفائدة الفقراء، فكيف يمكن اذن تقبّل فرض الزكاة على المزارعين الفقراء الذين يعجزون حتى عن انتاج وسائل عيشهم، ويصبحون بالتالي من المرشحين للاستفادة من الزكاة؟ وماذا تمثل اليوم خمسة أوساق من الحبوب أو التمور، والتي تعتبر حداً للنصاب؟

وضع الشيخ القرضاوي حسابات بعدما قام بدراسة مقارنة مفصلة لمختلف آراء العلماء في أهم البلدان الإسلامية، فوصل إلى النتيجة التالية التي مفادها أن نصاب خمسة أوساق يعادل ٦٥٢,٨ كلغ من الحبوب أو ٦٥٣ إذا جبرنا العدد، في حين يقدر محمد محسن خان الخمسة أوساق بحوالى ٩٠٠ كلغ[٩٠].

د ـ الديون

يبدو أن هناك إجماعاً بين العلماء على استخراج الديون الناجمة عن استغلال الحقل من المنتوج الزراعي من طرف المالك قبل الشروع في تحديد مبلغ الزكاة المستحقة، أما في ما يتعلق بالديون الشخصية للمالك (والخاصة بتغطية نفقاته وعائلته)، فإنها موضع اختلاف بين الفقهاء، منهم من يرى أن الديون الشخصية على غرار الديون الاستغلالية غير خاضعة للزكاة، ومنهم من يرى أن الأولى تخضع للزكاة، في حين يبدو أن هناك اتفاقاً بين العلماء على حق المالك في الاستخراج من قيمة انتاجه الاجمالية كل النفقات التي مكنته من الحصول على عوامل الانتاج، مثل الجرار والبذور والمضخة وآلات الحصد... الخ، قبل أداء الزكاة، وذلك سواء تحصل على هذه التجهيزات بالتقسيط أو دفع ثمنها فوراً، وعندما يستخرج المزارع ديونه ونفقات الاستغلال، فعليه بدفع ٥ بالمئة من قيمة انتاجه الاجمالية كزكاة بحسب ما استعمله من وسائل الري.

٦ ـ الانتاج الحيواني

لم يكن محل اهتمام خاص من طرف قدماء الفقهاء ما عدا العسل. ربما يرجع ذلك إلى كون الانتاج الحيواني كالحليب ومشتقاته كان موجهاً أساساً إلى الاستهلاك الذاتي، وبالتالي لم يكن يخضع للزكاة. وهذا ما يفسر الندرة النسبية للنصوص والكتب التي تطرقت إلى هذا الموضوع، ما عدا العسل.

---

(٩٠) انظر: *Sahih Al-Bukhari*, translated into English by Muhammad Muhsin Khan, vol. 2, p. 325.

ويقدر المؤلف الوسق بستين صاعاً والصاع بثلاثة كلغ.

أ ـ العسل

(١) المجادلة

لم يحصل إجماع الفقهاء على زكاة العسل، فهي إلزامية وتمثل ١٠ بالمئة من الانتاج المحقق. يشاطر هذا الرأي العديد من الفقهاء باستنادهم إلى ما أورده صحابة الرسول (ﷺ). فقد أخرج ابن ماجة والدارقطني وعمر بن شعيب وأبو داود والبيهقي وآخرون أحاديث ضعيفة لم تؤكد كون الرسول (ﷺ) قد قال فيها: «خذوا ١٠ بالمئة من العسل كزكاة»[٩١].

وفي حديث آخر رواه الترمذي قال الرسول (ﷺ): «في كل عشرة أزقاق الزكاة فيها بزقّ واحد»[٩٢]؛ ويعتبر هذا الحديث ضعيفاً كذلك. وعلى الرغم من ضعف هذه الأحاديث، فإن غزارة إعادتها وكثرة تناقلها تجعلان هذا الرأي مؤسساً.

بالفعل، إن تحديد مستوى الزكاة المستحقة بـ ١٠ بالمئة من الإنتاج الإجمالي للعسل يبدو منطقياً بالمقارنة مع زكاة المحصول الزراعي الذي ينتج بفضل ماء المطر، إذ إن النحل يرعى في الحقول والغابات ليتغذى وينتج العسل.

غير أن الامامين مالك والشافعي وأتباعهما يقولون بعدم وجوب الزكاة على العسل.

ويستدلون على ذلك بعدم وجود حديث صحيح في الموضوع ويعتبرون العسل كالحليب لأن العسل، كما يقولون، هو مادة سائلة ينتجها حيوان، ويجب بالتالي أن يعتبر مثل الحليب الذي أعفى الفقهاء من الزكاة عليه.

إلا أنه في أيامنا ينبغي التذكير بأن تربية النحل أصبحت عملية مربحة ومصدراً للثروة. وقد رأينا في بداية هذا الفصل أن القرآن والسنة ينصان على اقتطاع الزكاة على الثروات دون التمييز بينها. إذاً فزكاة العسل إلزامية إذا كانت كمية العسل المحصل عليها بلغت النصاب أو تجاوزته.

(٢) النصاب

لم يحدد نصاب العسل بنص واضح. فبعض الفقهاء، كالإمام أبي حنيفة، يرون أن الزكاة فيه تحدد بـ ١٠ بالمئة من قيمة الانتاج الاجمالي مهما بلغت كميته، وينفي فكرة النصاب في هذه الحالة، وبعضهم الآخر، مثل أبي يوسف، يعتبرون أن نصاب العسل يجب أن يعادل ما قيمته خمسة أوساق من القمح باعتباره قياساً وسطاً بين الشعير

---

(٩١) حديث ذكر في: القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٩٢) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٤٢٤.

والعنب[٩٣] إذا بلغ النصاب. فالزكاة تكون إذاً بـ١٠ بالمئة من قيمة الانتاج الاجمالي للعسل.

ب ـ الانتاج الحيواني الآخر

إن تحديث تقنيات الانتاج والتنظيم والتسويق والتسيير، وكذا تطور وسائل الاتصال والنقل، قد حولا ظروف الاستغلال والتوزيع للمواد الحيوانية خلال القرن العشرين. إن التصنيع السريع في مجال تربية الدواجن (انتاج اللحوم البيضاء والبيض)، وتربية الأرانب (لحوم وفرو)، والانتاج الصناعي للحليب ومشتقاته، وتسويق صوف الغنم (في صناعة النسيج)، وجلود البقر (صناعة الجلود)، وتسويق العاج (انطلاقاً من أنياب الفيل ووحيد القرن على سبيل المثال)؛ كل هذه العوامل قد غيرت مجرى الدائرة التجارية مقارنة بالماضي.

لم يعرف المسلمون هذه الثروات بتنوعها وكثافتها في عهد الرسول (ﷺ) والخلفاء.

ولكن ما هي النسبة التي يجب تطبيقها على هذه الثروات باسم الزكاة؟ أهي ١٠ بالمئة، مثل العسل، أم ٢,٥ بالمئة، كما هو الشأن بالنسبة إلى النشاطات التجارية؟

إن التداخل بين مختلف النشاطات وتحديث أشكال التنظيم يصعّب تقدير الحدود بين دائرة الانتاج الحيواني ودائرة التسويق، ودائرة الانتاج الصناعي، التي لها كلها قاسم مشترك، وهو البحث عن الربح والكسب.

لذلك أصبح من الضروري الاجتهاد في هذه المسألة لتوضيح الأمور على أساس علمي، وبالتوافق مع روح القرآن والسنة. وسنعود إلى هذه المسألة في نهاية الفصل.

٧ ـ الموارد المعدنية والكنوز (الركاز)

كلمة ركاز تشمل الكنوز المكتشفة، وكذا المعادن التي تستخرج من فوق الأرض وباطنها، والتي يسمح تحويلها الصناعي بالحصول على مواد أولية ذات أهمية كبيرة مثل: الحديد والرصاص والنحاس والألمنيوم والنفط... الخ.

فكلمة «ركاز» تعني ما هو موجود في جوف الأرض بإرادة الله (معادن)، أو بإرادة الناس (كنوز مخبأة).

أ ـ الكنوز

الكنز يعني هنا الأشياء ذات القيمة (ذهب، فضة، نحاس) المخبأة تحت الأرض منذ سنين والتي تكتشف بالصدفة، ولم يستطع إثبات ملكيتها أحد.

ففي حديث رواه أبو هريرة عن الرسول (ﷺ) أنه قال: «الخمس إلزامي على الركاز»[٩٤].

---

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٩٤) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٤٣٤.

وهناك أحاديث عدة صحيحة أخرى أخرجها الصحابة تنص بالاجماع على القاعدة نفسها، وهي أن الزكاة على الكنوز المكتشفة تمثل ٢٠ بالمئة من قيمتها. وفي حديث رواه النسائي: إذا اكتشفت بالصدفة أشياء ذات قيمة (تسمى بالعربية اللُّقَطَة) من طرف شخص ما في مجموعة سكنية أو في طريق يتردد عليه الناس، وجب عليه الابلاغ باكتشافه عمومياً وانتظار مرور سنة كاملة.

وإذا تعذر إثبات ملكية هذه اللقطة في ظرف سنة يستطيع حينها أن يتصرف فيها كما يشاء مع دفع خمس قيمتها كزكاة، أما إذا عثر شخص ما على أشياء ذات قيمة في مكان معزول أو طريق مهجور، فعليه أن يؤدي ٢٠ بالمئة من قيمتها كزكاة، ثم يتصرف فيها كما يشاء. إذا كان هذان الحديثان واضحين فهذا لا يمنع من كون تطبيقهما أثار جدالاً بين العلماء.

جل العلماء يؤكدون أن الزكاة المستحقة على كنز مكتشف تعادل ٢٠ بالمئة مهما كانت قيمته وأهميته، إلا أن الإمام الشافعي يرى أن الكنز المذكور في الحديث لا يمثل إلا الذهب والفضة. من جهة أخرى، يرى الأئمة مالك وأبو حنيفة وأحمد أنه لا زكاة على كنز ما لم يبلغ النصاب، في حين يقرون كلهم بأن الزكاة مستحقة بمجرد العثور على الكنز، وأن مهلة سنة ليست ضرورية، كما هو الشأن في الحالات الأخرى التي رأيناها.

واختلف العلماء مرة أخرى حول إنفاق زكاة الكنوز المكتشفة، فبعضهم، كالإمام الشافعي، يرى أن الأموال التي تجمع في هذا الاطار تصرف في القنوات ذاتها التي تصرف فيها الزكاة عموماً، بينما يرى أبو حنيفة ومالك أن هذه الأموال تدرج ضمن الميزانية العامة للدولة الإسلامية وتصرف كما هي الحال بالنسبة للفيء[٩٥]، ومهما كانت الميادين التي تصرف فيها زكاة الكنوز المكتشفة، فإن مثل هذه العوائد نادرة في أيامنا هذه ولا تحتاج إلى تفصيل أكثر.

ب ـ الموارد المعدنية

هي كل أنواع المعادن الصلبة (مثل الحديد والنحاس والرصاص والأورانيوم)، أو السائلة (كالنفط ومشتقاته)، أو الغازية (مثل الغاز الطبيعي) التي تكتشف، والتي يساهم استغلالها في نمو ثروات البلدان المنتجة، ويساعد استخدامها الصناعي على تحسين مستوى التنمية للبلدان التي تستعملها.

إن الحصول عليها بأسعار بخسة منذ أحقاب عدة، ومراقبتها من طرف القوى المصنعة يندرج ضمن استراتيجيا جيوسياسية عالمية كان من نتائجها إثراء الدول الغنية وإفقار البلدان المنتجة، التي ينتمي جلها إلى دائرة الجنوب والعالم الثالث.

---

(٩٥) الفيء هو كل ملكية مأخوذة من المشركين دون قتال فعلي وتدخل فيه الموارد الأخرى تجب الزكاة مثل الملكيات من دون وارث شرعي أو من دون مالك.

هذا التذكير الوجيز يهدف إلى إبراز الأهمية الاستراتيجية للموارد الطبيعية لبلد ما، لو استعملت بذكاء من أجل استئصال الفقر وتمويل تنمية حقيقية. إن زكاة الموارد المعدنية لم تكن محل إجماع العلماء، إذ يرى أبو حنيفة وأحمد أن كل المعادن التي تستخرج من الأرض تخضع للزكاة سواء كانت جامدة، سائلة أو غازيّة، بينما يرى الشافعي أن الزكاة لا تحق إلا في الذهب والفضة باستثناء كل المعادن الأخرى. ويبدو أن الفريق الأول أكثر منطقية لأنه يعتمد على الآية القرآنية ٢٦٧ من سورة البقرة التي تأمر بإيتاء الزكاة: ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾. إن هذه الآية تنطبق تماماً على الموارد المعدنية.

(١) نسبة الزكاة

ما هي النسبة التي تطبق في زكاة الموارد الطبيعية؟ هناك ثلاثة أنواع من الأجوبة:

- يرى أبو حنيفة وأبو عبيد وعلماء آخرون أن زكاة المعادن مهما كانت، تقدر بـ ٢٠ بالمئة من قيمتها، ويعتمدون في ذلك على الحديث المذكور أعلاه، والذي أخرجه أبو هريرة، ومفاده أن زكاة الركاز تقدر بخمس قيمتها.

كما يعتبرون، مثلهم في ذلك مثل جل العلماء، أن الركاز تحتوي على الكنوز والمعادن في آن واحد.

- يرى أحمد والشافعي، ومعهما علماء آخرون، أن زكاة الموارد المعدنية تحدد بـ ٢,٥ بالمئة، شأنها شأن الذهب والفضة.

ويبدو أن الإمام مالك قد أدرك أهمية الموارد المعدنية، إذ يعتبر أنه يجب أن تكون كلها ملكاً للدولة، ولا يجوز أن يمتلكها أحد، ويشبه مالك المعادن بالمياه والنار (الطاقة) التي يعتبرها الرسول (ﷺ) ملكاً جماعياً ينتفع منه المجتمع كله، كما رأينا من قبل[٩٦].

أما الشيخ القرضاوي، فإنه يعتبر أن هناك حلاً وسطاً يمكن اعتماده، نظراً إلى الفرق الشاسع بين النسب المقترحة من طرف مختلف المذاهب، أي من ٢,٥ بالمئة إلى ٢٠ بالمئة، ويقترح في هذا السياق أن تؤخذ الاستثمارات وتكاليف الاستغلال للمناجم المكتشفة في الاعتبار، وأن تؤدى الزكاة بنسبة ١٠ بالمئة من المنتوج الصافي[٩٧].

(٢) النصاب

هو كذلك موضوع اختلاف بين العلماء، فبعضهم كالإمام أبي حنيفة يرى أن النصاب لا يؤخذ في الاعتبار، وأن الزكاة مستحقة على مجموع المعدن المكتشف مهما بلغت قيمته، ولو كانت ضئيلة.

ويرى بعضهم الآخر، مثل الإمام الشافعي وأحمد، أنه لا مجال للزكاة إذا لم يبلغ

---

(٩٦) انظر: «دور الدولة في توزيع الثروة الطبيعية،» ضمن الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٩٧) انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٤٤٦.

النصاب، فيصنفون نصاب الموارد المعدنية على نصاب الذهب والفضة باعتمادهم على الحديث المذكور أعلاه الذي يقول: «لا زكاة على أقل من خمسة أوساق».

وفي ما يتعلق بمدة اكتساب الثروات والمحددة عموماً لسنة واحدة (حول)، فإنها ليست ضرورية في الحالة التي تشغلنا، إذ يرى جل العلماء أن زكاة المعادن مستحقة بمجرد اكتشافها، على غرار المنتجات الزراعية.

٨ ـ ثروات البحر

لم يترك الرسول (ﷺ) حديثاً حول زكاة ثروات البحر. لذلك تعددت آراء العلماء حول هذه النقطة.

حدد بعض الفقهاء نسبة زكاة الصيد البحري بـ٢٠ بالمئة وهو الهدف الذي كان معمولاً به في عهد عمر بن عبد العزيز. أما اليوم فبات من الضروري إعادة تكييف هذه النسبة مع أخذ الظروف الاقتصادية لهذه المهنة وروح الشريعة الإسلامية في الاعتبار، للخروج بحلول مناسبة لا تعود بالضرر على مشروع الصيد البحري ولا على الفقراء الذين نص القرآن والسنة على حقهم. لذلك نرى أنه من الممكن أن تتوجه نحو مستوى من الزكاة يقارب ١٠ بالمئة من المدخول الصافي للصيد البحري، أي بعد استخراج مختلف تكاليف الاستغلال؛ فإذا بلغ النصاب، فالزكاة مستحقة دون مهلة ولمجرد تحقيق بيع المنتج.

٩ ـ عوائد الاستثمارات

هي المداخيل التي تنتج عن توظيف رؤوس الأموال في مؤسسات صناعية وتجارية أو مؤسسات مالية أو نقل أو غيرها. فالمستثمر يمكن أن يكون حسب أهمية المؤسسة، إما مالكاً لرؤوس أموال يديرها بنفسه أو شريكاً، أو صاحب أسهم يساهم بتوظيف رؤوس أمواله دون أن يشارك في التسيير المباشر ويستفيد بأرباح في نهاية السنة المالية. فاليوم أصبحت أعداد المستثمرين من أصحاب الأسهم كبيرة.

لم يكن مثل هذا الوضع شائعاً في عهد الرسول (ﷺ)، مما يفسر، ربما، عدم وجود حديث أو نص خاص بعوائد الاستثمارات. وهذا ما يفسر كذلك اختلاف العلماء في هذه النقطة[٩٨].

أ ـ آراء العلماء

تنقسم إلى قسمين:

(١) بعضهم لا يرى وجوب الزكاة على عوائد الاستثمار

لقد كان في العديد من البلدان الإسلامية، وفي عصور مختلفة، فقهاء قالوا بإعفاء

(٩٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٤٥٩ وما بعدها.

عوائد الاستثمار من الزكاة بدعوى أن الرسول (ﷺ) لم يشر إليها. فبحسب هذا الفريق أن الرسول (ﷺ) قد حدد فئات الثروات التي تخضع للزكاة كلها، لذلك تجدهم يقرون بأن الزكاة لا تحق على عوائد الاستثمار ولو أنتجت في القطاع الصناعي. وانتقد هذا الرأي علماء عدة، فهم يرون أن الرسول (ﷺ) قد أمر بالزكاة على الثروات المعلومة أو الشائعة في عهده. هذا لم يمنع في ما بعد انتقال الزكاة إلى ميادين أخرى لم تكن مذكورة بنص صريح. فعمر بن الخطاب مثلاً أمر بالزكاة على الخيول لما أدرك الأهمية الاقتصادية لتربية الخيل، وذلك رغم وجود حديث صريح قال فيه الرسول (ﷺ): «لا زكاة على فرس المسلم»[٩٩].

كذلك لا يوجد حديث حول زكاة النشاطات التجارية، ولكن ذلك لم يمنع العلماء من فرضها والأمر بجمعها.

ونجد الحالة نفسها بالنسبة إلى العنبر واللؤلؤ وموارد البحر الأخرى التي لم تحدد زكاتها بحديث صريح، بل باجتهاد العلماء الذين حددوها بـ٢٠ بالمئة، وذلك بالقياس مع الركاز والثروات المعدنية.

(٢) الزكاة مستحقة حسب البعض الآخر

إن الفقهاء الذين يقرون بزكاة عوائد الاستثمارات يؤسسون رأيهم على الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بزكاة الثروات أياً كان نوعها، فتؤخذ الزكاة من الأغنياء لتطهرهم، وتنفق على الفقراء والمساكين لتحسين ظروف عيشهم، ويتحقق بذلك اقتسام نعم الله بين جميع الناس.

وإذ يتفق هؤلاء الفقهاء على وجوب زكاة عوائد الاستثمار، إلا أنهم يتبنون مواقف متباينة حول كيفية اقتطاعها.

وبعض العلماء المعاصرين مثل أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن يماثلون زكاة الاستثمارات الصناعية أو العقارية أو الأخرى بزكاة المحصول الزراعي، أي ١٠ بالمئة إذا تعلق الأمر بالمنتج الخام، و٥ بالمئة إذا تعلق الأمر بالمنتج الصافي[١٠٠]. وتعتمد هذه المقاربة على التمييز بين الثروات التي يقسمونها إلى قسمين: الأموال المنقولة والعقارات. ففي ما يخص الأموال المنقولة، حيث المدخول المحقق بفضل الثروة الأصلية أوالرئيسية قابل للتقسيم، فزكاتها بنسبة ٢,٥ بالمئة.

وأما العقارات كما هو الحال في الميدان الصناعي، حيث الثروة الرئيسية غير قابلة للتقسيم، فالزكاة فيها بنسبة ١٠ بالمئة من المنتج الخام، و٥ بالمئة من المنتج الصافي. ولا

---

(٩٩) انظر: المصدر نفسه، ص ٣١٤. عن أبي هريرة (رض) قال: قال رسول الله (ﷺ) «ليس على المسلم في فرسه صدقة».

(١٠٠) انظر: المصدر نفسه، ص ٤٧٦.وما بعدها.

يستثني العلماء في هذه الحالة التجهيزات الصناعية والاستثمارات الثابتة بصفة عامة من الزكاة لأن استغلالها، كما يقولون، يساهم في خلق الثروة، لذلك لا يمكن اعتبار التجهيزات الصناعية كأدوات عمل حرفي، تعفيها الشريعة من الزكاة.

ب ـ تحسين الزكاة

إن آراء العلماء حول زكاة الاستثمارات متباينة جداً وتتخللها كلها نسبياً بعض الشوائب.

ـ فرأي الفقهاء، الذي يعفي من الزكاة الاستثمارات الصناعية والعقارية وفي الخدمات، لا يمكن تقبّله كما رأينا من قبل(١) فالقرآن والسنة واضحان تمام الوضوح في هذا الموضوع: كل ثروة خاضعة للزكاة.

ـ من جهة أخرى، إن العلماء الذين يقولون بوجوب زكاة الاستثمارات يتبنون نسباً متفاوتة جداً يصعب الاقتناع بها. وفي ما يلي مثال بالأرقام لتوضيح الفكرة على وجه أحسن:

لنفرض مثلاً أن شخصاً استثمر مبلغ مئة مليون دينار في معمل، فإذا كانت نسبة الربح الخام ١٢ بالمئة من قيمة الاستثمار، ونسبة الربح الصافي بعد استخراج الضرائب والتكاليف تمثل نصف النسبة الأولى، نحصل على النتائج التالية:

الزكاة تكون حسب الحنابلة والشيعة كما يلي:

$ز_١$: ١٠٠ مليون دينار + ١٢ مليون دينار (ربح) = ١١٢ مليون دينار × ٢,٥ بالمئة = ٢,٨ مليون دينار.

وحسب أحمد والمالكية:

$ز_٢$ = ١٢ مليون دينار × ٢,٥ بالمئة = ٠,٣ مليون دينار.

وحسب العلماء المعاصرين:

$ز_٣$ = ١٢ مليون دينار × ٥ بالمئة = ٠,٦ مليون دينار أو ٦ ملايين دينار × ١٠ بالمئة = ٠,٦ مليون دينار.

الفارق بين زكاة الحالة الأولى ($ز_١$)، وزكاة الحالة الثانية ($ز_٢$) هو من ١ إلى ٩,٣.

والفارق بين زكاة الحالة الأولى ($ز_١$) والثالثة ($ز_٣$) هو من ١ إلى ٤,٦٦، والفارق بين زكاة الحالة الثانية ($ز_٢$) والثالثة ($ز_٣$) هو من ١ إلى ٢.

فلا يمكن نظاماً إسلامياً قوامه العدل والمساواة أن يرضى بمثل هذه الفوارق، ففي الحالة الأولى ($ز_١$) يدفع الأغنياء أكثر مما يدفعونه في الحالات الأخرى، وفي الحالة الثانية سيتضرر الفقراء والمساكين الذين من المفترض أن يكونوا موضوع عناية خاصة في إطار سياسة تهدف إلى استئصال الفقر وتعميم الرخاء الاجتماعي. وباعتبار الزكاة ركناً مقدساً من أركان الإسلام، فلا يمكن تصورها كنظام غير عادل وخالي المحتوى[١٠١]، لذلك

---

(١٠١) انظر: منذر كهف، **الزكاة**.

يتعين الشروع في عمل تقويمي تحسيني للزكاة حتى تتماشى مع روح القرآن والسنة، مع أخذ الوسائل الحديثة في تسيير وخلق الثروات في الاعتبار.

فعلى كل مقاربة جديدة أن تقوم على تحليل اقتصادي صحيح مجرد من العناصر غير الملائمة، مثل عامل «نمو» الثروات. فلقد بين محمود أبو السعود ومنذر كهف عدم جدوى عنصر الفعلي أو المحتمل للثروات الذي قدمه الفقهاء كشرط من شروط الزكاة[١٠٢]. ينبغي إعادة النظر في هذه الفكرة على أسس أكثر علمية.

١٠ ـ المداخيل الأجرية وغير الأجرية

تشمل المداخيل الأجرية كل أجر مقابل عمل، مثل مرتبات الموظفين ومنحة العسكريين وأجور العمال، إضافة إلى العلاوات والتعويضات والامتيازات الأخرى، بينما تحتوي المداخيل غير الأجرية على أتعاب ومداخِل كل المحامين والأطباء والمحاسبين والموثقين، ومداخِل كل أصحاب المهن الحرة، اليدوية منها (كالحرفيين) والثقافية الفكرية. والمداخيل غير الأجرية التي يتحصل عليها التجار وأصحاب المهن المشابهة للتجارة لا تدخل في هذا الباب لأن الزكاة التي يؤديها هؤلاء على عوائد استثماراتهم تشمل هذه المداخيل، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك، وهذا طبقاً للقاعدة الشرعية التي تنص على أن الزكاة لا تؤدى مرتين على المدخول ذاته.

أما اليوم، فالمداخيل الأجرية وغير الأجرية تمثل موارد مالية مهمّة، فالزكاة فيها مشروعة. فما هي شروطها؟ وما هي النسبة التي تعتمد فيها؟ هل تجب الزكاة بمجرد الحصول عليها أم بعد انقضاء الحول؟

للأسف، لم يعطِ العلماء أجوبة واضحة وصريحة عن هذه الأسئلة. ربما يعود ذلك إلى عدم وجود نص صريح ينظم الأمور في هذا المجال، نظراً إلى أن مثل هذه الحالات كانت نادرة في عهد الرسول (ﷺ) وأصحابه.

أ ـ اجتهادات شرعية

اجتهد العلماء في هذا المجال منذ عهد الرسول (ﷺ) إلى يومنا هذا. فالمسألة التي أثارت أكثر جدل هي مسألة مهلة استحقاق الزكاة، في حين أجمع العلماء على الطابع الالزامي لزكاة المداخيل الأجرية وغير الأجرية إذا تحقق فيها النصاب.

(١) أحاديث غير مؤكدة

رويت بعض الأحاديث الضعيفة عن الرسول (ﷺ) الذي قد يكون قال بأن الزكاة على المداخيل الأجرية وغير الأجرية لا تُستحق إلا إذا مضى حول على تقاضيها[١٠٣].

---

(١٠٢) انظر: أبو السعود، **الزكاة المعاصرة**، ص ١٤٨ ـ ١٥١، والمصدر نفسه، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(١٠٣) انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ص ٤٩٢ وما بعدها.

روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أن الرسول (ﷺ) قد قال: «الزكاة على الحال لا تستحق إلا بعد سنة من اكتسابها»[١٠٤]، غير أن هذا الحديث لم يؤكد ولا يمكن اعتباره حجة. وهناك حديث مشابه آخر رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر اعتبر كذلك ضعيفاً، كما روى الدارقطني الحديث نفسه بإسناده إلى أنس، إلا أنه لم يؤكد كذلك. والفكرة ذاتها نجدها في حديث رواه ابن ماجه عن عائشة أم المؤمنين، إلا أنه لم يؤكد هو الآخر نظراً إلى ضعفه.

(٢) التطبيق عند الصحابة وأتباعهم

في غياب نص صحيح وإجماع حول المهلة اعتمد أصحاب الرسول (ﷺ) وأتباعهم مواقف مختلفة، فبعضهم مثل أبي بكر وعلي لا يقتطعون زكاة هذه المداخيل الا بعد مضي سنة من دفعها، في حين فرضها ابن العباس وابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز بمجرد دفعها.

(٣) اختلاف أهم المذاهب

لم يتفق أبو حنيفة ومالك والشافعي حول مسألة المهلة، مما جعل ابن حزم ينتقدهم بشدة[١٠٥]. أما الشيخ القرضاوي، فيقترح الاستحقاق الفوري بعد تحليل نقدي مقارن لمختلف آراء العلماء في مختلف العصور باعتماده استدلالاً قوياً[١٠٦].

ب ـ نصاب المداخيل الأجرية وغير الأجرية

يعتمد على المبادئ ذاتها التي يعتمد عليها نصاب الثروات الأخرى التي رأيناها، فلا تكون الزكاة إلزامية الا إذا تجاوز مبلغ هذه المداخيل قيمة الحاجيات الأساسية لصاحبها، وأن لا يكون هذا الأخير مكبلاً بالديون. ومع ذلك فإن نصاب المداخيل الأجرية وغير الأجرية يتميز ببعض الخصائص، فاختلاف مدة تقاضيها مثلاً يدفع إلى البحث عن الصيغة الأكثر نجاعة لتحديد نصابها. فهناك أجور تدفع يومياً أو أسبوعياً بالنسبة للعمال المؤقتين والموسميين وعمال بعض القطاعات، مثل قطاع البناء، بينما تدفع الأجور شهرياً بالنسبة إلى الموظفين وعمال العديد من القطاعات الأخرى. والأتعاب يمكن أن تقبض يومياً (كالطبيب مثلاً) أو تمتد على فترة، بحسب نوعية الخدمات المقدمة والإلزاميات التعاقدية (مؤسسات البناء، محامون، مكاتب دراسات)، وأجور الفنانين هي الأخرى ظرفية، وأجور الرياضيين المحترفين سنوية. كيف يحدد النصاب في هذه الحالة؟ على أساس شهري أم فصلي أم سنوي؟

---

(١٠٤) ذكر في: المصدر نفسه، ص ٤٩٣. روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: «وليس في مال زكاة حتى حول عليه الحول» حديث ضعيف.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٥٠٤ ـ ٥١٠.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٥٠٥.

يمكن اختيار فترة مميزة لتحديد النصاب. مثلاً تجب الزكاة مهما كانت الفترة المعينة، وكلما اكتمل النصاب، يمكن تحديد النصاب شهرياً بالنسبة إلى أصحاب المداخيل العالية (أطباء، محامون، موظفون كبار. . . الخ)، وكل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر بالنسبة إلى فئات مهنية أخرى، وسنوياً بالنسبة إلى الأجراء، أما أصحاب الدخل المحدود، فيعفون من الزكاة إذا لم يبلغوا النصاب في نهاية الشهر الثاني عشر.

نحصل هكذا على مهن تُدفع فيها الزكاة شهرياً، ووظائف وحرف تدفع فيها الزكاة مرة أو أكثر في السنة بحسب مستوى المدخول المحقق، غير أنه ولأسباب عملية ومن أجل تسهيل الأمور يمكن فرض الزكاة مرة واحدة في السنة بالنسبة إلى الجميع، إذا بلغ النصاب أو تعداه طبعاً. ونسبة الزكاة على المداخيل الأجرية وغير الأجرية حددها العلماء بـ ٢,٥ بالمئة.

أما نحن فنرى أنه ينبغي إعادة النظر في هذه النسبة في إطار اجتهاد جماعي يشارك فيه علماء واقتصاديون مسلمون. يمكن مثلاً تصور نسب مغايرة، فهناك نسبة أولى بـ ٢,٥ بالمئة تطبق على الأجراء فقط الذين يؤجرون فردياً على مجهودهم البدني أو الفكري الشخصي، ونسبة ثانية بـ ١٠ بالمئة تطبق في حالة الدفع نقداً (Cash Flow) أو ٥ بالمئة على المدخول السنوي الخام إذا تعلق الأمر بمهنة ينظم فيها العمل جماعياً على غرار المؤسسة بمعناها الحديث، مثل عيادة أو مخبر طبي مجهز أو مكتب دراسات أو شركة هندسة صناعية أو مكتب محاماة. . . الخ.

إن مثل هذه النشاطات المجتمعية تفترض نفقات وإيرادات وتنتج مداخيل مهمّة، فصاحب عيادة خاصة أو مكتب دراسات أو شركة محاسبة لا يمكن اعتباره أجيراً لأن طبيعة نشاطه ونمط تسيير مؤسسته وتحقيقه لأرباح مرتفعة (إيرادات ناقص التكاليف) تجعله أقرب إلى وضع المؤسسة بالمعنى الواسع منه إلى وضع الأجير. على كل، نرى أنه من الضروري التفكير، في هذا المجال، في إطار العدالة والحق والمساواة، وكلها مبادئ يحرص عليها الإسلام.

١١ ـ الأسهم والسندات

هل الزكاة فيها بالطريقة نفسها؟ الزكاة كما سبقت الإشارة تعتمد على بعض القواعد، الأسهم والسندات تشترك في كونها تمثل ديناً، أي مبلغاً من المال يعطيه صاحبه مع أمل تحقيق كسب إضافي، إلا أنها تختلف من الناحية القانونية والاقتصادية والمالية[١٠٧].

فالأسهم عبارة عن مشاركة مالية في رأسمال مؤسسة صناعية أو تجارية أو شركة خدمات، وتعطي صاحبها حقاً في النتائج الايجابية المحسومة، إلا أنه يتعرض لبعض

---

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٥٢١ وما بعدها.

المخاطر في هذه الحالة، لأنه يحتمل أن تخسر المؤسسة بعض الشيء.

أما السندات، فهي أوراق مالية قابلة للتحويل تسلم من طرف هيئات عمومية أو مؤسسات خاصة للذين يقرضونها أموالاً مقابل نسبة للفائدة تتغير حسب مدة القرض. فبحصوله على كمية من الأسهم يستثمر صاحبها أمواله في نشاط مربح قصد تحقيق الربح، لكنه يتعرض إلى احتمال الخسارة. وتمثل السندات توظيفاً للأموال مع مردود اسمي إيجابي مضمون من طرف الهيئات المقترضة. فالاحتمال الوحيد للخسارة بالمقدار الحقيقي أو الثابت يكمن في أهمية نسبة التضخم؛ فإذا كانت هذه الأخيرة أعلى من نسبة الفائدة المضمونة، فإن صاحب رؤوس الأموال سيخسر من ماله حتى إن قبض بالمقدار الاسمي مبلغاً أكبر، وذلك نظراً إلى خفض القيمة النقدية الذي يؤثر سلباً على القدرة الشرائية للعملة. بالمقابل، إذا كانت نسبة التضخم أقل من نسبة الفائدة، فإن صاحب الأموال المقترضة سيحقق ربحاً، فالزكاة مستحقة في الأسهم وفي السندات، حتى إن كانت نسبة الفائدة محرمة في الإسلام.

زكاة الفطر

تختلف زكاة الفطر عن الزكاة المنصوص عليها في الآية ٦٠ من سورة التوبة، اذ إنها مرتبطة بنهاية شهر رمضان، وتمثل ضريبة على الرؤوس وليست ضريبة نوعية أو ضريبة على الثروة.

ولم تكن زكاة الفطر منصوصاً عليها في القرآن، بل أمر الرسول (ﷺ) بها في العام الثاني للهجرة بمناسبة عيد الفطر الذي يشير الى نهاية شهر رمضان. فهي اجبارية ويرمي انشاؤها الى هدفين:

ـ على **مستوى الفرد**، فهي تطهره من الإفراط أو الذنوب اللاإرادية التي تكون اقتُرفت في رمضان.

ـ على **الصعيد الاجتماعي**، فهي تساعد الفقراء والمساكين على الاحتفال بالعيد في ظروف أحسن، وهو يوم يتسم بالفرحة والتسامح والأخوة، فالتضامن يتجلى في هذه المناسبة على نطاق عريض، اذ إن زكاة الفطر لا يقتصر اداؤها على الأغنياء فقط، وإنما تشمل شرائح عريضة من السكان، بحيث لا يحرم في هذا اليوم السعيد أي فقير أو مسكين من الحد الأدنى للمعيشة.

ويحدد الحديثان التاليان شروط زكاة الفطر، عن ابن عمر قال: «أمر الرسول (ﷺ) بإخراج صاع من التمر أو الشعير على كل مسلم عبداً كان أم حراً، رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً، وأمر بإخراجها قبل ذهاب الناس لأداء صلاة العيد» (والصاع يعادل ثلاثة كلغ تقريباً)[١٠٨].

(١٠٨) انظر: **صحيح البخاري**، ج ٣، ص ٣٣٩.

وعن ابن سعيد الخدري قال: في عهد الرسول (ﷺ) كنا نعطي صاعاً من الغذاء أو صاعاً من التمر أو صاعاً من الشعير أو صاعاً من الزبيب كزكاة فطر، ولما اعتلى معاوية الخلافة وأصبح القمح متوافراً بكثرة قال: «أرى أن مداً (من القمح) يعادل صاعين» (مما سبق ذكره)[١٠٩]. من خلال هذين الحديثين يتجلى أن زكاة الفطر فريضة، لكن من يؤديها؟

يظهر في نهاية هذا القسم أن فحص شروط الزكاة والثروات الخاضعة لها ليست موضوع إجماع بين العلماء والفقهاء، وهذا الاختلاف كان يمكن ألا يكون مضراً لو لم يكن مرفقاً بآراء متناقضة مع العدالة الاجتماعية أو المصلحة العامة، ينتج عن تطبيقها فوارق بالغة الأهمية تختلف من مذهب إلى آخر، وبالتالي فهي ليست مقبولة.

لذلك يتعين الشروع في مجهود اجتهادي للتوفيق بين الآراء وتكييفها مع الشروط الاقتصادية المعاصرة المعقدة، على أساس احترام القيم الإسلامية والمبادئ الأساسية للدين الحنيف.

١٢ ـ الاجتهاد

أ ـ معنى الاجتهاد

يجب التذكير أنه في حالة ظهور مشكل أو مسألة جديدة لم يجب عنها القرآن ولا السنة بوضوح، فإن اجماع العلماء والفقهاء لازم من خلال الاجتهاد من أجل إيجاد الحلول المناسبة والمتطابقة مع ظروف الواقع المعيش. وقد حث الرسول (ﷺ) بنفسه على الاجتهاد، كما ورد في الحديث الذي رواه البخاري، والذي مفاده أن الإنسان الذي يجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد.

ففي مجال الزكاة لا بد من اجتهاد لوضع حد لبعض المواقف والاجراءات القانونية التي تتصف بالغموض والتناقض، فالذين يقولون بأن باب الاجتهاد في هذا المجال مغلق وأنه ينبغي الاقتصار على التطبيق الحرفي لشروط الزكاة كما جاءت قبل أربعة عشر قرناً، يكتنفهم القصور والجمود وعدم الواقعية، فسابقاً غيّر عمر بن الخطاب بعض القواعد بفضل الاجتهاد لما أمر مثلاً باقتطاع زكاة الخيل مع أن الرسول (ﷺ) كان قد أعفى منها أصحابها في حديث صحيح، ذلك أن الوضع تغير وأصبحت تربية الخيل مصدر ربح وثروة[١١٠].

والشيء نفسه بالنسبة إلى معاذ الذي كان يبعث للمدينة الزكاة التي يجمعها في اليمن (حيث أرسله الرسول (ﷺ) كحاكم)، ليس عينياً كما نصت على ذلك الأحاديث وإنما في شكل ملابس، لأن ذلك كان أكثر سهولة بالنسبة إلى الواهب وأكثر نفعاً بالنسبة إلى

(١٠٩) انظر: المصدر نفسه، ص ٣٤١.

(١١٠) انظر: المصدر نفسه، ص ٣١٤.

الموهوب له. وخلال الخلافة الثانية كان الاجتهاد محل قرارات متماشية بلا شك مع روح القرآن والسنة، الا أنها كانت تتميز عن المحتوى الحرفي لبعض الأحاديث التي لم تكن نتيجة الوحي، كما أشار الى ذلك الشيخ القرضاوي.

واليوم، ومع ظروف تسيير الاقتصاد ومتطلبات المجتمع التي طرأت عليها تغيرات عميقة، فإن الاجتهادات ضرورة عاجلة، ذلك أننا اذا اقتصرنا على الأحاديث التي تتعلق بالقطعان والموارد النقدية والشعير والقمح والتمور، والزبيب. . . الخ، أي الثروات المذكورة قبل أربعة عشر قرناً وحدها، واذا التزمنا حرفياً بهذه الأحاديث، ستكون ثروات عدة معفاة من الزكاة بحجة أنه لم يأتِ ذكرها في النصوص، وذلك لا ريب مخالف للمبادئ العامة التي نص عليها القرآن والسنة، والتي تفرض الزكاة على جميع أنواع الثروات. وفي الواقع فإن القرآن يأمر في العديد من الآيات الكريمة المسلمين بإيتاء الزكاة على أموالهم دون أي تحديد، وهناك أحاديث عدة مثل «الأغنياء هم وحدهم مطالبون بالزكاة»[١١١]، أو «أخبرهم بأن الله أمرهم بزكاة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتعطى لفقرائهم[١١٢]» أكدت المبادئ الأساسية للزكاة المنصوص عليها في القرآن وشرحتها. وما لا يقبل اليوم هو أننا نرى بعض آراء الفقهاء حول بعض الجوانب من الزكاة تبتعد عن بعض المبادئ الأساسية، مثل العدالة الاجتماعية أو المصلحة العامة، فبعضهم يستند الى بعض الأحاديث خاصة. هذه الأحاديث تطرقت إلى بعض قطاعات النشاط أو بعض المواد لتحديد الكميات المستحقة برسم الزكاة، وكانت صالحة لتلك المرحلة، وكانت تمثل جزءاً من أحاديث أكثر عمومية ومن القرآن، وقد قالها الرسول (ﷺ) بصفته قائداً لدولة اسلامية، لا على أنها كوحي إلهي، كما يؤكد ذلك بجرأة الشيخ القرضاوي. اذن فهذه الأحاديث الخاصة خاضعة لتطور الظروف التاريخية، وللتكيف في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في القرآن والأحاديث ذات الطابع العام.

كل هذه الأسباب وغيرها التي لا يتّسع المجال لذكرها هنا تبين أن الاجتهاد ضروري اليوم لإعادة الترتيب بإخضاع كل الثروات دون استثناء لنسب ملائمة على أساس المساواة دون أذى ولا تفضيل لفئة من الناس على الأخرى.

ب ـ احترام القيم الروحية وضرورة التقدم الاقتصادي والاجتماعي

يجب الشروع في الاجتهاد بطريقة علمية وموضوعية على أساس احترام ثوابت الإسلام والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القرآن والسنة، وعلى أساس الالمام والمعرفة الكاملة في ميدان العلوم الإسلامية والعلوم الاقتصادية. والاجتهاد يقتضي طبعاً الإلمام بالقرآن والسنة وبمختلف المذاهب والتحكم في قواعد الشريعة، كما يقتضي معرفة جيدة بالمحيط الاقتصادي والاجتماعي. ولكي يكون فعالاً وعملياً، فيجب ألا يقتصر

---

(١١١) المصدر نفسه، ص ٢٩١.

(١١٢) المصدر نفسه، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

(الاجتهاد) على الفقهاء والعلماء[113]. ويجب كذلك أن يوفق بين الشريعة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وأن يجد الجواب للاهتمامات القانونية والاقتصادية، وأن يكتسي طابعاً روحياً ومادياً في آن واحد. فالقواعد الجديدة المنتظرة من مجهود الاجتهاد هذا يجب أن تأخذ في الاعتبار تعاليم القرآن والسنة طبعاً، ولكن كذلك التقدم التقني والاقتصادي والاجتماعي لتوفير شروط مستوى أعلى للتنمية وتحسين أسباب العيش للمجتمع في إطار احترام المبادئ الإسلامية.

والحال أن هذه الشروط لم تتوافر منذ العصر الذهبي للإسلام، لذلك فقد آن الأوان لإعادة النظر في بعض المواضيع في ضوء روح القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وكذلك مع أخذ التحولات العلمية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في العالم المعاصر في الاعتبار. لذلك فإن مجهودات العلماء والفقهاء والاقتصاديين المسلمين يجب أن تنصبّ حول تفكير مشترك، وإرادة حقة في الاجتهاد الجماعي يعتمد بالضرورة على المبادئ الأساسية والثابتة للإسلام والصالحة في كل زمان ومكان، مثل العدالة والأخوة والتقدم والمصلحة العامة، قصد تكييف شروط تطبيقها مع متطلبات عصرنا ولضمان المضي نحو تعميم الرخاء الاقتصادي والاجتماعي.

ج ـ الاجتهاد في الزكاة

لو احترمت الجوانب الروحية والخلقية والمادية للإسلام مثلما ذكرنا، فإن الاجتهاد في باب الزكاة يسمح بتصور نماذج وصيغ تطبيقية من شأنها أن تنتج موارد مالية إضافية يمكن استخدامها في محاربة الفقر وتحقيق الرقي والتنمية. فهناك ثلاثة أسئلة تستدعي الاجابة:

(١) تحديد النصاب

إن النصاب أو الحد الأدنى للعيش لا يمكن تحديده اليوم مثلما كان معمولاً به قبل أربعة عشر قرناً بخمس من إبل وأربعين شاة وثلاثين رأساً من البقر بالنسبة إلى القطعان، وبخمسة وثمانين غراماً من الذهب بالنسبة إلى الثروات النقدية والثروات الأخرى، مثلما اقترح الشيخ القرضاوي الذي سبق أن رأينا موقفه والتناقضات الناجمة عنه، ذلك أن مختلف هذه الكميات التي كانت متساوية في الجزيرة العربية قبل أربعة عشر قرناً لا تشترك اليوم في أي شيء[114]، وقيمتها تختلف من بلد مسلم إلى آخر بحسب العرض والطلب على كل منتج. وبما أن عالمنا اليوم يتميز بتقنية الاقتصاد وارتفاع الحاجيات وتنوّعها في ميدان السلع والخدمات، فينبغي اعادة تعريف النصاب في ضوء الواقع المعيش هنا وهناك. ويمكن إعادة دراسة النصاب وتحديده على أساس عينة دنيا من السلع

---

(١١٣) انظر الملاحظات الملائمة في الموضوع عند: أبو السعود، **الزكاة المعاصرة**، ص ١٩ وما بعدها.

(١١٤) انظر ص ٨٧ ـ ٨٨ من هذا الكتاب.

والخدمات الضرورية للفرد، ولعائلة ذات حجم متوسط، لتمكينها من العيش الميسور بحسب مستوى التنمية أو التخلف الذي بلغه البلد المعني.

ينبغي، اذن، الشروع في عمل تقني اقتصادي ينسجم مع المبادئ الإسلامية لتحديد محتوى هذه العيّنة الدنيا بالنسبة إلى كل بلد أو كل مجموعة من البلدان منسجمة اقتصادياً، ثم تقويم مبلغ قيمة هذه العينة بشكل متباين.

(٢) أداء الزكاة نقداً

لم يعد أداء الزكاة عيناً كما جاء في بعض الأحاديث ملائماً في أيامنا هذه. لذلك يتعين أداؤها نقداً في كل الحالات لأن ذلك أكثر عملية، سواء بالنسبة إلى الواهب أو الموهوبة له، اللذين يمكنهما بهذه الطريقة اقتناء حاجياتهما من سلع وخدمات يحتاجان إليها بحسب رغبتهما.

(٣) إعادة النظر في نسب الزكاة

إن نسبة الزكاة على الموارد النقدية والسندات والركاز (الثروات المعدنية) والمحددة طبعاً بـ ٢,٥ بالمئة و٢٠ بالمئة لا تطرح أي مشكل معين، ويمكن الاحتفاظ بها كما هي ما دامت مقبولة من طرف الجميع، في حين ينبغي إعادة النظر في نسب الثروات الأخرى قصد تكييفها، لوضع حد لسلسلة من التناقضات والأوضاع الغامضة التي لا يبيحها الإسلام. فكيف يمكن أن نواصل تطبيق نسبة الزكاة بـ ٢,٥ بالمئة على الثروة الأصلية ونموها في التجارة وتربية الحيوانات واستثناء الثروة الأصلية في الصناعة والعقارات والخدمات من الزكاة حيث لا تفرض إلا على الأرباح فقط؟ كيف يمكن تقبّل الفصل في أيامنا بين النشاط التجاري وقطاع الخدمات وتطبيق نسب متباينة عليهما؟ كيف نقبل نسبة ٥ بالمئة على الربح الخام أو ١٠ بالمئة على الربح الصافي بالنسبة إلى الصناعيين بالقياس مع القطاع الفلاحي، ونستخرج من وعاء الزكاة التجهيزات ووسائل الانتاج التي هي في الحقيقة مصدر الربح المحقق؟ هل يمكن اليوم أن نتصور أن الانتاج الزراعي لا يمكن الحصول عليه الا بفضل ماء المطر أو السقي، ونتجاهل تحديث الزراعة واستعمال عوامل الانتاج الأخرى العديدة التي تساهم في رفع المحصول بشكل فعال؟

كل هذه الأسئلة وأخرى كثيرة تستدعي الفحص والجواب المنسجم والمنطقي والمعقول للحد من الفوارق الشاسعة في الزكاة على نوع الثروة نفسه بين المذاهب، فإذا كان هامش الخطأ في حدود ١٠ بالمئة أو ٢٠ بالمئة فيمكن تقبّله، أما اذا كان الفارق في نسبة الزكاة بين مذهبين أو أكثر من ١ إلى ٩ أو من ١ إلى ٥ كما رأينا، فلا يمكن تقبّله. فلا يصح أن نلصق بالإسلام مثل هذا التناقض والظلم.

ولكي يسفر الاجتهاد عن تكييف النسب على أساس عادل، ينبغي الأخذ في الحسبان ثلاث سلسلات من الاعتبارات:

أولاً: ان التحولات التقنية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث في العالم المعاصر

قد غيرت ظروف تسيير الاقتصاد وحسنتها. فتحديث تقنيات الانتاج والتنظيم والتسيير والتسويق قد حسن ظروف استغلال المنتجات وتوزيعها في كل قطاعات النشاط. إن النتائج المحصل عليها في القطاع الصناعي وتصنيع الفلاحة قبل المحصول وبعده، والصناعة الفلاحية، وتصنيع الحيوانات وتربيتها، وتصنيع قطاع العقارات، وتوسيع قطاع الخدمات وادماجه في قطاعات النشاط كافة، كل هذه العوامل غيرت بصفة جذرية شكل دائرة الانتاج الزراعي ودائرة التسويق مقارنة بالماضي.

ثانياً: إن تحديث الاقتصاد وأنماط التنظيم قد زاد في التداخل بين مختلف النشاطات. إن هذا التداخل وهذا الاندماج بين النشاطات يجعل من الصعب بمكان في أيامنا هذه وضع حدود بين مختلف دوائر الانتاج الصناعي والزراعي والحيواني والتسويق. وبما أن الثروة، كما نعلم، هي نتيجة التقاء العمل ورؤوس الأموال في شكل عوامل للانتاج مهما كان نوع النشاط، وبما أن النشاطات الاقتصادية كلها ترمي إلى الهدف نفسه، وهو البحث عن الربح ونمو الثروات، فمن المفترض أن تخضع شروط الزكاة للقاعدة ذاتها. فلماذا نفرق والحالة هذه بين نسب الزكاة بحسب طبيعة النشاط الممارس؟

كل هذا لا مبرر له اليوم لأن اقتصاد البلد الواحد يتميز بتداخل مختلف قطاعات النشاط واندماجها.

ثالثاً: يجب أن يعتمد الاجتهاد على أسس علمية ويتماشى مع روح القرآن والسنة. حينئذ يمكن تطبيق نسبة ٥ بالمئة على الربح الصافي أو ١٠ بالمئة على الربح الخام على كل قطاعات النشاط، بالقياس مع الانتاج الزراعي الذي يؤخذ كقاعدة شرعية أو نسبة ٢,٥ بالمئة على الثروة الأصلية ونموها بالقياس مع زكاة الموارد النقدية. وتوخياً للدقة والوضوح والعدالة والشفافية، فإن هذه الاقتراحات تستدعي الدراسة والإثراء طبعاً.

الفصل الرابع

الزكاة والعدالة الاجتماعية

حقاً إن القرآن قد حدد المبادئ العامة للزكاة وأهدافها، ولكنه فصّل كذلك كيفية توزيعها، ومختلف الفئات المستفيدة منها. إنه من الأهمية بمكان أن نعرف الأبواب التي تصرف فيها الأموال التي تجمع في إطار الزكاة. ولم يترك القرآن هذه المسألة مهملة، يتصرف فيها قادة الدول الإسلامية أو أعوان الأجهزة الادارية أو رؤساء القبائل بحسب أهوائهم، وذلك لتفادي توزيعها بشكل غير عادل ولا مستحق، ولتفادي انحرافها عن أهدافها التي وجدت من أجلها.

حتى الرسول (ﷺ) لم يسلم من الانتقاد من طرف أناس أرادوا الاستفادة منها بغير حق عن طريق المحاباة أو الأنانية أو الغطرسة، ولذلك وضع القرآن بما لا يدع مجالاً للشك قواعد توزيع الزكاة، كما تدل على ذلك الآيات التالية. قال تعالى: **﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون. ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنّا إلى الله راغبون. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾**[1].

بهذه الآيات وضع القرآن حداً للطمع والجشع والميول غير الشرعية للناس، وحدد بوضوح تام فئات الذين لهم حق الاستفادة من الزكاة.

وسنرى الآن الفئات المستفيدة من الزكاة:

أولاً: الفقراء والمساكين

نصت الآية ٦٠ من سورة التوبة على ثماني فئات لها حق الاستفادة من الزكاة بدءاً بالفقراء والمساكين، القرآن يبدأ بهاتين الفئتين ليبرز أهمية استئصال الفقر من المجتمع

---

(١) **القرآن الكريم**، «سورة التوبة،» الآيات ٥٨ ـ ٦٠.

الإسلامي. وفي حديث صحيح سبق ذكره قال الرسول (ﷺ) لمعاذ لما أوفده إلى اليمن: «أخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتعطى لفقرائهم»[٢]. وقد رسم الإسلام ضمن أولوياته تنظيم مساعدة الفقراء والمساكين والتضامن الاجتماعي وتحسين أسباب عيش المحرومين.

١ ـ معايير تحديد حد الفقر

من ضمن المرشحين للاستفادة من الزكاة يأتي الفقراء والمساكين في الدرجة الأولى، ولكن ما هي المعايير التي نعتمدها للتعرف إليهم؟ حول هذا السؤال الذي يبدو سهلاً جاء العلماء بأجوبة جد متباينة[٣].

الا أن العناصر التالية تكاد تكون موضوع اجماع بينهم للفصل بين من يستحق الزكاة ومن لا يستحقها:

أ ـ يعتبر **فقيراً**:

ـ من لا يمد يده للتسول مع أنه في حاجة.

ـ من لا يتوفر على النصاب (الحد الأدنى للعيش).

ـ من لا يملك الوسائل لتغطية حاجيات عائلته في المأكل والملبس على الخصوص.

ـ من لا يملك وسائل العيش ولو كان لديه سكن وأثاث.

ب ـ يعتبر **مسكيناً**:

ـ من كان في حالة فقر مدقع.

ـ من دفعه البؤس للتسوّل.

ـ باختصار، من لا يملك شيئاً.

اذن الأولى بالزكاة هم الفقراء والمساكين، وخاصة الذين يرضون بالقليل ويحافظون على كرامتهم.

ج ـ يقصى من **الزكاة**:

---

(٢) انظر: **صحيح البخاري**، ٣ ج ([د. م.: د. ن.]، ١٩٨٥)، ج ٢، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤. قال رسول الله (ﷺ) لمعاذ: «... فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم».

(٣) لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة، انظر: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩)، ص ٥٤٤ وما بعدها.

ـ الفقراء الذين في إمكانهم كسب عيشهم ولكنهم يتفرغون للصلاة والصوم ويتناسون أن العمل هو شكل من أسمى أشكال العبادة.

ـ الفقراء الذين لديهم قدرة على العمل بدنية كانت أو فكرية ويرفضون عملاً في متناولهم.

ـ الفقراء الذين يرفضون عملاً حلالاً من شأنه أن يوفر لهم الموارد التي تغطي حاجياتهم الأساسية.

وهذا يعني أن الفقراء مطالبون بالبحث عن عمل أو نشاط مهني لكسب عيشهم، وبالتالي الحصول على موارد دائمة. هناك أحاديث عدة حث فيها الرسول (ﷺ) الفقراء على العمل من أجل سد حاجتهم بدل التسول أو الاصرار على البقاء في الحاجة.

تشكو البلدان الإسلامية أو معظمها اليوم أزمات اقتصادية واجتماعية مزمنة حادة، وقد بلغت فيها نسبة البطالة ونقص مناصب الشغل مستوى بالغاً تتطلب من الدول الاعتناء الصحيح والفوري بهذه الظاهرة المتفشية في المجتمع، وذلك بتوفير الشروط اللازمة للقضاء على الفقر طبقاً لتعاليم الإسلام.

٢ ـ قيمة الزكاة الموزعة على الفقراء والمساكين

في سؤال حول حجم مبلغ الزكاة الموزعة على الفقراء والمساكين أجاب الفقهاء بأجوبة مختلفة، فالآراء التي تتقارب أكثر من غيرها من تعاليم الإسلام في مجال الزكاة يمكن حصرها في مذهبين، بعضهم يرى لزوم مبلغ كاف من شأنه أن يساعد الفقراء والمساكين على التكفل بأنفسهم بتوفير عمل لهم يمنحهم دخلاً دائماً، ويرى بعضهم الآخر أن الزكاة التي تصرف على الفقراء والمساكين يجب أن تكفيهم لسد حاجاتهم مدة سنة[٤].

أ ـ يجب أن تهدف الزكاة إلى توفير مناصب شغل دائمة

يرى الامام النووي والامام الشافعي والامام أحمد، ومعهم بعض الحنابلة، أنه يجب محاربة الفقر في جذوره بتوفير شروط العمل ليتمكن الفقراء والمساكين القادرون على العمل من اكتساب دخل دائم بكرامة.

فموارد الزكاة، بحسب هؤلاء العلماء، يجب أن تستعمل في شراء أدوات العمل ومحلات ذات طابع مهني (حرفي) أو تجاري... الخ لمصلحة الفقراء والمساكين لتمكينهم من ممارسة نشاط دائم.

إن مثل هذه التوصيات تعني في أيامنا هذه أن الدولة تستعمل الزكاة والوسائل المالية الإضافية الأخرى في تمويل برنامج يمتد على سنوات عدة لمحاربة البطالة من منظور

---

(٤) المصدر نفسه، ص ٥٦٣ وما بعدها.

ديناميكي يهدف الى استئصال الفقر في النهاية.

إن مثل هذا المسار محبذ لأنه يأخذ بتعاليم القرآن والسنة، ما دام الأمر يتعلق بتوفير مناصب شغل دائمة تنتج أرباحاً في اطار التضامن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية والتقدم والرخاء.

ب ـ يجب أن تكون الزكاة كافية لسد الحاجيات الأساسية مدة سنة

يرى المالكية وبعض الحنابلة وفقهاء آخرون أن الفقراء والمساكين لهم الحق في مساعدة عن طريق الزكاة تكفيهم لسد حاجياتهم الأساسية مدة سنة، ويرى هؤلاء العلماء أن المساعدة السنوية التي تعطى للفقراء والمساكين كافية، إذ إن الزكاة تجمع في مطلع كل سنة، وان الناس ينظمون شؤونهم على أساس سنوي عموماً لضمان الوسائل المادية الضرورية لسد حاجياتهم.

إن خلاصة الآراء التي أدلى بها الطرفان، وإن كانت تبدو متناقضة، إلا أنه يمكن الحصول على نتيجة مقبولة متماشية مع تعاليم الاسلام، كما اقترح ذلك الشيخ القرضاوي[٥].

ينقسم الفقراء والمساكين إلى قسمين:

(١) القادرون بدنياً أو فكرياً على العمل. هؤلاء يحتاجون الى أن توفر لهم مناصب شغل في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي لكي يحصلوا على دخل دائم ومضمون، ويستطيعوا بالتالي أن يعيشوا حياة عادية بكرامة. ويساهم عملهم هذا في نمو الثروة الوطنية وتمويل صندوق الزكاة اذا تجاوزت أموالهم النصاب.

(٢) الذين لا يقدرون على العمل مثل المسنين والأرامل والمعوقين واليتامى... يحتاجون الى المساعدة سنوياً، فمساعدتهم واجبة لأن الأمر يتعلق هنا بتوفير وسائل العيش لأناس غير قادرين على العمل وكسب عيشهم بوسائلهم الخاصة. ويجب أن يلعب التضامن دوره باستمرار لمصلحتهم، للتخفيف عنهم.

في النهاية، فإن الزكاة لا تكمن في منح أموال للذين لا يتوفرون عليها وحسب، وإنما تهدف الى تحسين ظروف العيش للطبقات المحرومة وتقليص الفوارق الصارخة وتنظيم نشر التقدم وبثه في الشبكة الاجتماعية. وباختصار، إن الزكاة تمثل تنظيماً للحماية الاجتماعية بمعناها الأوسع.

قال الرسول (ﷺ): «المسلم أخو المسلم فلا يضره ولا يخذله»[٦]، وهكذا فعلى المجتمع الإسلامي أن يقوم بوضع نظام للضمان والحماية الاجتماعيين لاغاثة الفقراء

---

(٥) المصدر نفسه، ص ٥٧١.

(٦) حديث صحيح ذكر في: المصدر نفسه، ص ٥٧٦. قال النبي (ﷺ): «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

والمساكين الذين يشكون من نقص بدني وإطعامهم ومعالجتهم، وفي الوقت نفسه عليه أن يقوم بمبادرات تهدف الى القضاء على البطالة واستئصال الفقر.

ثانياً: القائمون على إدارة الزكاة

بعد الفقراء والمساكين يأتي العاملون على جمع الزكاة وتوزيعها، اذ يمثلون الفئة الثالثة المستفيدة منها، وكون القرآن نص بوضوح على هذه الفئة يبين الأهمية التي يوليها لتنظيم موارد الزكاة وتسييرها، والتي لا يصح أن تترك لتقدير أو مبادرة فردية ولو كانت عن حسن نية.

هذا يعني أنه في دولة اسلامية يجب على الدولة أن تتكفل بالزكاة، بانشاء هيكليات ملائمة لهذا الغرض.

١ ـ مهمة إدارة الزكاة

يجب على الهيئة التي تشرف على إدارة الزكاة أن تقوم بإحصاء الأغنياء وكل الخاضعين للزكاة في كل قطاعات النشاط. فيمكن هذه الادارة أن تستعمل تصريحات الملزمين بها حول أموالهم، وتشرع في الوقت نفسه في تحقيقات وتقييم للثروات عبر كل أنحاء البلد المعني لتفادي الغش والتزوير.

إن جمع المعلومات وعلمنتها واستغلالها أحسن استغلال من شأنه أن يلم بدقة وبطريقة علمية بجدول ثروات البلاد التي تخضع للزكاة، كما ترجع الى هذه الادارة مسؤولية إحصاء الفقراء والمساكين والفئات الأخرى المستفيدة من الزكاة وحصر حاجياتهم بدقة. إن المقارنة بين الثروات الفعلية للزكاة وثرواتها المحتملة من جهة، واستعمالها في الاتجاهات الثمانية التي ينص عليها القرآن من جهة أخرى، من شأنهما أن يسمحا بوضع برنامج عمل على الأمدين المتوسط والبعيد، قصد تحسين ظروف العيش للفئات المحرومة.

إن مصالح الإحصاء والاعلام الآلي في هذه الادارة يجب أن تكون فعالة، لأنها تمثل أداة ثمينة لمعرفة الوضع الراهن للثروات وتقدير نموها في المستقبل.

٢ ـ تنظيم إدارة الزكاة

يجب أن تنظم إدارة الزكاة وتسيّر وفق المناهج الفعالة الحديثة. كما يجب أن يكون المستوى العالي لمردودية العمل ومردود الموظفين والعاملين هدفاً ذا أولوية. ولتفادي البطء البيروقراطي الشالّ، والاجراءات الادارية العقيمة، يتعين تبنّي تنظيم مرن. ويمكن هذه الادارة أن تأخذ شكل صندوق للزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية واستقلالية التسيير دون أية وصاية، ويعمل في شفافية تامة. كما يمكن صندوقاً للزكاة في شكل هيئة مرنة أن ينشئ فروعاً جهوية لامركزية في كل أنحاء البلاد، ويتم الاتصال بين الصندوق وفروعه الجهوية بفضل وسائل اتصال حديثة وفعالة، غير أن هيئة أو وجهازاً أياً كان لا يصلح الا بصلاح

الرجال الذين يشرفون عليه ويعملون فيه. لذلك فإن اختيار الرجال أمر ضروري وحاسم، اذا أردنا تحقيق الأهداف المرجوة في مثل هذه المؤسسات.

٣ ـ اختيار الرجال

إن اختيار مسؤولي صندوق الزكاة وإطاراته والعاملين فيه يجب أن يتم وفق مقاييس جدية ومتينة، لضمان حسن تسييره ونتائجه.

وفي ما يلي بعض المقاييس التي يستحسن العمل بها في اختيار الرجال المدعوين للعمل في المؤسسة التي تشرف على الزكاة.

أ ـ العاملون في صندوق الزكاة يجب أن تتوافر فيهم النزاهة والعدالة والعفة: إن مهمتهم مبنية أساساً على الثقة. فإدارة موارد مالية مهمّة موجهة للطبقات المحرومة على الخصوص ـ والتي هي في الوقت نفسه حق لله ـ تعتبر مهمة خطيرة تتطلب صفات النزاهة ومستوى عالياً من الوعي والمسؤولية من شأنها أن تجعل صاحبها في مأمن من كل شكل من أشكال الإغراء.

ب ـ يجب أن تتوافر فيهم صفة الكفاءة والضمير المهني والجد في العمل: إن الكفاءة والخبرة والانضباط والقدرة العالية على العمل، كلها عوامل ضرورية للدراسة الموضوعية والعادلة لكل المعطيات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها على الأولى بها. إن هذه الصفات مطلوبة لضمان الفعالية في كل العمليات المرتبطة بالزكاة في جميع مراحلها.

ج ـ يجب أن يكونوا على المام بقواعد الزكاة: إن المعرفة الجيدة لمبادىء الزكاة وشروطها من طرف العاملين عليها أمر ضروري. ويمكن أن تتفاوت هذه المعرفة بحسب المناصب، غير أن الاطارات والمشرفين على الصندوق مطالبون بمعرفة جيدة للشريعة في مجال الزكاة ليتمكنوا من الاجابة عن أي سؤال يطرح عليهم من طرف رجال الميدان، وكذلك لايجاد الحلول السريعة لبعض المسائل المعقدة التي تتطلب اجتهاداً جزئياً.

ثالثاً: المؤلفة قلوبهم

يحددهم الفقهاء بالذين أسلموا ويحتاجون الى العون والمساعدة، والذين فيهم أمل للدخول في الإسلام، وغير المسلمين الذين يراد كفهم عن مهاجمة المسلمين أو الذين يراد كسب صداقتهم لحماية المسلمين والدفاع عنهم. لكن هل يحمل هذا المفهوم اليوم المعنى نفسه الذي كان يحمله في عهد الرسول (ﷺ)؟ لقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة، لذلك فإن التذكير بالسياق التاريخي سيساهم من دون شك في الإجابة عن هذا السؤال.

١ ـ السياق التاريخي

لقد ثبت تاريخياً أن الرسول (ﷺ) ساعد مادياً المنضمّين للإسلام الذين يجندون من بين المسلمين وغير المسلمين.

أ ـ غير المسلمين

لقد أعطى الرسول (ﷺ) يوم فتح مكة المكرمة، وفي مناسبات أخرى، قطعاناً من الإبل لصفوان بن أمية، وهو أحد ألد أعدائه وقد أسلم في وقت متأخر جداً. هذه الهبات أو الزكاة كان يراد منها جلب قادة المعارضين للإسلام وقبائلهم، وكانت طريقة إيجابية، إذ سجلت بفضلها نتائج ناجحة عدة. من جهة أخرى، فإن الرسول (ﷺ) قد أعطى الزكاة لخصوم كانت هجماتهم ضد الإسلام حادة، أو يتوقع أن تكون كذلك، قصد تهدئتهم ثم انضوائهم. روى ابن العباس: كانوا يقصدون الرسول (ﷺ) طالبين منه الزكاة، فإذا أعطاهم شكروه وأثنوا على الإسلام، وإذا منعهم عبروا عن سخطهم وعدائهم[7].

ب ـ المسلمون

اذا تعلق الأمر بمهتدين جدد دخلوا الإسلام مؤخراً، فالمساعدة موجهة للتغلب على المشاكل المادية الناتجة عن اختيارهم، ولكن المؤلفة قلوبهم يمكنهم الاستفادة من الزكاة وإن كانوا أغنياء، لأن الإسلام كان يحتاج في البداية إلى التدعيم والفوز بتعاطف الناس لينتشر.

وكانت هناك حالات أعطى فيها الرسول (ﷺ) الزكاة للمهتدين الجدد ولو كان إيمانهم هشاً ومذبذباً. وينبغي التذكير بأنه بعد الرسول (ﷺ) لم يلجأ الخلفاء إلى مثل هذا الأسلوب في توزيع الزكاة، فبعض الفقهاء استند إلى سيرة الخلفاء للقول بأن الزكاة الممنوحة للمؤلفة قلوبهم لا مبرر لوجودها اليوم.

٢ ـ هل لدفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم مبرر اليوم؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك، فإذا كان بعضهم لا يرى مبرراً لذلك اليوم، يرى الآخرون، وهم كثيرون، بأنها تبقى صالحة اليوم، وأنه لا يجوز لأحد أن يمنعها لأنها نابعة من أمر قرآني واضح ودقيق تأكد تطبيقه في السنة النبوية الشريفة، فإذا توافرت شروطها فلا بد أن تمنح، كما يقولون، وإذا لم تتوافر تصرف في مجال آخر منصوص عليه في الشريعة.

حقيقة، إن التغيرات التي حدثت في العالم الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً تستدعي تكييفاً لهذا النوع من الزكاة، مع الظروف الحالية، إذ يواجه العالم الإسلامي اليوم تحديات ثقافية وتكنولوجية واقتصادية وسياسية تتطلب أبعادها حلولاً ملائمة للحفاظ على الهوية الحضارية الإسلامية في عالم متقلب، يتميز بسيطرة كتلة أحادية القطب.

فالأمر يتعلق في هذا السياق بتوفير موارد مالية من الزكاة ومن غيرها، ليس لمواجهة الغزو الثقافي الموجه ضد البلدان الإسلامية فحسب، بل كذلك لتحويل المبادرات

---

(٧) ذكر في: المصدر نفسه، ص ٥٩٥.

الثقافية والاعلامية في البلدان الغربية بهدف شرح الوجه الحقيقي للإسلام، ومهمته الأساسية لوضع حدّ، أو على الأقل تقليص عداء هذه البلدان تجاه الإسلام.

كما يتعلق الأمر بتنظيم هذه العمليات، التي تتطلب وسائل مالية مهمّة، في القارة الافريقية، حيث نلاحظ محاولات التنصير وعودة قوية للصهيونية، وذلك على مرأى ومسمع العالم وبكل شراسة.

يجب اتخاذ اجراءات اقتصادية وثقافية واعلامية (عن طريق وسائل الاعلام) لإنقاذ افريقيا في المجال الثقافي والروحي، وخاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والغذائي. إن افريقيا التي تغرق في البؤس والمجاعة والأوبئة تستدعي عناية خاصة، ليس من طرف العالم الإسلامي فقط، بل من العالم كله، لإنقاذها من الجوع والمديونية، وذلك بفضل تنظيم عمليات ملموسة تعبر حقاً على التضامن.

رابعاً: تحرير الرقاب (وفي الرقاب)

كون القرآن يأمر في باب الزكاة بتحرير العبيد، فهذا إن دل على شيء، إنما يدل على حرص الإسلام على وضع حد للرق في الوقت الذي كان معمولاً به في أقطار أخرى. وتجدر الاشارة هنا الى أن هناك آيات قرآنية أخرى أمرت بتحرير العبيد ككفارة لبعض الذنوب المقترفة، كنقض اليمين مثلاً[٨]، أو الذي يظاهر من امرأته[٩]، أو الذي يقتل مؤمناً خطأ[١٠].

إن لتحرير الرقاب بالزكاة مغزى عميقاً، إذ يهدف الى اشراك المجتمع في هذا المجهود الانعتاقي من خلال تحويل موارد مالية تؤخذ من الأغنياء وذوي الدخل العالي، ويساهم في تدعيم التضامن الاجتماعي.

ويتجلى هذا التضامن على مستويين: فموارد الزكاة تسمح بتحرير العبيد من جهة أولى، ولو أنهم لا ينتفعون منها مباشرة، بل تعطى لأسيادهم مقابل حريتهم. ومن جهة ثانية، يدخل المُعتقون الجدد الذين لا يتوفرون على موارد في الفئتين الأولى والثانية من مستفيدي الزكاة، أي الفقراء والمساكين، ويحق لهم بالتالي الاستفادة من مساعدة قانونية من صندوق الزكاة. فالزكاة تسمح ليس بشراء انعتاق العبيد فحسب، بل كذلك بتوفير وسائل عيشهم بعد تحريرهم أو شروط عمل دائم لإخراجهم من وضعية التبعية والفقر التي يوجدون فيها. غير أنه، واعتباراً لتطور الظروف التاريخية للمجتمع الإسلامي، يجب القول إن الرق بمعناه الضيق لا وجود له اليوم. هل يعني ذلك أن الزكاة في هذا الباب لم تعد مبررة ويجب إلغاؤها؟

---

(٨) انظر: **القرآن الكريم**، «سورة المائدة،» الآية ٨٩.

(٩) انظر: المصدر نفسه، «سورة المجادلة،» الآية ٢.

(١٠) انظر: المصدر نفسه، «سورة النساء،» الآية ٩٢.

نكتفي هنا بإجابة الإمام أحمد وبعض العلماء الذين يقولون، عملاً بالقياس، بأن هذه الزكاة يمكن استعمالها في اطلاق سراح المساجين.

ففي البلدان الإسلامية، المساجين نوعان:

ـ أسرى الحرب، وينقسمون إلى قسمين: أسرى حرب بين بلدين مستقلين أو أكثر، أو أسرى حرب أهلية أو قَبَلية في بلد واحد.

ـ المعتقلون لأسباب سياسية في إطار صراع غير متكافئ من أجل الفوز الشرعي بالسلطة. ونجد هذا الوضع في بلدان اسلامية عدة تتميز بغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان وانعدام الحريات أو تحديدها.

ففي كلتا الحالتين تصرف الزكاة لا لأن الأمر يتعلق بتحرير فقراء، ولكنه يخص قضية نبيلة: تحرير الإنسان واحترام حرياته الديمقراطية.

خامساً: الغارمون

هم في الشريعة كل فرد ذي نية حسنة لا يقدر على تسديد دينه ولا يتوفر بعد انقضاء مدة القرض على النصاب (أي الحد الأدنى من الموارد لسد حاجياته الأساسية).

ويشتمل هذا المصطلح على الحالات الصعبة التالية:

ـ حالة الذي يستدين لسد حاجياته الأساسية أو حاجيات عائلته من مطعم أو ملبس أو أثاث أو بناء سكن خاص، أو تغطية أي نفقة أخرى ضرورية لا تدخل في باب الإسراف، ثم يجد نفسه عاجزاً عن تسديد دينه.

ـ حالة التاجر أو الصناعي النزيه الذي يستدين لتمويل نشاطات مؤسسته ويعجز لأسباب خارجة عن إرادته عن تسديد ديونه.

ـ حالة المحسن الذي يمول من ماله الخاص مشروعاً ذا طابع اجتماعي، مثل دار اليتامى أو مدرسة أو مسجد. . . ويضطر للاستدانة لإنهاء المشروع، ثم لا يقدر على مواجهة التزاماته المالية في الوقت المناسب.

ففي الحالات الثلاث المذكورة ينص الإسلام على وجوب مساعدة الغارمين من طرف صندوق الزكاة حتى يتمكنوا من تسديد ديونهم. فهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز يؤكد أن ديون الغارم يجب تسديدها من موارد الزكاة ولو كان لديه مسكن يسكنه وأثاث وخيول (أي وسيلة النقل)[١١].

فبهذه الطريقة يحمي الإسلام الغارمين ويعفيهم من بيع أملاكهم (من سكن وأثاث وسيارة في أيامنا) لتسديد ديونهم. لذلك تسدد الديون من طرف صندوق الزكاة مع

---

(١١) ذكر في: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٦٢٩.

مساهمة المجتمع لتحرير الغارم من التزاماته والحفاظ على مستوى معيشته وحمايته من كل ما من شأنه أن يسبب تدهوراً في ظروف حياته، ذلك أن عجز المدين قد يكون نتيجة ظروف خارجة عن إرادته، فقد يكون السبب حريقاً مثلاً، أو حادثاً يأتي على جميع الأملاك أو على جزء منها، أو كارثة طبيعية أو جفافاً (يهدد المحصول). . .

كما يمكن أن يكون المدين ضحية ظاهرة اقتصادية، مثل ركود أو انخفاض كبير في أسعار منتجاته وارتفاع تكاليف الانتاج. . . الخ. ففي كل هذه الحالات يجد المدين نفسه عاجزاً أمام الخسائر والأضرار التي لحقت به.

هنا يظهر التضامن الاجتماعي عن طريق صندوق الزكاة لإنقاذ الغارمين من الوقوع في البؤس المعنوي والمادي. ففي حديث صحيح قال الرسول (ﷺ): «إذا تكلم المدين كذب وإذا وعد أخلف»[١٢].

ولتفادي هذا التدهور المعنوي والمادي للغارمين جعل لهم الإسلام مساعدة تؤخذ من الزكاة. وقد وضع الفقهاء لهذه المساعدة بعض الشروط:

١ ـ يجب أن يكون المدين عاجزاً حقاً عن تسديد ديونه، فلا يتوفر عند انتهاء مهلة القرض على الموارد المالية الكافية أو تتجاوز سد حاجياته الأساسية. ففي هذه الحالة، وحتى إن كان لدى المدين مسكن يسكنه، وسيارة يستعملها، وأملاك أخرى يستعملها لحسابه الخاص، فهو يُعتبر غارماً ويستحق المساعدة عن طريق موارد الزكاة[١٣].

٢ ـ المبالغ المقترضة، يجب أن تصرف في الحلال ودون إسراف. وبالفعل، فإذا كانت الديون تصرف في الأشياء المحرمة في الشريعة، مثل تجارة الكحول أو القمار أو الدعارة، أو إذا بذرت في نفقات كمالية وغير نافعة، فالمدين لا يستحق المساعدة.

٣ ـ يجب أن يستنفد أجل الديون، فكل ديون لم تصل إلى نهاية أجلها لا تؤخذ في الاعتبار.

إن التكفل بديون الغارمين عن طريق الزكاة، أي من طرف الجماعة، له معنى خاص وأثره الاقتصادي والاجتماعي كبير في سلوك الأفراد وصيرورة نشاطهم؛ والإسلام قد أوجد هذا التضامن الحقيقي حتى في حالة وفاة المدينين. فقد قال الرسول (ﷺ): «إذا توفي مؤمن وترك رزقاً فلوارثيه، وإذا ترك ديناً وذرية في الحاجة فليأتوا إلي فأنا مسؤول عنهم»[١٤]. وهكذا نرى أن الزكاة يمكن استعمالها كذلك في تسديد ديون المتوفين، كما يؤكد ذلك الإمام مالك وابن تيمية والقرطبي وعلماء آخرون. وقد ذهب بعض الفقهاء

(١٢) انظر: **صحيح البخاري**، ج ٣، ص ٣٤٢. قال النبي (ﷺ): «إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف».

(١٣) انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٦٢٤ ـ ٦٢٦.

(١٤) انظر: **صحيح البخاري**، ج ٣، ص ٣٤٣. عن أبي هريرة (رض) أن النبي (ﷺ) قال: «فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه».

إلى حد القول، عملاً بالقياس، بأنه يمكن منح قروض بدون فائدة من صندوق الزكاة. وهذا ما يقترحه الأساتذة أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن، وأيدهم في ذلك الشيخ القرضاوي، اذ يعتبرون المدينين تجاه صندوق الزكاة غارمين[١٥]. ويمكن تبرير مثل هذه الحلول بالفعل، ولكن إذا أسندت عملية جمع الزكاة للجمعيات والأفراد بدلاً من الدولة الإسلامية.

أما إذا كان صندوق الزكاة من إنشاء الدولة، فعلى هذه الأخيرة أن تشجع كذلك تأسيس، وتنمية، البنوك الإسلامية بدون فوائد، التي يكمن دورها بالتحديد في الوساطة المالية. وتستطيع الدولة أن تقوم بدور مهمّ في مصرفة الاقتصاد وتنمية العمليات المصرفية للتعامل في إطار المنافسة والشفافية مع أكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين في كل أنحاء البلد المعني.

سادساً: في سبيل الله

إن عبارة «في سبيل الله» جاءت في القرآن أكثر من سبعين مرة، منها سبع وعشرون مقرونة بكلمة «جهاد» أو «جاهد». وقد أعطى الفقهاء تفاسير عدة لهذا المصطلح، إلا أن علماء المذاهب الأربعة متفقون على نوع النفقات التي تتم «في سبيل الله»، إذ يجمعون على النقاط الثلاث التالية:

- تمويل الجهاد يدخل في إطار الزكاة في سبيل الله.

- التكفل بالمجاهدين مضمون من طرف صندوق الزكاة.

- لا تصرف الزكاة في النفقات ذات المصلحة العامة أو العمومية، كنفقات الهيكليات القاعدية الاقتصادية (سدود وطرق. . . .) أو الاجتماعية (مدارس ومساجد. . .)[١٦].

إلا أن هذا الاجماع ترافقه بعض الاختلافات، فأبو حنيفة يشترط في المجاهدين أن يكونوا فقراء كي يستفيدوا من الزكاة، في حين يرى علماء آخرون أن الزكاة يجب أن تمنح لكل المجاهدين بما فيهم الأغنياء.

ويرى أتباع الشافعي والحنابلة أن الزكاة لا تعطى الا للمجاهدين المتطوعين، ويقصون منها العسكريين المداومين الذي يتقاضون أجورهم من ميزانية الدولة.

فالجميع، باستثناء الأحناف، متفقون حول شرعية استعمال الزكاة لتمويل كل النفقات المرتبطة بالجهاد، بما في ذلك شراء الأسلحة والمعدات العسكرية.

وينفرد الحنابلة بقولهم انه يمكن استعمال الزكاة في الحج، بينما يرى الفقهاء

---

(١٥) انظر: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٦٣٤.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٦٤٣ ـ ٦٤٤.

المعاصرون، مثل رشيد رضا وشلتوت والقرضاوي، أن الزكاة التي تصرف في سبيل الله لا تقتصر على الميدان العسكري فقط، وإنما تمتد الى النشاطات المدنية، كفتح الطرق وبناء المستشفيات... الخ، وإلى الجهاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي.

لذلك يرون أن صندوق الزكاة في إمكانه أن يموّل نفقات تكوين العلماء والنشاطات الثقافية الإسلامية التي ترمي إلى نشر النور والعدل والحق، فقد قال الرسول (ﷺ): «من ترك بلده سعياً للعلم فهو في سبيل الله إلى أن يعود»(١٧). وهناك أحاديث عدة تحثّ المسلمين على الجهاد ولو بألسنتهم، يذكر منها الحديث الذي قال فيه الرسول (ﷺ): «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»(١٨).

فبناء مجتمع تسوده التقوى والعدالة والتضامن يعتبر عملاً نبيلاً وشاقاً، وفي الوقت نفسه يتطلب جهوداً كبيرة ومتنوعة، بما في ذلك التدعيم المالي لصندوق الزكاة والموارد المالية الاضافية الأخرى للتكفل بالمراحل الانتقالية في ميادين الثقافة والتربية والإعلام.

سابعاً: ابن السبيل

هي الفئة الثامنة والأخيرة للاستفادة من الزكاة.

ـ إن القرآن والسنة يحثان المسلمين على حسن معاملة ابن السبيل.

١ ـ النصوص

من الآيات القرآنية العديدة التي تنص على مساعدة ابن السبيل نذكر الآيات التالية:

ـ **﴿وآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا﴾**(١٩).

ـ **﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم﴾**(٢٠).

ـ **﴿فآتِ ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون﴾**(٢١).

ـ **﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**

---

(١٧) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٦٧٣. قال النبي (ﷺ): «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع».

(١٨) حديث صحيح ذكر في: المصدر نفسه، ص ٦٥٨.

(١٩) القرآن الكريم، «سورة الإسراء،» الآية ٢٦.

(٢٠) المصدر نفسه، «سورة البقرة،» الآية ٢١٥.

(٢١) المصدر نفسه، «سورة الروم،» الآية ٣٨.

واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾[٢٢].

وهكذا فإن القرآن يأمر في مواضع عدة بتخصيص جزء من مختلف أنواع نفقات المسلمين لعابري السبيل. ويؤكد في الآية التي نحن بصددها[٢٣]، حق ابن السبيل في موارد الزكاة، وقال رسول الله (ﷺ): «من هاجر سعياً للعلم، يسّر له الله طريق الجنة»[٢٤].

يجمع الفقهاء في تعريف ابن السبيل بالأجنبي الذي يوجد بعيداً عن بلده أو مقر سكناه ولا يتوفر على مال للعيش أو الالتحاق بأهله، وإذا كان ابن السبيل فقيراً فحاجته للزكاة مزدوجة بصفته فقيراً (الفئة الأولى)، ثم عابر سبيل (الفئة الثامنة). وإن كان غنياً لكن لا يستطيع الوصول إلى ماله بسبب ابتعاده الجغرافي، فله الحق في الزكاة إلى حين عودته لأنه مجرد من أية وسيلة. ويرى بعض الفقهاء أنه من الصعب التصور اليوم حالة شخص مسافر لا يستطيع الاتصال بمكان إقامته في بلده أو تحويل مبلغ من المال إلى المكان الذي يوجد فيه أينما وجد؛ إلا انه ينبغي التذكير، ولو أننا على مشارف القرن الواحد والعشرين، وبالرغم من التقدم الكبير في مجالات الاتصال والمواصلات والتحولات، بأن معظم المسافرين القاصدين البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج أو العمرة يضيعون علاواتهم بالعملة الأجنبية في الطريق ويجدون أنفسهم فجأة بدون مأوى ولو كانوا أغنياء في ديارهم، إذ إنهم لا يمكنهم الوصول إلى أموالهم. فالوضعية الجديدة التي يجدون أنفسهم فيها تعطيهم صفة ابن السبيل، وبالتالي لهم الحق في صندوق الزكاة، وفي كل شكل من أشكال المساعدة الأخرى لضمان إيوائهم إلى حين عودتهم. كما يرى الفقهاء أن اللاجئين السياسيين المجبرين على مغادرة بلدهم بفعل القمع لا يستطيعون تحويل أموالهم إلى الخارج، نظراً إلى عدم قابلية تحويل العملة بالنسبة إلى معظم البلدان الإسلامية.

٢ ـ الشروط

لقد تطرق الفقهاء إلى مسألة شروط الزكاة التي تصرف في حق ابن السبيل، وكانت إجاباتهم متشابهة أو متقاربة، ولو أن بعض الاختلافات ظهرت هنا وهناك[٢٥]:

أ ـ يجب أن يكون المسافر محتاجاً حقاً ومجرداً من أية وسيلة وهو متنقل بعيداً عن بلده.

ب ـ يجب ألا يكون السفر يرمي إلى أهداف محرمة. فستمنع الزكاة عن كل من

---

(٢٢) المصدر نفسه، «سورة الحشر،» الآية ٧.

(٢٣) انظر: المصدر نفسه، «سورة التوبة،» الآية ٦٠.

(٢٤) حديث صحيح ذكر في: القرضاوي، المصدر نفسه، ص ٦٣٧. قال النبي (ﷺ): «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة».

(٢٥) حديث ذكر في: المصدر نفسه، ص ٦٧٨ ـ ٦٨٤.

سافر لممارسة نشاط تجاري غير شرعي ومحرم في الشريعة.

ج ـ تسلم المساعدة لعابر السبيل المستحق وفق الشروط التالية:

يجب أن يكون في مكان يبعد عن مقر سكناه ثمانين كيلومتراً على الأقل.

ـ يتم التكفل به في المأكل والملبس والمسكن.

ـ وفي ما يتعلق بمدة التكفل به، اختلف العلماء. فالشافعيون يعتبرون أنه لا يمكن أن تتعدى أربعة أيام، ويرى آخرون أنه ليس هناك أجل محدد، وأنه يتعين مساعدته حتى يبلغ الهدف الذي سافر من أجله.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن فئة ابن السبيل المنصوص عليها في الآية ٦٠ من سورة التوبة لا وجود لها في أيامنا هذه، نظراً إلى توفير وسائل الاتصال والمواصلات الحديثة وتنوعها وانتشار الشبكات المصرفية عبر العالم وفعاليتها. هذا صحيح، لكن بالنسبة إلى البلدان المتقدمة، فمعظم البلدان الإسلامية تشكو إلى يومنا هذا من أزمات مزمنة ومعقدة، بما في ذلك المجال المالي والنقدي. إن العجز الكبير في ميزان المدفوعات والمصرفة غير الكافية للاقتصاد وعدم قابلية تحويل العملة، إلى جانب الواقع الاجتماعي الاقتصادي الذي تعيشه هذه البلدان يسمح بالقول، وبكل تأكيد، إن فئة عابري السبيل ما زالت موجودة، سواء كان التنقل في الداخل أو في الخارج، ولأسباب سياسية أو دينية أو لطلب العلم أو غيرها من الأسباب التي يجد المسافر نفسه فيها منقطعاً عن أمواله، إن كانت له أموال، فالتضامن معهم أمر واجب، مثلما هو الحال بالنسبة إلى الفئات السبع الأخرى التي رأيناها.

القسم الثالث

التنمية ومحاربة الفقر

إن التمعن في التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي ميز العالم خلال الحقب الثلاث يبرز بعض الحقائق الأكيدة:

ـ تمركز الثروة العالمية في عدد محدود من البلدان، إذ في سنة ١٩٨٨ نجد أن ١٦,٥ بالمئة من سكان العالم كانوا يتوفرون على ٨٢,٣٧ بالمئة من الثروة العالمية.

ـ تعميق الفارق الموجود بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة إلى درجة أن ٦٠,٩٢ بالمئة من سكان العالم لا يتحصلون إلا على نسبة ٥,١٥ بالمئة من مداخيله.

ـ عدم ملاءمة النظريات التنموية التقليدية مع واقع البلدان الفقيرة، وتلك النظريات المبنية على اقتصاد السوق وإقصاء الطبقات الاجتماعية المحرومة من الاستفادة من نتائج النمو الاقتصادي، إن وجدت، تؤدي إلى مزيد من الافتقار بالنسبة إلى السكان وإلى توترات اجتماعية حادة وإخلالات في سير اقتصاد بلدان العالم الثالث التي سرعان ما تجد نفسها في طريق مسدود[1].

إن سيطرة الدول الغنية على مصادر التموين بالمواد الأولية والمنتجات الأساسية على الصعيد العالمي، وكذا التقدم الذي أحرزته بوضعها لطرق تنظيم وتسيير فعالة، بالإضافة إلى تحكمها في العلم والتقانة (التكنولوجيا)، كل ذلك يمكّن بلدان الشمال من تحسين نتائجها الاقتصادية وضمان الرفاهية بحصولها على كل الموارد الاستراتيجية والنبيلة التي تحتاج إليها، ثم تحوّلها صناعاتها لتجعلها في خدمة الأثرياء ليزداد ثراؤهم، وتحقق فوائض توجّه إلى تكديس رأس المال.

إن النظام الرأسمالي من جهة أولى لا يخدم إلا الأثرياء؛ ومن جهة أخرى، إن بلدان العالم الثالث التي حاولت تطبيق سياسات تنموية أخفقت في محاولتها لأن النمو الاقتصادي لا يؤدي بالضرورة إلى التنمية، ولا يعني التنمية، بينما عملية التنمية المعتمدة تخدم أكثر مصالح الطبقات القيادية والشركات المتعددة الجنسيات والبلدان المصنّعة. ونجم عن كل ذلك ارتفاع في عدد الفقراء في بلدان العالم الثالث والعالم الإسلامي وتفاقم تبعيتها بأشكال متعددة تجاه بلدان الشمال. فقد بلغ عدد الفقراء في بلدان العالم الثالث

---

(١) انظر الجدول رقم (٥ ـ ٢)، ص ١٣٤.

اليوم ما لا يقل عن ١,٢ مليار نسمة، وهو عدد مؤهل للزيادة في مطلع القرن الحادي والعشرين.

وعلى سبيل التذكير، فهذه بعض المؤشرات التي تعطي صورة أوضح لإفقار العالم الثالث:

ـ انخفضت نسبة بلدان الجنوب في التجارة العالمية من ١٥,٢ بالمئة في سنة ١٩٦٨ إلى ١٢,٩ بالمئة سنة ١٩٨٨، باستثناء البلدان المصدرة للنفط(٢). كما تدهورت نسب التبادل على مر السنين من رقم الاستدلال ١٠٠ سنة ١٩٨٠ إلى ٨٨ سنة ١٩٨٨(٣).

إن حمائية البلدان الغنية التي، رغم مناداتها باقتصاد السوق وحرية تنقل السلع ورؤوس الأموال، قد سببت خسارة لبلدان الجنوب بمئة مليار دولار سنوياً بالنسبة إلى القطاع الزراعي، وخمسين مليار دولار سنوياً بالنسبة إلى قطاع النسيج(٤). بالإضافة إلى ذلك، فقد ارتفعت مديونية بلدان العالم الثالث خلال الثمانينيات، وقدر التحويل الصافي لرؤوس الأموال من البلدان الفقيرة نحو البلدان الغنية في سنة ١٩٨٩ وحدها بستين مليار دولار في الوقت الذي نجدها، أي البلدان الفقيرة، في أمس الحاجة إلى موارد مالية بالعملة الصعبة، إما لتنجو من الموت، وإما لتنمّي نفسها، وذلك بحسب مستوى التخلف الذي بلغه كل بلد.

في الأخير، إن تأشيرة التبعية المسجلة من طرف بلدان الجنوب، التي تحتوي على ما يقرب من ٦١ بالمئة من سكان العالم، قد بلغت في سنة ١٩٩٠ نسبة ٩٠ بالمئة(٥).

يستحيل إذن في ظروف كهذه أن تستطيع بلدان العالم الثالث وبلدان العالم الإسلامي أن تتغلب على مشكل الفقر وتخرج من التخلف بالاعتماد على نموذج تنموي مقترح من طرف البلدان الغنية ومبني أساساً على الظلم والفوارق في المداخيل والتبذير.

لذلك، إن البحث عن سبيل آخر أصبح محتوماً. وهذا ما سنحاول تبيانه في الباب السابع الذي يُعْنَى بعناصر استراتيجية تهدف إلى استئصال الفقر.

وفي الباب الثامن، الذي يتناول البحث عن نموذج تنموي جديد مبني على القيم الإسلامية وعلى العناصر والأفكار المستخلصة من الفصلين الأول والثاني لهذا الكتاب، إلا أنه، ولتحديد معالم هذا التوجه الجديد في البحث، ينبغي التذكير بأهم مؤشرات الوضع الحالي للفقر في العالم وأبعاده وتفسيره وانعكاساته، وذلك في الفصل التالي.

---

(٢) Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD], *Rapport mondial sur le développement humain* (Paris: Economica, 1991), p. 24.

(٣) انظر الجدول رقم (٥ ـ ٣)، ص ١٣٥.

(٤) انظر: PNUD, Ibid., p. 24.

(٥) انظر الجدول رقم (٥ ـ ٣)، ص ١٣٥.

الفصل الخامس

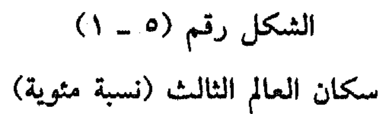
السياق العالمي للفقر (١٩٦٠ ـ ١٩٩٠)

ينطوي الفقر في آن واحد على جوانب كمّية وجوانب نوعية نذكرها لتوضيح أبعاده وانعكاساته:

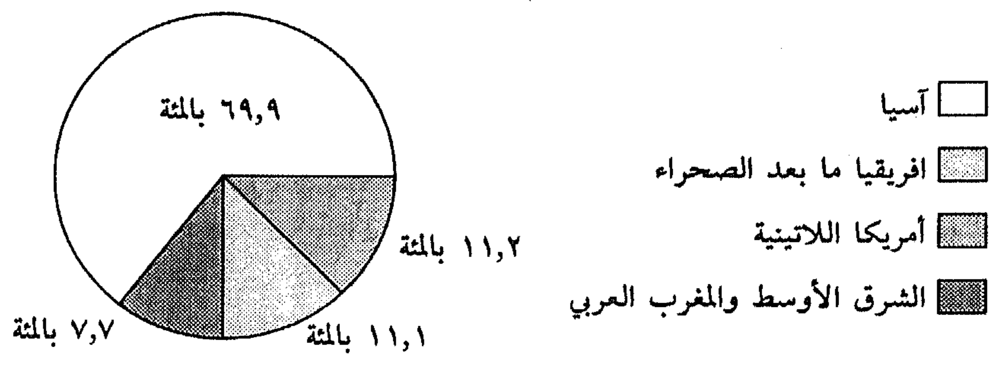
أولاً: السكان والفقر في العالم

قُدّر عدد الفقراء في العالم الذين لا يصل مدخولهم الفردي السنوي إلى ٣٧٠ دولاراً بـ ١,٦ مليار نسمة في سنة ١٩٨٥، منهم ١,٢ مليار، أي نسبة ٧٥ بالمئة يعيشون في بلدان العالم الثالث، ومئتا مليون نسمة من بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، ومئتا مليون في بلدان أوروبا الشرقية. فالعبء الممثل في الفقر تتحمله أساساً بلدان العالم الثالث مثلما نلاحظ(١).

الشكل رقم (٥ ـ ١)



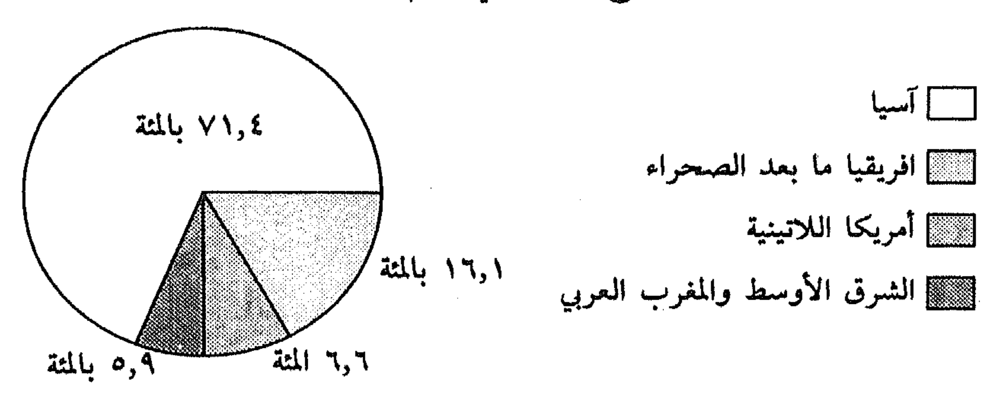
سكان العالم الثالث (نسبة مئوية)



(١) انظر: World Bank, *World Development Report, 1990* (Oxford: Oxford University Press, 1990), pp. 27 - 28.

الشكل رقم (٥ ـ ٢)

توزيع الفقراء في العالم (نسبة مئوية)



المصــدر: World Bank, *World Development Report, 1990* (Oxford: Oxford University Press, 1990), p. 2.

يظهر من الشكل رقم (٥ ـ ١) والشكل رقم (٥ ـ ٢) أن ٨٧,٥ بالمئة من فقراء العالم الثالث هم من بلدان آسيا وافريقيا، في حين يمثلون ٦١ بالمئة من سكان العالم و٦٩,٩ بالمئة من سكان العالم الثالث، بينما يقطن ٦,٦ بالمئة منهم فقط في أمريكا اللاتينية.

إن دراسة النمو الديمغرافي ونمو الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العالم خلال الحقبتين الأخيرتين تبين أن ظاهرة الفقر قد عرفت تطوراً مختلفاً باختلاف المناطق والبلدان[٢].

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من البلدان في العالم الثالث، من حيث السياسة التنموية التي تنتهجها وتأثيرها في حجم الفقر ومستواه:

الفئة **الأولى**: هناك بلدان مثل اندونيسيا أو ماليزيا قد سجلت نتائج إيجابية في مجال محاربة الفقر. فقد حققت هذه البلدان تقدماً سواء على الصعيد الاقتصادي، حيث سجلت نسبة مقبولة للنمو، أو على الصعيد الاجتماعي، حيث رافق عملية الحد من الفقر تحسين ملحوظ في ميادين التغذية والصحة والتربية (انظر الجدول رقم (٥ ـ ١)). ثم تأتي فئة **ثانية** من البلدان، مثل الباكستان والبرازيل، استطاعت أن تحقق ارتفاعاً في نسبة النمو الاقتصادي، ولكن كذلك مع زيادة في نسب مداخيل الطبقات المحرومة. وقد تحقق هذا التقدم الاقتصادي النسبي على حساب قطاعات حساسة (مثل قطاع الصحة والتربية)، رغم أهمية دورها على الأمدين المتوسط والبعيد في كل سياسة تهدف إلى محاربة الفقر. والفئة **الثالثة** تتمثل في العديد من بلدان افريقيا، خاصة التي تدهورت وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية وسجلت نسبة نمو اقتصادي سلبية (١٩٨٠ ـ ١٩٨٩)، وتفاقم مشاكل الجوع وتدهور الشروط الصحية (مع نسب مرتفعة للوفيات) وتأخراً كبيراً في ميدان التربية.

---

(٢) المصدر نفسه، ص ٣ وما بعدها.

وقد ارتفع عدد الفقراء في إفريقيا ما بين سنة ١٩٦٥ وسنة ١٩٨٥ بنسبة خمسين مليون نسمة. ففي تانزانيا مثلاً انخفض الأجر الحقيقي بنسبة ٦٥ بالمئة بين عامي ١٩٦٩ و١٩٨٣، بينما انخفض الاستهلاك الحقيقي للأسَر بنسبة ٤٣ بالمئة بين عامي ١٩٧٣ و١٩٨٣.

وفي نيجيريا، وهو بلد مصدر للنفط، بلغ مستوى المعيشة في عام ١٩٨٥ حداً أدنى من الذي سجل سنة ١٩٥٢.

فكل النتائج المسجلة في هذا البلد بعد ارتفاع سعر النفط في سنة ١٩٧٣ تم محوها عن آخرها. وفي غانا أخذ مستوى المعيشة ينخفض خلال العقدين الأخيرين حتى سنة ١٩٨٥، حيث ٦٠ بالمئة من السكان يتوفرون على دخل فردي سنوي متوسط يقدر بأقل من ٣٧٠ دولاراً، وهو حد يعتبر عتبة للفقر[٣].

ويعطينا الجدول رقم (٥ ـ ١) فكرة عن تطور الفقر في بعض بلدان العالم الثالث.

الجدول رقم (٥ ـ ١)

تطور الفقر في بعض بلدان العالم الثالث

البلد	الفترة	عدد الفقراء (بالملايين)	
		في بداية الفترة	في نهاية الفترة
البرازيل	١٩٦٠ ـ ١٩٨٠	٣١,١	٢٥,٤
الهند	١٩٧٢ ـ ١٩٨٣	٣١١,١	٣١٥,٠
اندونيسيا	١٩٧٠ ـ ١٩٨٧	٦٧,٩	٣٠,٠
ماليزيا	١٩٧٣ ـ ١٩٨٧	٤,١	٢,٢
المغرب	١٩٧٠ ـ ١٩٨٤	٦,٦	٧,١
باكستان	١٩٦٢ ـ ١٩٨٤	٢٦,٥	٢١,٣
سري لانكا	١٩٦٣ ـ ١٩٨٢	٣,٩	٤,١

المصدر: World Bank, *World Development Report, 1990* (Oxford: Oxford University Press, 1990), p. 41

بقيت بلدان العالم الثالث في مجملها تعاني من مشاكل التخلف والفقر خلال العقدين الأخيرين، ولو حقّق بعضها نتائج إيجابية نسبياً في بعض الميادين.

بالفعل، إن الانعكاسات السلبية للأزمة الاقتصادية العالمية، إلى جانب السياسة الوقائية لبلدان الشمال، وتدهور القدرة الشرائية لصادرات بلدان الجنوب، كلها عوامل زادت في اختلال التوازن الاقتصادي الكلّي وتفاقم المديونية. وهذا ما زاد في حدة المشاكل الناجمة عن نقص مناصب الشغل ومشاكل الجوع، مما يعقّد وضع المسنّين واليتامى

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٢.

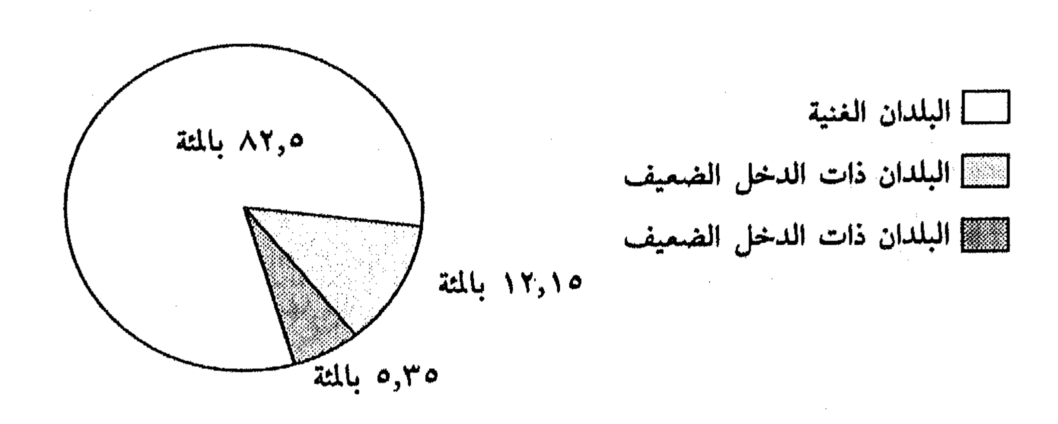
والأرامل والمرضى، بل حتى وضع المراهقين والراشدين. فباختصار إن وضع المحرومين أصبح في غاية الدقة. وبالنسبة إلى المستقبل، فإن توقعات البنك العالمي تراهن على «خروج» ٤٠٠ مليون نسمة من حالة الفقر في مكان ما في العالم النامي. إلا أن هذا التفاؤل العام وغير الدقيق، والمبني على مجرد فرضيات، يُعاكسه تأكيد التدهور المستمر للوضع الاقتصادي والاجتماعي في القارة الافريقية، حيث عدد الفقراء الباقين على قيد الحياة سيرتفع بمئة مليون نسمة من الآن إلى سنة ٢٠٠٠[٤]، إلا أن بعض الأدبيات المنتشرة في بلدان الشمال إلى جانب تصريحات شخصيات رسمية من البلدان الغنية تجعل النمو الديمغرافي سبباً في كل عيوب بلدان العالم الثالث. حقاً إن نسبة النمو الديمغرافي مرتفعة في بلدان الجنوب وتشكل فعلاً مصدر انشغال، إلا أنها لا يمكن أن تفسر وحدها ظاهرتي التخلّف والفقر.

إن مشكل الجوع لا ينجم عن اكتظاظ السكان فقط، وإنما بالأحرى عن سوء توزيع الثروات على المستوى العالمي وداخل كل بلد، وعدم الاستناد إلى العدالة الاجتماعية والقيم الروحية، وإلى ازدهار الإنسان قبل وضع أية سياسة اقتصادية.

فالكائن البشري كلّ متكامل، ولا بد من أن تكون تنمية الموارد البشرية والتقدم العلمي والتقني المحور الأساسي في أية سياسة تنموية يُفترض فيها أن تكون في خدمة المصلحة العامة السكان، لا لمصلحة طبقات محظوظة أو جماعات أو مصالح خاصة. وتحتل قضية التوزيع العادل للخيرات في هذا السياق مكانة أساسية.

الشكل رقم (٥ ـ ٣)

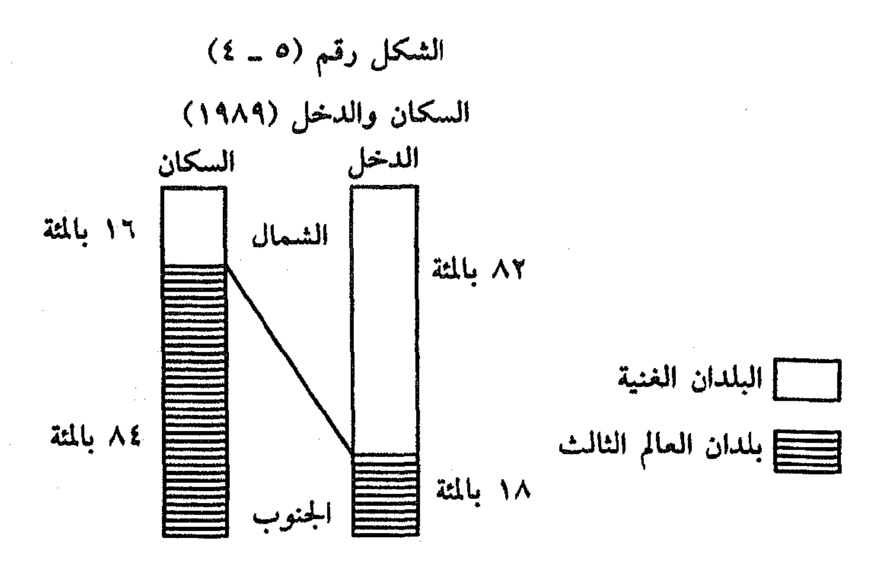
توزيع الثروات العالمية (١٩٨٩)



(٤) انظر: المصدر نفسه، ص ٥.

الشكل رقم (٥ ـ ٤)

السكان والدخل (١٩٨٩)



ثانياً: النمو الاقتصادي وتوزيع الثروات

كما سبقت الإشارة، إن النمو الاقتصادي لا يعني التنمية ويتميز منها، ولكنه عامل مهم في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة. ويبين الجدول رقم (٥ ـ ٣) سلسلة من المؤشرات المهمة بالنسبة إلى سنتي ١٩٨٨ و١٩٩٠، ويسمح بإلقاء نظرة إجمالية على الفوارق المرصودة في مختلف أنحاء العالم. إن الفحص الأولي للمعطيات الموجودة في الجدول رقم (٥ ـ ٢)، والشكل رقم (٥ ـ ٣)، يعطي فكرة حول توزيع الثروة العالمية لسنتي ١٩٦٥ و١٩٨٩. ويحمل الجدول رقم (٥ ـ ٢) والشكلان رقما (٥ ـ ٣) و(٥ ـ ٤) أكثر من دلالة، إذ يتبين من ذلك أن ١٦,٣٥ بالمئة من سكان العالم يسيطرون على ٨٢,٥ بالمئة من ثرواته، بينما ٦١ بالمئة منهم لا يتوفرون سوى على ٥,٣٥ بالمئة من دخله، وذلك في سنة ١٩٨٩، أو بحساب آخر هناك ٣٤ مليون نسمة موزعون على ستة بلدان يستفيدون بدخل يفوق بـ ١,٥ مرة الدخل الذي يتوفر عليه ٤٧٩ مليون ساكن يعيشون، أو بالأحرى يصارعون الموت، في افريقيا ما بعد الصحراء. كما يمكن أن نلاحظ أن البلدان الغنية ازدادت غنى ما بين عامي ١٩٦٥ و١٩٨٩، بينما، وفي الفترة نفسها، سجل انخفاض نسبي في عدد سكانها، في حين ازدادت البلدان الفقيرة فقراً، ومنها عدد كبير من البلدان الإسلامية؛ حيث يتفشّى فيها الموت والمجاعة.

بالفعل، إن نسبة سكان البلدان الغنية من مجموع سكان العالم انتقلت من ٢١ بالمئة سنة ١٩٦٥ إلى ١٦ بالمئة سنة ١٩٨٩، بينما تضاعفت مداخيلها بأكثر من عشر مرات، حيث ارتفعت من ٧٨ بالمئة في سنة ١٩٦٥ إلى ما يقرب من ٨٣ بالمئة سنة ١٩٨٩.

بعبارة أخرى، هناك أكثر من أربعة مليارات نسمة يتوفرون على أقل من ١/ ٥ من الدخل العالمي، بينما أقل من ١/ ٥ سكان العالم يسيطرون على أكثر من ٤/ ٥ من ثروات العالم (الشكل رقم (٥ ـ ١)). ويزداد هذا الفارق بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة باستمرار.

ويبين الجدول رقم (٥ ـ ٢) أن نسبة الفارق بين البلدان الغنية أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) وبلدان افريقيا ما بعد الصحراء انتقلت من ٤٨ مقابل ١ سنة ١٩٦٥ إلى ٩٦ مقابل ١ سنة ١٩٨٩.

بالفعل، إن إجمالي الإنتاج الداخلي لبلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ارتفع في ظرف أربع وعشرين سنة ١٧,٥٩٢ دولاراً لكل ساكن، أي ٧٣٣ دولاراً سنوياً لكل ساكن، بينما في افريقيا ما بعد الصحراء ارتفع إجمالي الإنتاج الداخلي ٢٠٦ دولارات فقط لكل ساكن بين عامي ١٩٦٥ و١٩٨٩، أي بمعدل سنوي يقدر بـ ٨,٥ دولار لكل فرد. ويظهر هكذا أن ٤٧٩ مليون نسمة الأكثر فقراً، والذين يعيشون في افريقيا ما بعد الصحراء، أي حوالى ١٠ بالمئة من سكان العالم في سنة ١٩٨٩، لا يحصلون إلا على ٠,٨٥ بالمئة من الثروة العالمية، بينما يسيطر ١٥ بالمئة الأكثر ثراء على ٨١,٢٣ بالمئة من خيرات المعمورة.

إن أكثر من ١,٢ مليار نسمة من سكان العالم الثالث يوجدون في حالة فقر مطلقة ليس لديهم أية وسيلة لتحسين دخلهم. ولأن هناك تمركزاً كثيفاً للفقراء في بلدان العالم الثالث والعالم الإسلامي، فلا ينبغي أن ينسينا ذلك أن هناك أيضاً في البلدان المصنعة عشرات، بل مئات الملايين من السكان في حالة إملاق ملحوظة.

الجدول رقم (٥ ـ ٢)

السكان وتوزيع الثروة في العالم

البلدان	السكان				الثروة (الناتج الخام)			
	١٩٦٥		١٩٨٩		١٩٦٥		١٩٨٩	
	بالملايين	النسبة المئوية	بالملايين	النسبة المئوية	مليارات الدولارات	النسبة المئوية	مليارات الدولارات	النسبة المئوية
بلدان أعضاء منظمة OCDE	٦٣٢	٢٠,٩٣	٧٥٥	١٥,٦٥	١,٣٩١	٧٨,١٩	١٤,٩٤٣	٨١,٢٣
سائر البلدان الغنية(*)	١٢(١)	٠,٣٩	٣٤	٠,٧٠	١١	٠,٦٢	٢٣٤	١,٢٧
مجموع البلدان الغنية	٦٤٤	٢١,٣٢	٧٨٩	١٦,٣٥	١٤٠٢	٧٨,٨١	١٥,١٧٧	٨٢,٥
البلدان ذات الدخل المتوسط	٦٣٥	٢١,٠٣	١٠٩٠	٢٢,٥٩	٢٠٩	١١,٧٤	٢٢٣٦(٢)	١٢,١٥
البلدان ذات الدخل الضعيف	١٧٤١	٥٧,٦٥	٢٩٤٧	٦١,٠٦	١٦٨	٩,٥	٩٨٤	٥,٣٥
منها افريقيا جنوب الصحراء	(٢٤٣)	(٨,٠٧)	(٤٧٩)	(٩,٩٢)	(٢٩)	(١,٦٣)	(١٥٦)	(٠,٨٥)
الجملة	٣٠٢٠	١٠٠	٤,٨٢٦	١٠٠	١٧٧٩	١٠٠	١٨,٣٩٧	١٠٠

(*) العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، هونغ كونغ، إسرائيل، الكويت، سنغافورة.
(١) رقم الفارق.
(٢) رقم يتعلق بسنة ١٩٨٨، إذ تعذر الحصول على الرقم المتعلق بسنة ١٩٨٩.
المصدر: المصدر نفسه، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

الجدول رقم (٥ ـ ٣)

المؤشرات الكبرى

البلدان	السكان (باللايين) ١٩٨٨	الناتج الإجمالي للفرد الواحد (بالدولار) ١٩٨٨	نسبة تزايد السكان (بالمئة) ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨	نسبة نمو الناتج الإجمالي ١٩٦٥ ـ ١٩٨٨	استهلاك الطاقة (بالكلغ مقابل نفط) ١٩٨٨	نسبة عوامل المبادلات ١٩٨٠=١٠٠ ١٩٨٨	الإنفاق العسكري (بمليارات الدولارات) ١٩٨٨	الدين الخارجي (بملايين الدولارات) ١٩٨٨	الدين الخارجي ونسبته إلى الناتج الإجمالي ١٩٨٨	عدد السكان لكل طبيب	الأمل بالبقاء	نسبة التعليم الابتدائي والثانوي	نسبة التبعية (بالمئة) ١٩٩٠
البلدان الأعضاء في منظمة OCDE	٧٥١	١٧,٤٧٠	٠,٦	٢,٣	٥,١٨١	١١٠	٨٠٤	ـ	ـ	٤٥٠	٧٤,٥	٩٧	٥٠(*)
البلدان ذات الدخل المتوسط	١,٠٦٨	١,٩٣٠	١,٩	٢,٣	١,٠٨٦	٨٨		٨٤٩,٨٢٧	٤٠,٨	٢,٥٢٠	٦٢,٨	٧٠	٦٩
							١٤٦					٤١	٩٠
البلدان ذات الدخل الضعيف	٢,٨٨٤	٣٢٠	١,٩	٣,١	٣٢٢	٨٨		٢٩٨,٠٥٨	٢٧,٦	٥,٥٨٠	٥٠,٧		
منها بلدان افريقيا جنوب الصحراء	(٤٦٣,٩)	(٣٣٠)	(٣,٢)	(٠,٢)	(٩٥)	(٧٤)		(١١٢,٣٥٣)	(٧٨,٢)	(٢٣,٨٥٠)	(٥١,٨)	(٤٥)	
سائر البلدان	٣٢	٨,٣٨٠	٢,٩	٣,١	٣,٠٢٨								
المجموع	٤,٧٣٥	٣,٤٧٠	١,٨		١,٢٨٩	١٠٦	٩٥٠	١,١٤٧,٨٨٥		٤,٠٧٠	٦٥,٥	٧٨	(٩٧)

(*) في حال بلدان الـ OCDE فإن الأمر لا يتعلق بمؤشر التبعية ولكن بالرقابة والسيطرة.

المصادر: المصدر نفسه، و Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD], *Rapport mondial sur le développement humain* (Paris: Economica, 1991).

يُوضح الجدول رقم (٥ ـ ٤) توزيع الثروة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٩.

الجدول رقم (٥ ـ ٤)

توزيع الثروة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية (١٩٨٩)

الأسَر	العدد (بالملايين)	الذمة المالية	
		مليارات الدولارات	النسبة المئوية
عالٍ (١ بالمئة)	٠,٨٣٤	٥٧٠٠	٣٧
متوسط (٩ بالمئة)	٧,٦	٤٩٠٠	٣٢
أدنى (٩٠ بالمئة)	٧٥,٦	٤٨٠٠	٣١
المجموع (١٠٠ بالمئة)	٨٤	١٥٤٠٠	١٠٠

المصدر: أرقام أخذت عن الاحتياطي الفدرالي ومصلحة الضرائب، ذكرتها: Marie-France Toinet, «Comment les Etats-Unis ont perdu les moyens de leur hégémonie,» *Le Monde diplomatique* (juin 1992).

يبين الجدول رقم (٥ ـ ٤) أن ٩٠ بالمئة من الأسر يتوفرون على ذمة مالية تقدر بأقل من ١٦ بالمئة مما يملكه ١ بالمئة من الأسر الغنية، كما يجدر التذكير أن ٤٣ مليوناً من المحرومين يعيشون في الولايات المتحدة في سنة ١٩٩٠، منهم ٣٢ مليوناً، أي ١٣ بالمئة من عدد السكان الإجمالي، يصنفون في فئة الفقراء، وأحد عشر مليوناً يعتبرون «في طريق الفقر»[٥].

إن ٣٨ بالمئة من ضمن ٣٢ مليون فقير يعيشون وسط عائلات يقدر دخلها بنسبة ٥٠ بالمئة تحت حد الفقر، و١٦ بالمئة منهم فقط يعملون طوال السنة.

وبصفة عامة، إن توزيع المداخيل غير عادل تماماً في البلدان الأكثر تقدماً، ففي بعض البلدان المصنعة مثل بريطانيا العظمى والولايات المتحدة وأستراليا، ٢٠ بالمئة من الأسر الأكثر ثراء من السكان يتوفرون على دخل يقدر بسبع إلى عشر مرات دخل الـ ٢٠ بالمئة من الأسر الأكثر فقراً، كما يتضح ذلك في الجدول رقم (٥ ـ ٥).

---

(٥) Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD], *Rapport mondial sur le développement humain* (Paris: Economica, 1991), p. 34.

الجدول رقم (٥ ـ ٥)

مداخيل الأسر الأكثر ثراء نسبة إلى

ال ٢٠ بالمئة الأكثر فقراً (١٩٨٠ ـ ١٩٨٧)

اليابان	٣,٠
بلجيكا	٤,٣
السويد	٤,٦
بريطانيا العظمى	٦,٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٨,٩
استراليا	٩,٦

المصدر: PNUD, Ibid., p. 28.

إن التقدم المادي الكبير الذي سجلته البلدان الغربية منذ قرنين يبين أن الرأسمالية مبنية على عدم المساواة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب من جهة، وبين الأغنياء والفقراء داخل البلدان المصنعة من جهة أخرى. إن هذه المعاينة تؤدي بالبلدان المتخلفة إلى طريق مسدود على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وإلى تفاقم وضعها الاقتصادي. ومن الواضح أن الرأسمالية ينقصها البعد الروحي والمعنوي الذي بمقتضاه يجب مُعاملة البشر كبشر بكرامة وعدالة واحترام، إلا أن التوزيع غير العادل للثروات ليست خاصية تنفرد بها بلدان الشمال، إنما يمكن كذلك معاينتها في بلدان الجنوب، حيث بلغ مستوى الفقر حجماً مأساوياً.

إن التباين بين الأغنياء والفقراء في العالم الثالث يضاف إلى الفوارق بين المدن والقرى.

ثالثاً: الفوارق بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية

إن ظاهرة الفقر متفشية في قرى العالم الثالث والعالم الإسلامي أكثر منها في المدن. وهناك عوامل عدة تفسر ذلك:

١ ـ إن غالبية السكان يعيشون في المناطق الريفية، وبالرغم من الجهود التي بذلت في ميدان التصنيع والتمدّن ظل عدد سكان الريف هو الأكثر، حيث كانوا يمثلون، إلى سنة ١٩٩٠، ٦٣ بالمئة من سكان العالم الثالث، و٨٠ بالمئة من سكان البلدان الأقل تقدماً. وقد بلغت هذه النسبة ٨٧ بالمئة في اثيوبيا، و٨٤ بالمئة في بنغلادش، و٨١ بالمئة في مالي والنيجر، و٧٨ بالمئة في السودان، و٦٩ بالمئة في اندونيسيا، و٦٨ بالمئة في باكستان[٦].

(٦) انظر: المصدر نفسه، ص ١٥٥.

٢ ـ إن السياسات التنموية المنتهَجة من طرف البلدان المتخلفة شجعت هي الأخرى التمدّن والتصنيع، ورغم النزوح الريفي الملاحظ خلال الحقبتين أو الحقبات الثلاث الأخيرة، والذي ساعد عليه جذب المدن نظراً إلى توافر الشغل والخدمات (كالصحة والتربية. . .)، فإن تمركز السكان في القرى يبقى مهماً مع نسبة كبيرة من الأسر الفقيرة. إن التهاون بقطاع الزراعة وتهميشه في تلك البلدان قد ساهم في تفاقم مستوى الفقر في المناطق الريفية، مسبباً بذلك ليس تدهور القدرة الشرائية لمداخيل سكان الريف فحسب، بل حتى استحالة ضمان تغطية حاجياتهم الأساسية.

٣ ـ إن الفوارق الموجودة بين المداخيل الحضرية والمداخيل الريفية تتزايد بفعل انخفاض الدخل الحقيقي لسكان الريف. وانخفضت الأجور الحقيقية بمعدل ٣٠ بالمئة ما بين سنتي ١٩٨٠ و١٩٨٩ في افريقيا ما بعد الصحراء إذ تضررت أكثر المناطق الريفية حيث تسمح الأجور ـ إن وجدت ـ لأصحابها بالعيش بصعوبة[٧]. وعلى العموم، فإن المداخيل الريفية أقل بنسبة ٥٠ بالمئة من المداخيل الحضرية في آسيا وافريقيا[٨]. وقد ترتب على الأزمة الاقتصادية والأزمة الزراعية والسياسة الحمائية للبلدان المصنعة ليس انخفاض المداخيل الريفية ونقص في الإنتاج الزراعي فحسب، بل كذلك ارتفاع سوء تغذية الأطفال واستيراد المواد الغذائية. فالبلدان العربية مثلاً والتي لا تمثل إلا ٥ بالمئة من سكان العالم، تستورد ما مقداره ١٣ بالمئة من المواد الغذائية المتداولة في السوق العالمية[٩].

٤ ـ إن البطالة والنقص في العمالة يضربان، بقسوة أكثر المناطق الريفية ويظلان دوماً موضوع انشغال كبير. كما أن إفقار سكان الريف، إضافة إلى نسبة نمو الأسر المجردة من الأراضي يزيد في تفاقم الفوارق الجهوية واختلال التوازن الاجتماعي. ففي آسيا الجنوبية بلغ سوء التغذية درجات مأساوية، حيث يمس ما يقرب من سبعمئة مليون نسمة يتوزع أكثرهم بين بلدين هما الهند وبنغلادش. ففي الهند بلغت نسبة وفيات الأطفال في العائلات التي لا تملك أراضي رقماً يفوق بـ ٣٦ بالمئة النسبة نفسها عند مُلاّك الأراضي[١٠].

وفي افريقيا ما بعد الصحراء هناك مئة مليون شخص لم يتوفروا على منصب شغل سنة ١٩٨٩، أي أربع مرات أكثر من سنة ١٩٧٩، في حين نجد مئة مليون آخرين يعانون نقصاً في العمالة.

ويعيش سكان افريقيا الريفيون في ظروف صعبة للغاية، يصارعون فيها الموت يومياً[١١].

---

(٧) المصدر نفسه، ص ٣٩.
(٨) المصدر نفسه، ص ٢٨.
(٩) المصدر نفسه، ص ٣٨.
(١٠) المصدر نفسه، ص ٣٦ ـ ٣٧.
(١١) المصدر نفسه، ص ٣٩.

وعلى العموم هناك ٢٠ بالمئة من سكان العالم الثالث تعيش غالبيتهم في القرى، ويعانون كل يوم من الجوع[١٢].

٥ ـ إن الصعوبة التي يلقاها سكان الريف للوصول إلى الخدمات الاجتماعية تزيد في حجم الفوارق بين القرى والمدن. وعموماً نجد في بلدان العالم الثالث ٤٤ بالمئة من سكان الريف يستفيدون من الخدمات الصحية، و٥٠ بالمئة يتوفرون على المياه الصالحة للشرب، و٢٧ بالمئة يستفيدون من خدمات تصريف المياه، كما يوضح الجدول رقم (٥ ـ ٦).

وفي بعض البلدان، نجد نسبة السكان الريفيين المستفيدين من خدمات الصحة ضعيفة جداً، فقد بلغت هذه النسبة ٣٥ بالمئة في باكستان، و١٥ بالمئة في الصومال، و١١ بالمئة في ساحل العاج. ويجب التذكير بأن هذه الفوارق يزيد من خطورتها التباين الكبير في نوعية الخدمات المقدمة.

فلا مجال للمقارنة بين المراكز الصحية الموجودة في المناطق الريفية والمستشفيات الحديثة في المدن، والتي تتوفر على أحدث التجهيزات وتأطير ذي كفاءة عالية.

الجدول رقم (٥ ـ ٦)

تمتع السكان بالخدمات الاجتماعية

البلدان	سكان الريف النسبة المئوية من إجمالي السكان (١٩٩٠)	نسبة سكان الريف المتمتعين بالخدمات الاجتماعية (١٩٨٥ ـ ١٩٨٧)		
		الصحة	الماء	التطهير
الجزائر	٤٨	٨٠	٥٥	٤٠
بنغلادش	٨٤	غ.م.	غ.م.	٣
ساحل العاج	٦٠	١١	١٠	٢٠
مصر	٥٣	غ.م.	٥٦	٣٤
اثيوبيا	٨٧	غ.م.	١١	٧
اندونيسيا	٦٩	غ.م.	٤٠	٣٨
مالي	٨١	غ.م.	٣٦	٥
المغرب	٥٢	٥٠	٢٥	١٦
باكستان	٦٨	٣٥	٢٧	٦
الصومال	٦٤	١٥	٢٢	٥
السودان	٧٨	٤٠	١٠	غ.م.
ـ جميع بلدان العالم الثالث	٦٣	٤٤	٥٠	٢٧
بما فيها البلدان الأقل تقدماً	٨٠	٣٥	٢٧	١٧

غ.م. = غير متوافر.

المصدر: المصدر نفسه، ص ١٥٥.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٢٤.

وفي ما يتعلق بالمياه الصالحة للشرب، نلاحظ أن ١٠ بالمئة فقط من سكان الريف يستفيدون منها في ساحل العاج والسودان، و١١ بالمئة في اثيوبيا، و٢٥ بالمئة في المغرب، و٢٧ بالمئة في باكستان. وأما في ميدان خدمات التصريف، فالوضع أكثر مأساوية، حيث لا يستفيد منها إلا ٣ بالمئة من سكان الريف في بنغلادش، و٥ بالمئة في الصومال ومالي، و٦ بالمئة في باكستان، و٧ بالمئة في اثيوبيا، و١٦ بالمئة في المغرب، و٢٠ بالمئة في ساحل العاج، و٨ بالمئة في اندونيسيا.

وبصورة إجمالية، نجد أن ١,٥ مليار نسمة من سكان العالم الثالث لا يستفيدون من خدمات الصحة والمياه، و٢,٢ مليار لا يستفيدون من خدمات التصريف إلى سنة ١٩٩٠.

وفي مجال التربية، فإن نسبة تعليم تمدرس الأطفال في قرى افريقيا وآسيا هي أقل بـ ٥٠ بالمئة من النسبة نفسها في المدن[١٣].

رابعاً: اختلال التوازن ما بين القطاعات

نلاحظ هذا الاختلال في الميدان الاقتصادي وفي الميدان الاجتماعي معاً.

١ ـ اختلال التوازنات الاقتصادية

توجد فوارق بين مختلف قطاعات الاقتصاد بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، كما توجد كذلك داخل البلدان الفقيرة (انظر الجدول (رقم ٥ ـ ٨)).

فالفوارق الموجودة في هيكلية وإنتاج السلع والخدمات وقيمتها، بين البلدان المصنعة وبلدان العالم الثالث، تعكس عدم تكافؤ التنمية في كل منها. وتلاحَظ هذه الفوارق سواء على المستوى الشامل أو على مستوى كل قطاع نشاط اقتصادي.

أ ـ الفوارق في القطاع الزراعي

يبين الجدول رقم (٥ ـ ٧) أن القيمة المضافة من طرف القطاع الزراعي في البلدان المصنعة قد عرفت نمواً أسرع من مثيلتها في بلدان العالم الثالث بالقيمة المطلقة وبمعدلات التبادل النسبية، وذلك ما بين سنتي ١٩٦٥ و١٩٨٨.

بالفعل، إن الإنتاج الزراعي في بلدان الشمال قد قفز في هذه الفترة من سبعين مليار دولار، أي ٣٨,٢٥ بالمئة من إجمالي الإنتاج العالمي، إلى خمسمئة وخمسة وخمسين مليار دولار، أي ٥٠,١٨ بالمئة من الإنتاج العالمي، في حين لا تمثل الزراعة إلا نسبة ٤ بالمئة أو ٥ بالمئة من إجمالي الانتاج الداخلي.

أما في بلدان الجنوب، حيث يعيش ٨٠ بالمئة من سكان العالم، فإن نسبة إنتاجها الزراعي من إجمالي الإنتاج العالمي قد انخفضت من ٦١,٧٥ بالمئة في سنة ١٩٦٥ إلى ٤٩,٨٢ في سنة ١٩٨٨.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٢٨.

وكذلك الأمر في ما يخص نسبة الزراعة في إجمالي الإنتاج الداخلي لهذه البلدان، حيث انخفضت هي الأخرى من ٣١ بالمئة إلى ١٨ بالمئة ما بين سنتي ١٩٦٥ و١٩٨٨.

علاوة على ذلك، وفي ما يخصّ الشغل في الزراعة، نرى أن نسبة اليد العاملة الزراعية من اليد العاملة الإجمالية قد انخفضت في بلدان الشمال والجنوب معاً، حيث انتقلت على التوالي من ٧٢,١ بالمئة إلى ٦١,٢ بالمئة، ومن ٢٢,٢ بالمئة إلى ١١,٦ بالمئة ما بين سنتي ١٩٦٥ و١٩٨٨[(١٤)]. غير أن الانخفاض لا يحمل المدلول ذاته في الحالتين. ففي البلدان الغنية يأتي انخفاض الشغل في الزراعة كنتيجة للتقدم المتزايد في وسائل الإنتاج والتخزين الذي يتطلب تجنيد موارد مالية مهمّة، والذي يصطحب بتحسن الفعالية. أما في بلدان الجنوب، فإن تقهقر الشغل في الزراعة هو نتاج الأزمة الزراعية ونقص الموارد المالية ووسائل الإنتاج اللازمة لتحسين المردودية، وقد ترتب على ذلك تخلي الفلاحين الصغار عن الأراضي بعد ذهابهم للبحث عن عمل يحقق لهم أرباحاً أكثر. وقد ارتفعت نسبة البطالة والنقص في العمالة ليس بفعل النمو الديمغرافي فحسب، بل كذلك بسبب ارتفاع عدد الفلاحين بدون أراض. ونشاهد هذا الوضع منذ أكثر من حقبتين، فنرى مثلاً أن الفلاحين بدون أرض كانوا يمثلون نسبة ٤٠ بالمئة في أمريكا اللاتينية سنة ١٩٧٥ مقابل ١١ بالمئة فقط سنة ١٩٦١. ثم إن تمركز ملكية الأراضي يشكل جانباً آخر زاد في تعقيد وضع الزراعة، حيث نجد أن ٨٠ بالمئة من الأراضي في العالم الثالث يمتلكها ٣٠ بالمئة فقط من الملاكين[(١٥)].

وهكذا نرى أن الزراعة في تقدم مستمر في البلدان المصنعة، وتبقى مصدراً للثروة والهيمنة على السوق العالمية للمواد الغذائية، في حين هي في بلدان الجنوب مصدر مشاكل متعددة، منها العجز الغذائي وانتشار المجاعة.

وفي هذا السياق، نرى أنه في سنة ١٩٧٤ بلغت واردات الحبوب في بلدان العالم الثالث ٦٥,٨٨٦ مليون طن، تضاف إليها إعانة غذائية موجهة إلى البلدان الأكثر فقراً تقدر بـ ٧,٩٢٨ مليون طن، أي ما مجموعه ٧٣,٨١٤ مليون طن.

وفي سنة ١٩٨٨ استوردت هذه البلدان ١٠٩,٩٩٤ مليون طن من الحبوب، وتلقت ١٢,٨٩١ مليون طن في إطار المساعدة الغذائية، أي ما مجموعه ١٢٢,٨٨٥ مليون طن، أي ما يعادل ارتفاعاً قدره ٤٩,٠٧١ مليون طن خلال هذه الفترة، أو نسبة نمو سنوي تقدر بـ ٥ بالمئة، وهو شيء ضخم[(١٦)].

وعلاوة على ذلك، لا يزال الوضع يتدهور باستمرار، ففي سنة ١٩٧٠ كانت

---

(١٤) المصدر نفسه، ص ١٦٨ - ١٦٩.

(١٥) انظر: Ted Trainer, *Developed to Death: Rethinking Third World Development* (London: Green Print, 1989), p. 17.

(١٦) انظر: World Bank, *World Development Report, 1990*, pp. 184 - 185.

افريقيا تتغذى بوسائلها الخاصة... وفي سنة ١٩٨٠ نجد أن هناك ١٤٠ مليون نسمة من مجموع ٥٣١ مليون ساكن يتغذون من حبوب مستوردة[(١٧)].

ومن المؤسف أنه بالرغم من ارتفاع حجم الواردات من المواد الغذائية تبقى مشاكل الجوع وسوء التغذية قائمة، بل تزداد خطورة في العديد من البلدان. فبحسب بعض التقديرات هناك ٢٥ مليون طفل وشاب يموتون كل سنة[(١٨)].

إن أزمة الزراعة في العالم الثالث ليست وليدة نقص الأراضي الصالحة، وإنما تعود إلى شروط التنظيم والتموين والتمويل والإنتاج في القطاع الزراعي، بالإضافة إلى الظروف العامة لسير الاقتصاد وتنظيمه.

وفي ما يخص الأراضي الصالحة للزراعة فإنها تمثل، بحسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية، نسبة ٣٦ بالمئة من المساحات البارزة والمقدرة بـ ٧٥٥٠ مليون هكتار، أي ما يعادل ٢٧١٨ مليون هكتار ما بين سنتي ١٩٨٤ و١٩٨٦[(١٩)].

تتوفر البلدان المصنعة على مساحة بارزة قدرها ٥٣٦٠ مليون هكتار، إذا افترضنا أن نسبة الأراضي الصالحة هي نفسها في العالم الثالث، أي ٣٦ بالمئة. ففي هذه الحالة تكون بلدان الشمال تتوفر على ١٩٣٠ مليون هكتار من الأراضي الصالحة، أي ٧٨٨ مليون هكتار أقل من بلدان الجنوب، إلا أنها تنتج أكثر، كما رأينا من قبل!

بالإضافة إلى ذلك، فإن الجفاف المستمر في افريقيا، وكذا الكوارث الايكولوجية في آسيا، تزيد في تدهور البيئية، مما يضاعف مشكل الفقر في بلدان الجنوب ويؤكد الفوارق الموجودة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة.

ب ـ الفوارق في القطاع الصناعي

إن عدم التكافؤ بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة في الميدان الصناعي يحمل أكثر من دلالة. فليس من الصدفة أن يطلق على البلدان الغنية اسم البلدان المصنّعة، وذلك في الأدبيات الاقتصادية. ومن ذلك يأتي اللّبس الملاحظ عند العديد من قادة العالم الثالث الذين لا يفرقون بين التصنيع من جهة، والتنمية من جهة أخرى. فالخطأ هذا يأتي من كونهم يصنفون البلدان التي توجد حالياً في حالة تخلّف في وضع البلدان المصنّعة نفسها قبل تنميتها، متجاهلين بذلك الظروف التاريخية والظرف العالمي الذي أدّى إلى التحوّلات الاقتصادية والاجتماعية في بلدان الشمال خلال القرنين الأخيرين.

(١٧) انظر: Lloyd Timberlake, *Africa in Crisis* (London: Earthscan Publications, c1988), p. 67.

نقلاً عن: Trainer, Ibid., p. 26.

(١٨) PNUD, *Rapport mondial sur le développement humain*, p. 29.

(١٩) انظر: المصدر نفسه، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

وفي ما يتعلّق بالفوارق الموجودة بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب في الميدان الصناعي، يبين الجدول رقم (٥ ـ ٧) ان نسبة الإنتاج الصناعي للبلدان الغنية قد تجاوزت ٨٠ بالمئة من مجموع الإنتاج العالمي في الفترة الممتدة ما بين سنتي ١٩٦٥ و١٩٨٨.

الجدول رقم (٥ ـ ٧)

تركيبة الناتج الإجمالي في البلدان الغنية وفي بلدان العالم الثالث (١٩٦٥ ـ ١٩٨٨) (بمليارات الدولارات)

	البلدان الغنية	بلدان العالم الثالث
الناتج الإجمالي		
١٩٦٥ (بالقيمة)	١,٣٩٢	٣٦٤
١٩٨٨ (بالقيمة)	١٣,٨٦٨	٣,٠٦١
الزراعة		
١٩٦٥ بالقيمة	٧٠	١١٣
بالنسبة المئوية	٥	٣١
١٩٨٨ بالقيمة	٥٥٥	٥٥١
بالنسبة المئوية	٤	١٨
الصناعة		
١٩٦٥ بالقيمة	٥٧١	١١٣
بالنسبة المئوية	٤١	٣١
١٩٨٨ بالقيمة	٥,١٣١	١,١٩٤
بالنسبة المئوية	٣٧	٣٩
الصناعة المعملية(١)		
١٩٦٥ بالقيمة	٤١٨	٧٣
بالنسبة المئوية	٣٠	٢٠
١٩٨٨ بالقيمة	٣,٣٢٨	٧٣٥
بالنسبة المئوية	٢٤	٢٤
الخدمات		
١٩٦٥ بالقيمة	٧٦٦	١٣٨
بالنسبة المئوية	٥٥	٣٨
١٩٨٨ بالقيمة	٧,٧٦٦	١,٣٤٧
بالنسبة المئوية	٥٦	٤٤

(١) افردنا الصناعة المعملية بتقديرات خاصة نظراً إلى دورها الفعال في القطاع الصناعي عامة.

المصدر: World Bank, *World Development Report, 1990*, p. 183.

الجدول رقم (٥ ـ ٨)

تركيبة الناتج الإجمالي في بعض بلدان العالم الثالث

البلدان	الناتج الإجمالي (بمليارات الدولارات)		نصيب القطاعات من الناتج الإجمالي (النسبة المئوية)							
			الزراعة		الصناعة		الصناعة المعملية		الخدمات	
	١٩٦٥	١٩٨٨	١٩٦٥	١٩٨٨	١٩٦٥	١٩٨٨	١٩٦٥	١٩٨٨	١٩٦٥	١٩٨٨
الجزائر	٣,١٧	٧٨,٩٧	١٥	١٣	٣٤	٤٣	١١	١٢	٥١	٤٤
الأرجنتين	١٦,٥٠	٧٩,٤٤	١٧	١٣	٤٢	٤٤	٣٣	٣١	٤٢	٤٤
بنغلادش	٤,٣٨	١٩,٣٢	٥٣	٤٦	١١	١٤	٥	٧	٣٦	٤٠
البرازيل	١٩,٤٥	٣٢٣,٦١	١٩	٩	٣٣	٤٣	٢٦	٢٩	٤٨	٤٩
ساحل العاج	٠,٧٦	٧,٦٥	٤٧	٣٦	١٩	٢٥	١١	١٦	٣٣	٣٩
مصر	٤,٥٥	٣٤,٣٣	٢٩	٢١	٢٧	٢٥	غ.م.	١٤	٤٥	٥٤
الهند	٥٠,٥٣	٢٣٧,٩٣٠	٤٤	٣٢	٢٢	٣٠	١٦	١٩	٣٤	٣٨
اندونيسيا	٣,٨٤	٨٣,٢٢	٥٦	٢٤	١٣	٣٦	٨	١٩	٣١	٤٠
مالي	٠,٢٦	١,٩٤	٦٥	٤٩	٩	١٢	٥	٥	٢٥	٣٩
المغرب	٢,٩٥	٢١,٩٩	٢٣	١٧	٢٨	٣٤	١٦	١٨	٤٩	٤٩
باكستان	٥,٤٥	٣٤,٠٥	٤٠	٢٦	٢٠	٢٤	١٤	١٧	٤٠	٤٩
فنزويلا	٩,٨٢	٦٣,٧٥	٦	٦	٤٠	٣٦	غ.م.	٩	٤٤	٦٤

غ. م. = غير متوافر.

المصدر: المصدر نفسه، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

وفي ما يتعلق بالصناعة التحويلية، التي تعتبر الفرع الأكثر ديناميية في القطاع الصناعي، فإن نسبة إنتاج بلدان الشمال قد بلغت ٣٣٢٨ مليار دولار سنة ١٩٨٨، أي ٨٢ بالمئة من مجموع إنتاج الصناعة التحويلية العالمية، مقابل إنتاج قدره ٧٣٥ مليار دولار حققته بلدان العالم الثالث. إلا أن هذه الأرقام الشاملة تخفي فوارق وحقائق أخرى.

(١) إنتاج سلع التجهيز

في ما يتعلق بإنتاج سلع التجهيز التي تقوم بدور رئيسي في القطاع الصناعي، نلاحظ أن أهميتها النسبية في الصناعة التحويلية تتغير من ٢٤ بالمئة في فرنسا، و٣١ بالمئة في الولايات المتحدة، و٣٤ بالمئة في اليابان، مقابل ٣ بالمئة في سوريا، و٤ بالمئة في تونس، و٨ بالمئة في اندونيسيا، و٩ بالمئة في باكستان، وذلك سنة ١٩٨٧[٢٠].

ولكن إذا كانت هذه النسبة أكثر ارتفاعاً، كما هو الشأن في البرازيل مثلاً، حيث بلغت ٢١ بالمئة، فهذا في الحقيقة لا يعكس تكاملاً داخلياً ما بين القطاعات الصناعية في هذا البلد، وإنّما يدلّ على اندماج الصناعة البرازيلية في السوق العالمية عن طريق إقامة الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل في إطار تقسيم العمل الدولي الذي لا يخدم إلا البلدان الغنيّة.

(٢٠) World Bank, *World Development Report, 1990*, pp. 188 - 189.

فبحسب مختلف التقارير الواردة عن اللجنة الاقتصادية الخاصة بأمريكا اللاتينية، فإن «النزيف الذي لحق بالأرباح الناتجة عن الاستثمارات الأمريكية في بلدان أمريكا اللاتينية قد قدرت في السنوات الأخيرة بخمسة أضعاف حجم الاستثمارات الجديدة»[٢١].

وتؤكد مصادر أخرى هذا الاتجاه، حيث تقول إنّه «خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي ١٩٦٦ و١٩٧٨ صدرت الشركات المتعددة الجنسيات ما قيمته أحد عشر مليار دولار خصصت للاستثمار في البلدان المتخلفة، ولكنها حولت بالمقابل مبلغاً ضخماً يقدر بستة وخمسين مليار دولار كإنتاج لهذا الاستثمار نحو الولايات المتحدة»[٢٢]. وفي الواقع ان نسبة إنتاج البلدان الغنية في مجال الصناعة التحويلية أكبر كثيراً على الصعيد العالمي من تلك التي تشير إليها تقارير البنك العالمي، التي تأخذ في حسابها نشاطات الشركات المتعدّدة الجنسيات من أصل أمريكي أو ياباني أو أوروبي في بلدان العالم الثالث، والتي تعمد إلى تحويل أرباح نحو البلدان الغنية بسحبها من الموارد التي تنتجها البلدان الفقيرة.

(٢) استهلاك الطاقة

وإذا نظرنا الآن إلى استهلاك الطاقة الذي يمثل هو الآخر مؤشراً مهماً في تحديد مستوى التصنيع سندرك بدقة أكثر البون الشاسع الذي يفرق بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بالفعل. ففي سنة ١٩٨٨ وحدها قُدر استهلاك البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) من الطاقة ولكل ساكن بخمس وخمسين مرة ما يستهلكه مواطن العالم الثالث، غير أن هذا الرقم يخفي الفوارق الموجودة بين مجموعتين من البلدان. فكندا مثلاً تستهلك من الطاقة لكل ساكن ما يعادل ٦٤ مرة ما تستهلكه الهند أو باكستان؛ فمستوى الاستهلاك هذا يمثل في النرويج ٢٠٠ مرة مستوى بنغلادش، ومستوى استهلاك الولايات المتحدة للطاقة يعادل ٤٠٠ مرّة مستوى اثيوبيا[٢٣].

فالبون، كما نرى، شاسع جداً ويجعل البلدان المتخلفة في وضع خطير لا يمكن الخروج منه عن طريق القواعد الاقتصادية الوضعية التقليدية. فالفارق هذا بين الشمال والجنوب سيزيد باستمرار نظراً إلى التفوق الذي أحرزته البلدان الغنية في جميع الميادين، حيث يمكّنها المستوى العالي لاستثماراتها من تنمية ثرواتها أكثر فأكثر. ويمثل الاستثمار مقياساً مهماً للنمو الاقتصادي.

---

(٢١) Eduardo H. Galeano, *Open Veins of Latin America; Five Centuries of the Pillage of a Continent*, translated by Cedric Belfrage (New York: Monthly Review Press, [1973]), p. 228,
نقلاً عن: Trainer, *Developed to Death: Rethinking Third World Development*, p. 82.

(٢٢) «U.S. Foreign Policy in the 1980,» *Monthly Review* (April 1980),
نقلاً عن: Trainer, Ibid., p. 82.

(٢٣) انظر: World Bank, *World Development Report, 1990*, pp. 186 - 187.

إن تطور الفوارق في التنمية الصناعية بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة يمكن ملاحظته على مستويين: نسبة الاستثمار وحجم الاستثمارات.

ففي ما يتعلق بنسبة الاستثمار، يمكن ملاحظة أن معدل النمو السنوي المتوسط للاستثمارات خلال فترة ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨ كان يقدر بـ ٣,٧ بالمئة بالنسبة إلى بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)، و ٢,٧ بالنسبة إلى العالم الثالث، و«ناقص» ٧,٣ بالمئة بالنسبة إلى افريقيا ما بعد الصحراء، وأخيراً «ناقص» ٢,٣ بالمئة في أمريكا اللاتينية[٢٤].

إلاّ أن الفوارق المسجلة في ميدان الاستثمار بين الشمال والجنوب هي أكثر وضوحاً، إذا نظرنا إليها من زاوية حجم الاستثمارات.

على العموم، استثمرت بلدان العالم الثالث ٦٢٠ مليار دولار، أي ٢٥ بالمئة من إجمالي إنتاجها الداخلي المقدر بـ ٢٤٨٠ مليار دولار سنة ١٩٨٨، بينما استثمرت البلدان المصنعة ٣٠٨٩ مليار دولار، أي ٢١ بالمئة من إجمالي إنتاجها الداخلي المقدر في السنة ذاتها بـ ١٤,٧١٠ مليار دولار. وهذا يمثل ما يقرب من خمس مرات حجم الاستثمارات التي أنجزتها ٤/٥ البشرية[٢٥].

غير أن البلدان الأقل تقدماً لم تستثمر سوى ١٢ مليار دولار، وافريقيا ما بعد الصحراء ٣٨ مليار دولار في سنة ١٩٨٨، أي ما نسبته على التوالي ٠,٣٨ بالمئة و١,٢٣ من حجم استثمارات البلدان الغنية.

إن المقارنة بين الاستثمارات المحققة في بعض البلدان تسمح بملاحظة هذه الفوارق، فاليابان قد استثمر في سنة ١٩٨٨ (٨٨٢ مليار دولار) أكثر من اندونيسيا (١٨ مليار دولار) بثمان وأربعين مرة، وأكثر من باكستان (١,٦ مليار دولار) بمئة وأربع وأربعين مرة.

وقد حققت الولايات المتحدة ٧٢٧ مليار دولار أكثر مما استثمرت الهند (٥٧ مليار دولار) بثلاث عشرة مرة، ومئة وواحد وتسعين مرة (١٩١) مما استثمرت نيجيريا (٣,٨٢ مليار دولار).

كذلك بالنسبة إلى ألمانيا حيث تجاوز مستوى استثماراتها (٢٨٦ مليار دولار) بثماني عشرة مرة مستوى الجزائر (١٦ مليار دولار)، وبستين مرة مستوى المغرب (٤,٨٤ مليار دولار).

باختصار، إن حجم الاستثمارات الإجمالي لكل بلدان العالم الثالث مجتمعة (٦٢٠

---

(٢٤) انظر: المصدر نفسه، ص ١٩٣.

(٢٥) الأرقام العائدة إلى الناتج الداخلي الخام وإلى نسب الاستثمار مأخوذة من:
PNUD, *Rapport mondial sur le développement humain*, pp. 182 - 183 et 210.

مليار دولار) يبقى دون مستوى اليابان (٨٨٢ مليار دولار)، والولايات المتحدة (٧٢٧ مليار دولار)، مع العلم أن الاستثمارات المحققة في العالم الثالث تشمل نشاطات الشركات المتعددة الجنسيات.

فالواقع بكل أوجهه الخفية أسوأ مما يظهر!

ج ـ الفوارق في قطاع الخدمات

تشمل جوانب كمّية وجوانب نوعية. ففي ما يخصّ الكم، يمكن التأكد من البون الشاسع الذي يفصل بلدان الشمال عن بلدان الجنوب بالاطلاع على الجدول رقم (٥ ـ ٧) فنسبة ١٥ بالمئة من مجموع سكان العالم في البلدان الغنية تمتلك ٨٥,٢ بالمئة من القيمة المضافة الناتجة عن الخدمات عالمياً، ولا يبقى سوى ١٤,٨ بالمئة لـ ٨٥ بالمئة من سكان المعمورة، وذلك سنة ١٩٨٨.

بالفعل، إن قطاع الخدمات قد حقق لبلدان الشمال سنة ١٩٦٥ ثروات تقدر بخمسة أضعاف ونصف (٥,٥) ما حققته بلدان الجنوب، وستة أضعاف ما تحقق في الجنوب سنة ١٩٨٨. وفي ما يخص النوعية، تعتبر الخدمات في بلدان الشمال نشاطات جد رفيعة وفي تقدم مستمر، بينما تمثل في بلدان العالم الثالث راسباً من رواسب النشاطات الأولية والثانوية.

وتشمل الخدمات في البلدان المصنعة نشاطات متقدمة في ميدان التنظيم والتسيير والمعلوماتية والاتصال والمواصلات والبحث العلمي والبحث التكنولوجي... وكلها نشاطات تأتي في أعلى القطاعات الأخرى لتساعدها على تحسين مردوديتها، بفضل مستوى عال في المعرفة العلمية والتقنية.

أما في بلدان العالم الثالث، فتحتوي الخدمات على الإدارة (مع ملاك وافر تنتج فيه بيروقراطية شالّة) وعلى بعض النشاطات التافهة والطفيلية (كبائع متنقل... الخ) التي لا تتطلب أي تكوين أو مستوى معين من التعليم.

ولا يقتصر الأمر في كون مفهوم الخدمات لا يحمل الدلالة ذاتها في البلدان الغنية والبلدان الفقيرة؛ ولكن حتى لو تعلق الأمر بالنشاط ذاته فإن النتائج أكثر فعالية وجلاء في المجموعة الأولى، نظراً إلى التباين الموجود بين المجموعتين في طبيعة المحيط الاقتصادي والاجتماعي والعلمي.

خامساً: اختلال التوازن في الميدان الاجتماعي

إن التفاوت بين الشمال والجنوب في الميدان الاجتماعي يؤكد تقدم البلدان المصنعة، كما يبين ذلك الجدول رقم (٥ ـ ٩) الذي يؤكد تقدم البلدان المصنعة، كما يبين ذلك الجدول رقم (٥ ـ ٩) الذي يذكّر بأهم مؤشرات التنمية الاجتماعية في العالم.

إن شروط الحياة قاسية جداً في بلدان العالم الثالث: ١,٥ مليار ساكن لا يستفيدون

من خدمات الصحة؛ ١,٥٥ مليار لا يتوفر لهم المياه لصالحة؛ و٢,٢ مليار لا يستفيدون من خدمات مصالح التصريف، إضافة إلى العدد الهائل للأميّين، إذ يتجاوز المليار نسمة.

أمّا نسبة وفيات الأطفال فتبقى مرتفعة، رغم التقدم المسجّل، إذ إن عدد وفيات الأطفال الذين يبلغون من العمر ٥ سنوات وأقل قد بلغ، في سنة ١٩٩٠، ١٤,٤ مليون طفل[٢٦].

يوضح الجدول رقم (٥ ـ ٩) أن الناس يعيشون أقل في بلدان الجنوب مقارنة ببلدان الشمال، حيث معدل الحياة يقدّر على التوالي بـ ٦٢ و٧٤ سنة، ولا يتعدى ٥٠ سنة في البلدان الأقل تقدماً.

فالفقر والجوع وسوء التغذية والنقص في العلاج كلّها عوامل أدّت إلى ارتفاع نسبة الوفيات عند الأقل من ٥ سنوات إلى ١٩٩ في الألف سنة ١٩٨٩، وذلك في البلدان الأقل تقدماً، و١٧٩ في الألف في افريقيا ما بعد الصحراء، مقابل ١٨ في الألف في البلدان المصنّعة.

فالنسبة إذن هي من ١ إلى ١١ وتمثل فارقاً شاسعاً.

وفي ما يخص التكوين وتنمية الموارد البشرية، فإن الإحصاءات المتوافرة تبرز فوارق مهمة. فنسبة التعليم مثلاً تقدر بـ ٩٧ بالمئة في البلدان المصنّعة مقابل ٤١ بالمئة في البلدان الأقل تقدماً؛ ومعدل سنوات الدراسة هو على التوالي ٩,١ و١,٤.

أما بخصوص التكوين العلمي والتقني الذي يلعب دوراً أساسياً في النهوض الاقتصادي والاجتماعي في أي مجتمع، فنلاحظ أن عدد العلميين والتقنيين بلغ ١٣٩,٣ من بين ألف ساكن في بلدان الشمال، أي ما يقارب ١٥ ضعفاً من نسبة بلدان الجنوب، التي لم تكوّن سوى ٩,٥ من بين ألف خلال الفترة ذاتها.

فالتفاوت بين الشمال والجنوب في ميدان التكوين يتضّح كذلك من خلال البون الشاسع في النفقات العمومية للتعليم بين مجموعتي البلدان. وقد قدرت هذه النفقات سنة ١٩٨٨ بـ ٨١٠ مليارات دولار في بلدان الشمال، أي بنسبة ٣٢٦ مرّة أكثر مما أنفق في البلدان الأقل تقدماً، التي لم تصرف سوى ٢,٤٨ مليار دولار. وأنفقت بلدان العالم الثالث جميعها والتي تمثل ٤/٥ البشرية ٩٣ مليار دولار في ميدان التربية خلال السنة نفسها، أي ١١ بالمئة فقط من مجموع نفقات التعليم في البلدان المصنّعة[٢٧].

---

(٢٦) انظر: المصدر نفسه، ص ١٤٣.

(٢٧) تم الحصول على هذه الأرقام انطلاقاً من العمود السادس من الجدول رقم (٥ ـ ٩) ومن المعطيات العائدة إلى الناتج القومي الخام المأخوذة من: المصدر نفسه، ص ١٨٣.

الجدول رقم (٥ ـ ٩)

المؤشرات الكبرى للتطور الاجتماعي في العالم

	الأمل في الحياة ١٩٩٠ (بالأعوام)	نسبة وفيات الأطفال دون ٥ سنوات (لكل ١٠٠٠) ١٩٨٩	النسبة المئوية لمزاولة التعليم ١٩٨٦ ـ ١٩٨٨	معدل أعوام الدراسة ١٩٨٠	عدد العلماء والتقنيين (عن كل ألف ساكن) ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨	الإنفاق العمومي على التعليم كنسبة مئوية من الناتج الاجمالي ١٩٨٦	عدد السكان لكل طبيب واحد ١٩٨٤	الإنفاق العمومي على الصحة كنسبة مئوية من الناتج الاجمالي ١٩٨٦
البلدان المصنعة	٧٤,٥	١٨	٩٧	٩,١	١٣٩,٣	٦,٠	٤٦٠	٨,٣[1]
بلدان العالم الثالث	٦٢,٨	١١٦	٧٠	٣,٥	٩,٥	٣,٧	٤٥٩٠	١,٤
البلدان الأقل نمواً	٥٠,٧	١٩٩	٤١	١,٤	غ.م.	٣,١	٢١٤١٠	٠,٩
افريقيا ما وراء الصحراء	٥١,٨	١٧٩	٤٥	١,٥	غ.م.	٣,٨	٢٢٩٣٠	٠,٩

غ.م. = غير متوافر.

(١) يتعلق بالإنفاق على الصحة عام ١٩٨٧.

المصدر:

PNUD, Ibid., pp. 145 - 199.

وفي ميدان الصحّة، فإن الفوارق أكثر بروزاً. بالفعل، إن بلدان الشمال تخصص لميدان الصحة ٨,٣ بالمئة من ناتجها الوطني الخام، أي ١١٢١ مليار دولار سنة ١٩٨٨، بينما لا تنفق بلدان العالم الثالث في هذا القطاع سوى ٣٥ مليار دولار، أي ٣ بالمئة من مجموع ما تنفقه البلدان المصنعة، بينما خصصت البلدان الأقل تقدماً للقطاع ذاته أقل من مليار دولار (٠,٧٢).

توضح بعض هذه الأمثلة المرقمة الأهمية الاستراتيجية لتنمية الموارد البشرية من خلال نفقات التربية والصحة في وضع أي سياسة تنموية اقتصادية واجتماعية على المديين المتوسط والبعيد.

حقاً تتميز هذه النفقات بمهل نضجها الطويلة، إلا أنها تمثل عاملاً أساسياً لتحقيق تقدم اقتصادي واجتماعي دائم.

لذلك، إذا لم تتخذ بلدان العالم الثالث الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع في هذا المجال، فإن ذلك سيؤدي حتماً إلى تفاقم هذه الفوارق، ويساهم في تهميشها أكثر فأكثر، ذلك أن النتائج الإيجابية المستمرة في البلدان المصنعة تغذي اختلال التوازنات الاقتصادية والاجتماعية في العالم وتزيدها، وتتسبب في تفاقمها مع الزمن، لمصلحتها وضد مصالح السواد الأعظم من البشرية.

سادساً: اختلال التوازنات الخارجية

لا شك في أن المحيط الدولي يشكل عاملاً مهماً يخلّ بصفة دائمة بالتوازنات الخارجية لبلدان العالم الثالث، مع انعكاسات مفجعة على تجارتها الخارجية ومواردها الخارجية وديونها. وتتدخل البلدان المصنعة، باعتبارها المسيطرة على التجارة العالمية من خلال الآليات المختلفة التي تضعها على الصعيد الداخلي أو الجهوي، قصد تقليص كميات وارداتها القادمة من بلدان الجنوب وخفض أسعار المواد المستوردة. فمثل هذا التصرف يزيد في هشاشة بلدان العالم الثالث، وفي تفاقم عدد المساكين في هذه المناطق من العالم.

ويمكن إدراك هشاشة التوازنات الخارجية لبلدان الجنوب من خلال تحليل تقلبات متدفقاتها العينية (التجارة الخارجية) وتغيرات تدفقاتها المالية (المديونية).

١ ـ اختلال توازنات المبادلات الخارجية

يمكن تحليل الفوارق بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة في مجال التجارة الدولية من ثلاث زوايا متكاملة: سيطرة الشمال على السوق العالمية، وتدهور معدّلات التبادل لبلدان الجنوب، واختلال توازن ميزانها التجاري.

أ ـ السيطرة على السوق العالمية

كانت السوق العالمية دوماً محل سيطرة البلدان المصنعة. ففي سنة ١٩٨٨ بلغت نسبة بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ٨٣ بالمئة من مجموع الصادرات العالمية، تاركة نسبة ١٧ بالمئة فقط لبلدان العالم الثالث. كما نلاحظ الاتجاه عينه بالنسبة إلى الواردات،

مثلما نرى ذلك في الجدول رقم (٥ ـ ١٠).

وتُفسّر هذه الفوارق بمستوى التنمية الذي وصلت إليه بلدان الشمال، والذي يتميز بدرجة عالية للتصنيع ومستوى عال للاستهلاك.

الجدول رقم (٥ ـ ١٠)

المبادلات التجارية للسلع سنة ١٩٨٨ (بمليارات الدولارات)

	الواردات	الصادرات
بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	٢,٢٦٥,٦٧٨	٢,١٧٨,٥٢٨
بلدان العالم الثالث	٤٧٠,١٥٥	٤٤٨,٤٩٨
البلدان ذات الدخل الضعيف	١٣١,٤٤٤	١٠٧,٣٥٥
البلدان ذات الدخل المتوسط	٣٣٨,٧١١	٣٤١,١٤٣
البلدان الأقل تقدماً	٥٣,٦٩٣	٤٥,٢١٥
المجموع	٢,٧٣٦,١٣٣	٢,٦٢٧,٠٢٦

المصدر: World Bank, Ibid., p. 205.

ولقد بلغت بلدان الجنوب درجة من الضعف جعلت معظم التبادلات التجارية للبلدان المصنعة تدور بين هذه الأخيرة.

وهكذا تضعضعت التجارة الخارجية لبلدان العالم الثالث بفعل تعايش ثلاثة عوامل متلازمة: مستواها الضعيف في التجارة العالمية؛ قلة المبادلات التجارية بين بلدان الجنوب، مما يؤدي إلى تفاقم تبعيتها تجاه بلدان الشمال؛ وأخيراً السياسة الحمائية للبلدان الغنية والهادفة إلى تقليص حجم الواردات القادمة من البلدان الفقيرة.

وقد أثرت هذه السياسة وما زالت تؤثر سلباً في البلدان الفقيرة المصدرة للمنتجات الأولية، التي يعاني اقتصادها من عدم التنويع، وفي البلدان التي حاولت أن تتصنع وتنوّع صادراتها[٢٨].

ومن بين البلدان التي تصنف في هذا النوع نجد اندونيسيا وماليزيا والهند والصين، وهي بلدان تضررت كثيراً بفعل القيود التجارية المفروضة من طرف البلدان الغنية؛ قيود تصيب في النهاية بدرجات متفاوتة كل بلدان العالم الثالث التي ما انفكت صادراتها تتقلص منذ سنة ١٩٦٣، كما يشير إلى ذلك الجدول رقم (٥ ـ ١١) والشكل رقم (٥ ـ ٥).

(٢٨) انظر: World Bank, Ibid., pp. 121 - 125.

بالفعل، إن البلدان المصنعة قد رسمت آليات حمائية متنوعة ووضعتها حيز التنفيذ، مما سبب أضراراً كثيرة للبلدان الفقيرة. فالسياسات الزراعية المعتمدة والمطبقة في البلدان الغنية ترمي إلى مساعدة المزارعين من خلال آليات تدعيم الأسعار والإعانات للزراعة، مما يعرقل التجارة الدولية للمنتجات الزراعية. وتهدف مثل هذه الإجراءات إلى رفع الإنتاج الزراعي قصد رفع حجم الصادرات وتقليص الواردات مع تخفيض أسعار تلك المنتجات في السوق العالمية. وهذا ما يؤدي بالبلدان النامية إلى تخفيض صادراتها الزراعية، وبالتالي إيراداتها.

من جهة ثانية، تسببت الحواجز غير الجمركية التي أقامتها البلدان الغنية في تخفيض حجم وارداتها من السكر والرز والتبغ والمواد الحيوانية والحليب ومشتقاته وغيرها القادمة من بلدان الجنوب. فمثل هذه الحواجز تؤثر سلباً على حوالى ١/٣ الصادرات الزراعية للبلدان الفقيرة.

وهناك بعض البلدان مثل جمهورية الدومينيك، وهي بلد مصدّر للسكر عرف تقهقراً في دخله الفردي الحقيقي سنة ١٩٩٠ بنسبة ٤٠ بالمئة في الأرياف.

كما تستهدف إجراءاتها الحمائية مواد أخرى ذات درجة عالية في قابلية التحويل، وذلك قصد إرغام البلدان النامية على تصديرها كمواد خام لكي لا تستفيد سوى البلدان الغنية من القيمة الإضافية الناتجة عن عملية التحويل. وهكذا نجد أن ٧٠ بالمئة من صادرات اللحوم والسمك والخضر، وأكثر من ٩٠ بالمئة من صادرات الكاكاو والسكر القادمة من بلدان الجنوب تتم في شكل مواد خام، وحتى المنسوجات المنتجة في العالم الثالث كانت هي الأخرى ضحية القيود التجارية المفروضة من طرف البلدان الغنية. فبلد مثل بنغلادش، حيث يعيش ٦٠ مليون فقير بدخل وطني فردي خام يعادل ١٧٠ دولاراً، وهو أضعف دخل في العالم، عرفت صادراته من الملابس انخفاضاً كبيراً بسبب سياسة البلدان الغنية، مثل كندا والولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا (حيث تمثل الواردات القادمة من بنغلادش أقل من ٠,٥ بالمئة من مجموع واردات المواد النسيجية)، مما أدى إلى غلق العديد من مصانع الملابس الجاهزة، وتسبب كذلك في البطالة وتقليص إيرادات البلد الخارجية الضئيلة.

إن مثل هذه الإجراءات قد سببت لبلدان العالم الثالث خسارة سنوية تقدر بـ ١٠٠ مليار دولار بالنسبة إلى القطاع الزراعي، و٥٠ مليار دولار بالنسبة إلى قطاع النسيج، بالإضافة إلى الخسارة الناتجة عن تدهور نسب التبادلات.

ب ـ تدهور نسب المبادلات

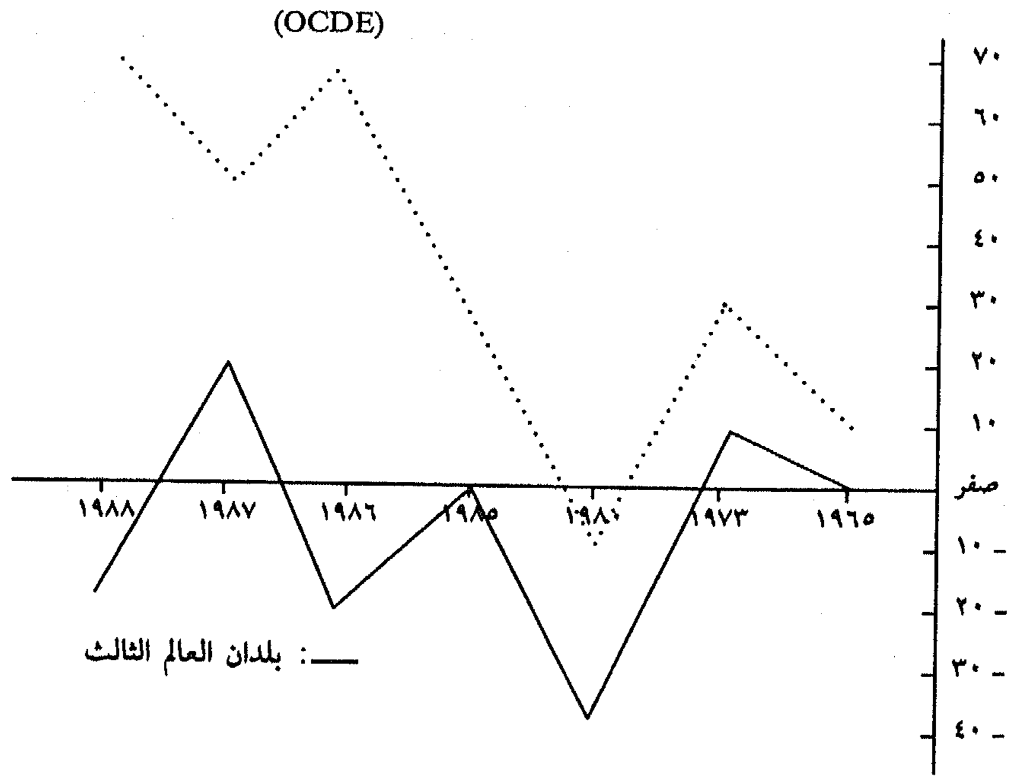
إن الخسائر الجوهرية التي تعرضت لها بلدان الجنوب بفعل تقليص حجم صادراتها (انظر الجدول رقم (٥ ـ ١١) والشكل رقم (٥ ـ ٥))، ومن خلال تدهور نسب المبادلات (انظر الجدول رقم (٥ ـ ١٢) والشكل رقم (٥ ـ ٦))، ليست وليدة ضعف نتائجها الاقتصادية، وإنما نتيجة الإجراءات الإدارية المقيدة التي تمليها البلدان الغنية التي تدّعي تشبثها بمبدأ التبادل الحر، ولا تكفّ عن التنويه بتحرير الاقتصاد والممارسة الحرة لقوى السوق.

الجدول رقم (٥ ـ ١١)
تطور صافي الصادرات (١٩٦٥ ـ ١٩٨٨) (بمليارات الدولارات)

	١٩٦٥	١٩٧٣	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
أعضاء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	٩	٢٨	ـ ١٤	٢١	٦٥	٥٠	٦٨
بلدان العالم الثالث	١	٧	ـ ٣٩	صفر	ـ ٢٠	١٧	ـ ١٩
بلدان الدخل المتوسط	٣	٥	ـ ٣٦	٢٩	١٠	٢٨	ـ ١
بلدان الدخل الضعيف	ـ ٢	٢	ـ ٤	ـ ٢٩	ـ ٣١	ـ ١١	ـ ١٨
افريقيا ما وراء الصحراء	صفر	٢	٢	صفر	ـ ٦	ـ ١	ـ ١
جنوب آسيا	ـ ٣	ـ ٢	ـ ١٥	ـ ١٤	ـ ١٣	ـ ٧	ـ ١٠

المصدر: المصدر نفسه، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

الشكل رقم (٥ ـ ٥)
تطور الميزان الصافي للصادرات (١٩٦٥ ـ ١٩٨٨)
(بمليارات الدولارات)



المصدر: تم رسم الشكل بناء على معطيات الجدول رقم (٥ ـ ١١).

إن انخفاض مداخيل صادرات بلدان الجنوب الذي ينتج عن ذلك، وكذا تدهور القدرة الشرائية لصادراتها، ينجمان عن ميزان القوى الذي هو في مصلحة البلدان الغنيّة طبعاً.

إن أسعار المواد الأولية والمنتجات الاستوائية والمنتجات الأولية التي تصدر عادة من طرف بلدان الجنوب تعرف تغيرات مفاجئة، وخاصة نحو الانخفاض. فخلال الثمانينيات عرفت مواد عدة تصدّر من طرف بلدان العالم الثالث مستواها الأدنى منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[٢٩]. ففي سنة ١٩٨٩ كان متوسط هذه الأسعار أقل بـ ٣٣ بالمئة منه سنة ١٩٨٠، وانخفضت أسعار النفط تدريجياً وبصفة منتظمة ما بين سنتي ١٩٨٠ و١٩٨٥، قبل أن تعرف انخفاضاً شديداً ومفاجئاً سنة ١٩٨٦ يقدر بأكثر من ٤٠ بالمئة (انظر الشكل رقم (٥ ـ ٦) والجدول رقم (٥ ـ ١٢)).

الجدول رقم (٥ ـ ١٢)

تغيرات شروط التبادل

(المعدلات السنوية، نسبة مئوية)

	١٩٦٥ ـ ١٩٧٣	١٩٧٣ ـ ١٩٨٠	١٩٨٠ ـ ١٩٨٦	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	- ١	- ٣,٣	١,١	١٠,٦	- ٠,٥	٠,٧
بلدان العالم الثالث	٠,١	٢,٥	- ٢,٧	- ١٠,٩	٢,٣	- ٠,٢
البلدان ذات الدخل المتوسط	١,٨	١,٩	- ٢,٧	- ٩,١	١,٨	٠,١
البلدان ذات الدخل الضعيف	- ٤,٩	٤,١	- ٣,٠	- ١٦,٠	٤,٣	- ١,١
افريقيا ـ جنوب الصحراء	- ٨,٥	٤,٨	- ٤,٠	- ٢١,٥	٢,٩	- ٤,٤
جنوب آسيا	٣,٧	- ٣,٤	١,٥	٣,١	١,٢	٢,٠
أمريكا اللاتينية	٣,٨	٢,٣	- ٣,٣	- ١٤,٠	- ٢,٣	١,٧
البلدان المصدرة للبترول	٠,٣	١١,٥	- ٧,٣	- ٤٠,٨	١١,٧	- ١٦,٥

المصدر: المصدر نفسه، ص ١٦٥.

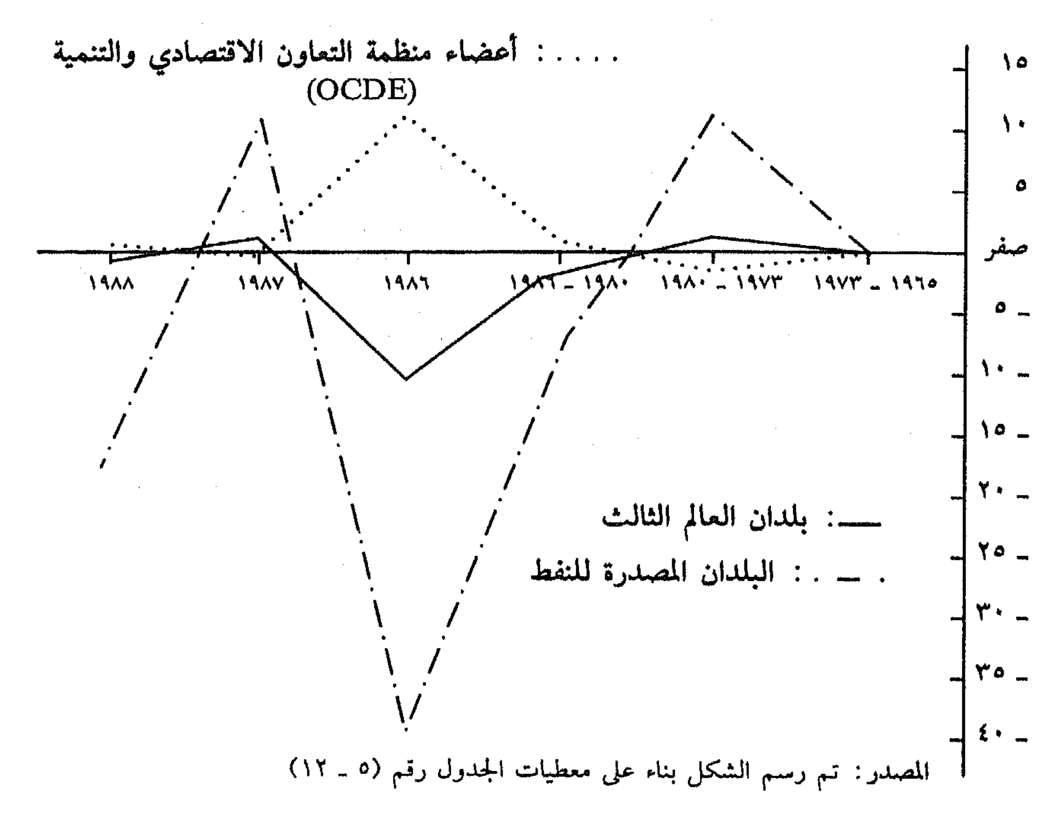
وقد عرفت أسعار النفط ما بين سنتي ١٩٨٨ و١٩٨٩ مستوى ـ بالتقدير الحقيقي ـ أقل من مستواها في بداية السبعينيات.

على العموم، إن نسب التبادل التي تمس جل بلدان العالم الثالث قد انخفضت خلال الثمانينيات لتؤثر بحدة على افريقيا ما بعد الصحراء أكثر منها على آسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية (انظر الجدول رقم (٥ ـ ١٢)).

---

(٢٩) انظر: المصدر نفسه، ص ١٣.

الشكل رقم (٥ ـ ٦)
تطور نسب المبادلات
(نسبة النمو السنوي المتوسط بالمئة)



المصدر: تم رسم الشكل بناء على معطيات الجدول رقم (٥ ـ ١٢)

فبحسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) تمثل الخسائر المسجلة من طرف بلدان افريقيا بفعل تدهور نسب التبادل هذا ١٠ بالمئة من إجمالي إنتاجها الداخلي، وذلك خلال السنوات الأخيرة[٣٠]. فإذا قدرنا هذه الخسائر بنسبة ٥ بالمئة فقط من إجمالي الإنتاج الداخلي لبلدان العالم الثالث نحصل على خسارة تقدر بمئة وخمسين مليار دولار سنوياً.

فالقدرة الشرائية الصافية للصادرات قد تقلصت بنسبة ١٥ بالمئة في افريقيا ما بعد الصحراء، وبـ١٣ بالمئة في أمريكا اللاتينية، وذلك خلال الثمانينيات بالمقارنة، مع المستوى الذي سجلته هذه البلدان قبل عشرين سنة من ذلك التاريخ. إن مثل هذه التقلبات السلبية في أسعار صادرات بلدان الجنوب لها آثار جسيمة في عائداتها الخارجية، بالإضافة إلى اختلال التوازن الذي تحدثه في ميزانها التجاري بشكل مستمر.

ج ـ اختلال توازن الميزان التجاري لبلدان الجنوب

إن العجز الهيكلي الذي يميز الميزان التجاري لبلدان الجنوب يشكل عاملاً من

(٣٠) انظر: PNUD, Ibid., p. 90.

عوامل تبعيتها تجاه بلدان الشمال، سواء بالنسبة إلى وارداتها أو صادراتها.

فالواردات تميل نحو الارتفاع بحسب ارتفاع حاجيات الاستهلاك النهائي وحاجيات تموين الصناعة المرتبطة بسياسة التصنيع والتعمير.

بالفعل، إن وضع جهاز صناعي يؤدي ـ بالإضافة إلى التبعية التكنولوجية ـ إلى استيراد سلع التجهيز، وكذا الاستيراد المستمر للمواد الضرورية لاستغلال الوحدات الصناعية المنشأة.

إن منحنى واردات المواد الأولية والمواد نصف المصنّعة، ومنحنى واردات سلع التجهيز، قد عرف وتيرة متصاعدة في العديد من بلدان العالم الثالث، وذلك قبل الأزمة التي ضربتها خلال الثمانينيات[٣١].

إن نمو الواردات هذا يفسر بنمو الاستثمارات الصناعية خلال هذه الفترة، وبنقص التكامل الداخلي للاقتصاد الوطني في هذه البلدان.

أما نمو الواردات من المواد الغذائية، فهو نتيجة تهميش القطاع الزراعي وارتفاع حاجيات الاستهلاك الناجمة عن النمو الديمغرافي.

---

(٣١) يصح ذلك بالنسبة إلى بلدان العالم الثالث التي حاولت أن تمارس سياسة تصنيعية خلال العقود الثلاثة الأخيرة. في ما يخص الجزائر، انظر: Abdelhamid Brahimi, *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux* (Paris: Economica, ©1991), pp. 145 - 148.

الفصل السادس

عناصر الاستراتيجيا من أجل استئصال جذور الفقر

إن تحليل الجانب السياسي لهذه القضايا لا يندرج ضمن مجال الدراسة التي يتطرق إليها هذا الكتاب[1].

لقد رأينا في الفصل السابق كيف أن النظام الاقتصادي التقليدي عاجز عن إيجاد الحلول المناسبة التي تمكّن البلدان الفقيرة من الخروج من دائرة البؤس والتخلف.

على العموم، إن الأدبيات الاقتصادية التقليدية تعتبر أن النمو الاقتصادي من جهة، ومكافحة الفقر من جهة أخرى، هما شيئان متضادان، مستدلة في ذلك بما يلي:

إن تمويل البرامج الاجتماعية وتحويل المداخيل إلى الفقراء يتم عن طريق زيادة الضرائب و/أو تقليص دخل الأغنياء. والحال أن زيادة الضرائب لا تشجّع الادخار ولا النمو الاقتصادي. كذلك، إن كل تقليص في دخل الأغنياء ينجم عنه انخفاض في استملاكهم واستثمارهم.

إذن، فهم يخلصون إلى أن الخدمات الاجتماعية التي تستفيد منها الطبقات المحرومة تحد من الفاعلية الاقتصادية وتشكل عبئاً تعود آثاره سلباً على المجتمع برمته، وعلى الفقراء بالدرجة الأولى، لأن مثل هذه التحويلات تساهم في تقليص النمو، وفي النهاية في تفاقم البطالة.

إن تكاثر الثروات، وكذلك النمو الاقتصادي، مبنيان أساساً وبالتحديد على الفوارق الاجتماعية، فكل سياسة اقتصادية تعتمد على مثل هذا الاستدلال ومطبقة على البلدان الفقيرة، مآلها المأزق والإفلاس لا محالة. والنتيجة التي أسفرت عن هذا التصور خير

(١) إن البعد السياسي وتأثيراته في اختيار نمط المجتمع في البلدان الإسلامية، يستحق أن يعالج على حدة من أجل تظهير قضية الديمقراطية في النظام الإسلامي.

دليل، إذ ان ما يقرب من مليار ونصف من البشر يعيشون اليوم تحت الحد الأدنى للفقر، وعددهم في تزايد مستمر، خاصة في افريقيا وفي العديد من البلدان الإسلامية. وفي الواقع ان النظام الاقتصادي التقليدي هو من تصميم الأغنياء ولمصلحتهم ليس إلا.

إن الإسلام يمثل حقاً بديلاً جدياً لأنه يعتمد على مبادئ شاملة عالمية.

حقيقة، لا يوجد نموذج تنموي إسلامي، ولا يمكن أن يوجد، نظراً إلى التقلبات الاجتماعية المستمرة والتحولات التكنولوجية والاقتصادية التي يجب مراعاتها في كل حين وفي كل مسلك نحو التقدم. فالإسلام يقدم المبادئ والمقاييس لضبط سياسات تنموية تتكيف مع الزمان والمكان، وبحسب تطور الظروف التاريخية والبشرية والعلمية والتقنية.

وقبل التطرق إلى الاقتراحات المصوغة في هذا السياق قصد تمكين البلدان الفقيرة من التغلب على البؤس والتخلف، يجب أن نشير إلى أنه لو احتُرم مبدأ العدالة الاجتماعية عند وضع السياسات الاقتصادية وتنفيذها، وخاصة في مجال توزيع الدخل، لم تعرف البلدان المصنعة الأزمات التي تهز أركانها بصفة مستمرة، ومنها الركود والبطالة.

أولاً: السياسة الجبائية وسياسة القروض

ـ مجابهة الفقر لا تعني بالضرورة رفع مستوى الضرائب، وإنما مراجعة توزيعها على أساس عادل يعود بالنفع على الطبقات المحرومة أولاً. إن حجم الضرائب المقتطعة في البلدان المصنعة قد بلغ نسبة ٢٣ بالمئة من إجمالي دخلها الوطني سنة ١٩٨٨، أي ٣٠٦١ مليار دولار، كما أن الضرائب غير المباشرة الخاصة بالأملاك والخدمات تمثل ٢٠ بالمئة من حجم الضرائب الإجمالي، أي ما يعادل ٦١٢ مليار دولار[٢]. ويتضرر الفقراء أكثر من غيرهم من جراء الجباية غير المباشرة، حيث تؤثر سلباً في قدرتهم الشرائية، بينما يستفيد الأغنياء أكثر من نفقات الميزانية التي توفرها الجباية (نفقات المنشآت القاعدية، نفقات التنمية... الخ).

هناك هامش مناورة كبير يسمح بالقيام بتعديلات في الميزانية لمصلحة الفقراء، فالمشكل الأساسي إذن هو مشكل التوزيع العادل للثروات المتوافرة.

ـ لقد بلغت النفقات العسكرية للبلدان الأعضاء في الحلف الأطلسي مبلغ ٤٤٦,٦ مليار دولار في سنة ١٩٨٧، أي ما يعادل نسبة ١٥,٦ بالمئة من الميزانية الإجمالية[٣].

فلو تم توزيعٌ مختلف لموارد هذه الميزانية على مدى أطول، لساهم ذلك وبقسط كبير في تحسين ظروف عيش البشر كلهم، وليس في البلدان المتقدمة وحدها.

(٢) Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD], *Rapport mondial sur le développement humain* (Paris: Economica, 1991), p. 210.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ص ٩٢ وما بعدها، و World Bank, *World Development Report, 1990* (Oxford: Oxford University Press, 1990), p. 17.

ـ لو حددت الضرائب في مستوى أقل من الذي سجل في البلدان المصنعة، لساهم ذلك في زيادة التوفير والاستثمار وتدعيم النمو الاقتصادي.

أما في ما يخص سياسة القروض، فلو حددت نسب الفائدة في مستوى أقل، كما حث على ذلك ج. م. كاينس، أو كانت في مستوى الصفر، كما يعلمنا الإسلام، لكان الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العالم مغايراً تماماً لما هو عليه اليوم.

أولاً: على الصعيد الداخلي كانت البلدان المصنعة ستشهد اتساع مجال القروض على طبقات واسعة من سكانها، مما كان سيؤدي إلى نشاط اقتصادي وتجاري أكثر كثافة وإلى تحسين الرقي الاجتماعي.

ثانياً: على الصعيد العالمي ما كانت البلدان الفقيرة تجد نفسها محرومة ومنهكة بديون ثقيلة يتزامن تفاقمها مع تزايد شروط الاقتراض، ابتداءً من السبعينيات.

وقد أردنا ذكر هذين المثالين لنبين أن تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي في البلدان الإسلامية لا يمكن أن يتأتى عن طريق النموذج الاقتصادي التقليدي.

وإذا أرادت البلدان الإسلامية الخروج من هذه الحلقة المفرغة المتكونة من الفقر والبؤس والتخلف، عليها أن توجه نظرها إلى اتجاه آخر لتعيد اكتشاف تعاليم الإسلام. فالإسلام يمثل هذا السبيل الجديد المتجدد القادر على استئصال جذور الفقر، وعلى رسم سياسة تنموية من نوع جديد.

والإسلام كل متكامل، فلا يمكن تبني بعض المبادئ الإسلامية حسب الهوى والاستغناء عن الأخرى في إدارة الشؤون الاقتصادية. حقيقة إن رسم سياسة اقتصادية مستوحاة من الإسلام ووضعها حيز التنفيذ يتطلبان بعض الوقت، مما يستلزم إعداد خطة شاملة طويلة المدى مبنية على تعاليم الإسلام تنفذ على مراحل ضمن مقاربة شاملة وحدوية ومنسجمة[٤]، وفي ذلك يجب أن ينبثق القضاء على الفقر من جهة، والتنمية الاقتصادية من جهة ثانية، من المسعى عينه، حيث تلعب العدالة الاجتماعية دوراً مركزياً. ويجب أن تكون الإجراءات الرامية إلى الحد من الفوارق وإعادة إنعاش الاقتصاد منسقة في الزمان والمكان ومنجزة بكامل الشفافية؛ فالموارد المخصصة لتحويل مثل هذه البرامج مستقاة من الزكاة[٥]، والمساهمات الطوعية والضرائب[٦].

إن النفقات التي يجب أن تستفيد منها الفئات المستحقة المذكورة في القرآن يمكن، في ما يمكن، توجيهها نحو ثلاثة اتجاهات: إنشاء مناصب شغل، والمساعدة المباشرة للفقراء والمساكين العاجزين عن العمل، ونفقات التنمية (التربية والصحة والسكن...

(٤) انظر ص ١١ ـ ٢١ من الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٥) حول موضوع الزكاة انظر القسم الثاني من هذا الكتاب.

(٦) حول موضوع تحويلات الدخل والإسهامات الطوعية، انظر الفصل الأول من هذا الكتاب، ص ٢٦ ـ ٣٧.

الخ)[٧]، كما أن استئصال الفقر يستلزم أفعالاً غير مباشرة كنفقات التنمية التي ستكون موضوع الفصل السابع، وفي الوقت نفسه أفعالاً مباشرة، مثل مكافحة البطالة ومساعدة المسنين والأرامل واليتامى والمعوقين.

ثانياً: خلق مناصب الشغل

يعلمنا الإسلام أن مكافحة الفقر تمر أولاً بإنشاء فرص العمل لمصلحة المحرومين. إن العمل يسمح للفرد باكتساب رزقه بكرامة، ويجعل منه في الوقت نفسه عاملاً اقتصادياً نشيطاً منتجاً وينفع المجتمع.

لذلك فإن مكافحة البطالة يجب أن تدرج ضمن الأولويات الأساسية في إعداد البرامج الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية وتطبيقها، ونظراً إلى التفاوت في مستوى التنمية بين البلدان الإسلامية يجب عليها ضبط سياسة شغل مطابقة لخصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية. وعلى العموم يمكن ترتيب البلدان الإسلامية ضمن أربعة أصناف:

- البلدان الفقيرة جداً، حيث الدخل الفردي أقل من ٥٠٠ دولار في السنة.

- البلدان المتوسطة الفقر، حيث يراوح الدخل الفردي بين ٥٠٠ و١٠٠٠ دولار في السنة.

- البلدان ذات الدخل المتوسط، التي تتوفر على دخل فردي يراوح بين ١٥٠٠ إلى ٣٥٠٠ دولار سنوياً.

- البلدان الغنية، حيث يتجاوز الدخل الفردي المتوسط ٤٠٠٠ دولار في السنة.

يوجد الفقر بدرجات متفاوتة في معظم البلدان الإسلامية، بما فيها الغنية، ومن هنا تتجلى ضرورة معاينة أهداف التشغيل بطريقة مغايرة.

من البديهي أن البلدان الإسلامية الأكثر ثراء هي أحسن مكانة من غيرها للقضاء على البطالة والفقر في آجال قريبة، وذلك لضخامة مواردها المالية.

أما في البلدان ذات الدخل المتوسط فيمكن حل مشاكل البطالة والفقر في آجال معقولة، بفضل سياسة تشغيل ديناميكية في إطار اقتصاد إسلامي.

ولإيجاد الحلول المناسبة للتغلب على الفقر في البلدان الفقيرة يجب إنجاز أبحاث ودراسات معمقة تستهدف إما مجموعة من البلدان تشترك في الخصوصيات ذاتها، وإما كل بلد على حدة.

بصفة عامة، إن الطريقة الرامية إلى استئصال الفقر في البلدان الإسلامية تكمن في

---

(٧) في ما يخص المستفيدين من الزكاة، انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

تنظيم الاقتصاد الوطني على أساس التشغيل الكامل وضمان دخل أدنى للفقراء والمحتاجين يمكنهم من تغطية حاجاتهم الأساسية بعزة ويحميهم من ظروف حياة قاسية مهينة. ويمكن تحقيق هدف التشغيل الكامل في النهاية بتخصيص الموارد المالية الضرورية وتشجيع النشاطات المنشئة لمناصب الشغل.

١ ـ تخصيص الموارد المالية

إن تحمّل أعباء برنامج التشغيل الكامل يمكن ضمانه عن طريق الزكاة خاصة، ثم إعادة توجيه بعض النفقات العمومية وزيادة الفائض الناتج عن تحسين مردودية العمل، وتسهيل تداول الادخار الموجه إلى إعادة تنشيط الاقتصاد.

أ ـ الزكاة

هي موجهة نحو استعمالات عدة، كما ذكرنا من قبل[٨]. ولكن ما دامت مساعدة الفقراء والمحتاجين تمثل أولوية مطلقة في الإسلام، فيجب، إذن، تخصيص قسط كبير من موارد الزكاة وصرفها في إنشاء مناصب شغل دائمة.

إن الزكاة التي تجمع في بعض البلدان الإسلامية تراوح بين ٢,٥ بالمئة و٣,٦ بالمئة من إجمالي الدخل الوطني[٩]. ويعتبر مردود الزكاة المجمعة ضعيفاً.

فلو طبقت الشريعة تطبيقاً صحيحاً، أي مع مراعاة روح القرآن والسنة، لأمكن أن تصل الزكاة بحسب تقديرنا ودون أية صعوبات إلى ٨ بالمئة أو ٩ بالمئة من إجمالي الدخل الوطني. إن هناك إجراءات تستحق أن تعتمد قصد تحسين مردود الزكاة، وبالتالي رفع قدرة تمويل البلدان الإسلامية في مكافحتها للبطالة.

ب ـ إعادة توجيه النفقات العمومية

يمكن تحسين فعالية النفقات العمومية بإعادة توجيه بعضها واستخدامها العقلاني

---

(٨) انظر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

(٩) وفق أنس زرقا، فإن الزكاة التي تم جمعها كانت تمثل ٣ بالمئة من الناتج المحلي الخام في سوريا عام ١٩٧١ و٣,٦ بالمئة في السودان عام ١٩٨٢. انظر: Muhammad Anas Zarqah, «Islamic Distributive Schemes,» in: Munawar Iqbal, ed. *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1988), pp. 204 ff.

في العربية السعودية مثلت قيمة الزكاة المجموعة في المتوسط ١,٥ بالمئة من الناتج المحلي الخام و٢,٤ بالمئة بين العامين ١٩٦١ و١٩٧٧. انظر: Ahmed Salama, «Fiscal Analysis of Zakat, with Special Reference to Saudi Arabia's Experience in Zakat».

ويعتبر منذر خلف أن قيمة الزكاة المحتملة يمكن أن تمثل ما بين ٦,٥ و٧,٥ بالمئة من الناتج المحلي الخام. انظر: Monzer Kalif, «Zakat: Unsolved Issues in Contemporary Fiqh,» in: *Development and Finance in Islam*, edited by AbdulHasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik and Nik Mustapha bin Hj. Nik Hassan (Petaling Jaya, Selangor, Malaysia: International Islamic University Press, ©1991), p. 187.

بتحسين مردودها. إن النفقات العمومية مرتبطة بإيرادات ميزانية الدولة، وتختلف من بلد مسلم إلى آخر، غير أنه يمكن إعادة النظر في توزيع نفقات الميزانية في إطار سياسة شاملة تهدف إلى تشجيع إنشاء مناصب الشغل وضمان تغطية صحيحة للحاجيات الأساسية للجماهير، في مجالات التربية والصحة والسكن والتغذية.

وفي مجال محاربة البطالة والفقر، إن أحسن استراتيجية هي تلك التي ترمي إلى تحفيز النشاط الاقتصادي بتشجيع إنشاء مناصب الشغل في مختلف الميادين، مما يساهم، من دون شك، في إنماء المداخيل ورفع الإنتاج من سلع وخدمات. ولتحقيق هذا الهدف نرى ضرورة إعادة دراسة النفقات العمومية، وذلك لتحديد أنواع النفقات التي يمكن تحويلها.

كل بلد هو حالة بذاته، إلا أننا وبصفة عامة نستطيع القول إن النفقات العسكرية والنفقات الكمالية مرتفعة في العالم الإسلامي، إذ يمكن التقليص منها لمصلحة النشاطات المنتجة ونفقات التنمية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النفقات العسكرية في العالم الثالث قد بلغت في سنة ١٩٨٧ وحدها رقم ١٧٣ مليار دولار. لقد كانت نسبة نمو هذه النفقات تقدر بـ ٧,٥ بالمئة ما بين عامي ١٩٦٠ و١٩٨٧. فالنفقات العسكرية تمثل ضعفي أو ثلاثة أضعاف نفقات التربية أو الصحة، وذلك في العديد من البلدان الإسلامية الفقيرة في افريقيا وآسيا[١٠].

في إيران، بلغت النفقات العسكرية نسبة ٢٠ بالمئة من إجمالي الدخل الوطني في سنة ١٩٨٦، كما بلغت هذه النسبة ٢٣ بالمئة في العربية السعودية و٢٨ بالمئة في عمان و٣٢ بالمئة في العراق، مقابل ١,٩ بالمئة في الجزائر، و٢,٥ بالمئة في اندونيسيا[١١].

يمكن تقليص الميزانية العسكرية تقليصاً محسوساً في العديد من البلدان الإسلامية ولا سيّما أن الأسلحة المستوردة بأثمان باهظة وبالعملة الصعبة ليست موجهة ضدّ أعداء الإسلام، إنما توجّه ضد بلدان أسلامية شقيقة أخرى، وعلى غرار ذلك، فإن ترشيد النفقات العمومية الأخرى من شأنه أن يوفر أموالاً كثيرة. ونذكر ثلاثة أمثلة لتبيان ذلك:

- إن ترشيد نفقات التنمية في إمكانه أن يعكس تقليصاً معتبراً في تكاليف التسيير قد يصل إلى ٢٥ بالمئة في ميدان التعليم، ومن ٢٣ بالمئة إلى ٥٠ بالمئة في ميدان الصحة العمومية[١٢].

- إن ترشيد نفقات الاستثمار العام وتسيير المؤسسات العمومية يمكن أن يحقق توفير مبالغ معتبرة، فبحسب تقديرنا ان فائض التكلفة في مجال التصنيع والإفراط في عملية

---

(١٠) انظر: PNUD, *Rapport mondial sur le développement humain*, pp. 93 - 94.

(١١) انظر: المصدر نفسه، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(١٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٦٩ ـ ٧٠.

تسيير الموارد العمومية قد تجاوز ٢٠ بالمئة من إجمالي الدخل الوطني الجزائري، ما بين سنتي ١٩٦٧ و١٩٧٨ (١٣).

ـ هناك العديد من البلدان الإسلامية، بما فيها الأقل ثراء، شرعت في استثمارات كمالية غير منتجة، ولا حتى مفيدة اجتماعياً. وبالرغم من أنه يصعب تحديدها، إلا أنها على العموم كبيرة، وكان من الأجدر تفاديها.

في المجتمع، إن تحويل بعض النفقات العمومية غير المنتجة، وكذا ترشيد مجموع نفقات الميزانية ومحاربة التبذير في كل الميادين، كما ينص على ذلك الإسلام، كل ذلك يمكن أن يوفر أموالاً كبيرة تستعمل في ترقية التشغيل وتحسين ظروف العيش الاقتصادية والاجتماعية.

ج ـ رفع المردودية

من المعلوم أن اقتصاد البلدان الإسلامية يتوفر عموماً على قدرات مهمة للمردودية في غالب النشاط.

حقاً، إن تسيير الشؤون الاقتصادية العمومية والخاصة بصفة مطابقة لتعاليم الإسلام، وعلى أساس مناهج تسيير حديثة، سيسمح بارتفاع محسوس لمردودية العمل والرأسمال في تلك البلدان. إن تطبيق إجراءات تهدف إلى تطهير الاقتصاد ومحاربة النشاطات الاقتصادية المحظورة (كاختلاس الأموال العمومية والرشوة والغش والتبذير... الخ)، والقضاء على أسباب السير المختل للاقتصاد، والحد، بل القضاء على ظاهرة ندرة المواد الاستهلاكية الأساسية، ووضع نظام جزاءات ـ إيجابية أو سلبية بحسب النتائج ـ وكذا إجراءات أخرى مرتبطة باللامركزية، وإشعار العمال والموظفين بالمسؤولية وتحفيزهم بإعادة الاعتبار للقيم الإسلامية المبنية على الكرامة والعدالة الاجتماعية والتضامن والتآزر والأخوّة، كل ذلك سيسمح من دون شك بتحرير الطاقات والمبادرات، ورفع المردودية في قطاعات النشاط كافة وبصورة فعالة. ويمكن تخصيص الفائض المنتج هكذا للتنمية بإنشاء مناصب شغل جديدة(١٤).

د ـ تعبئة الادخار

إن البلدان الإسلامية، بما فيها الفقيرة، في حاجة إلى مجهود قصد تعبئة الادخار الخصوصي المتوافر وتوجيهه لاستعمال أكثر إنتاجاً. إن الاكتناز والسوق الموازية على سبيل المثال يشكلان ميدانين، تستطيع الدولة أن تتدخل فيهما بواسطة إجراءات تحفيزية وتوعية

---

(١٣) انظر: Abdelhamid Brahimi, *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux* (Paris: Economica, ©1991), pp. 152 ff.

(١٤) إن تجربة التنمية في الجزائر تعلمنا أنه في عام ١٩٨٠ ولدى التطبيق الجزئي للمبادئ المنوه بها أعلاه، وفي السياق السياسي للمرحلة، سمحت خلال خمس سنوات بزيادة إنتاجية العمل بوتيرة سنوية وصلت إلى ٦ بالمئة بينما كانت هذه الإنتاجية قد سجلت ٢ بالمئة خلال الفترة ١٩٦٧ ـ ١٩٧٨.

مواطنيها، ومن خلال استعادة الثقة والمصداقية للمؤسسات والرجال القائمين عليها.

لا شك في أن الاكتناز قد بلغ حداً لا يصدق، وذلك في بلدان إسلامية عدة، ويمكن تقديره بنسبة ٥٠ بالمئة من النقود الورقية المتداولة. وهذا ضخم جداً[١٥]. فبهذه الطريقة يسحب جزء مهم من النقود من الدائرة الاقتصادية، ويبقى دون استثمار، بينما يحوّل جزء آخر إلى الصفقات التجارية المبرمة في السوق الموازية.

وقد أصبحت هذه الأخيرة، أي السوق الموازية، مصدراً لأرباح تضاربية مهمة تحقق في آجال جد قصيرة.

إن ازدهار السوق الموازية شيء مضرّ اقتصادياً واجتماعياً ومعنوياً. كما أن العملة الأجنبية التي تشترى بأسعار باهظة في السوق الحرة التي لا تراقب من طرف الدولة، تستعمل في استيراد مختلف المواد الاستهلاكية على الخصوص، ثم يعاد بيعها في السوق الموازية بأسعار خيالية لا تبررها ندرة العملة الصعبة وسعرها ولا الحاجيات الاقتصادية الأساسية للبلد المعني، ما دامت لا تعني المواد الضرورية الموجهة للجماهير.

إن هذه الكتلة النقدية الضخمة، التي كانت سبباً في تشكيل ثروات غير مشروعة، تمثل نسبة تراوح ما بين ٢٠ بالمئة و٦٠ بالمئة من الواردات الرسمية بحسب البلدان.

والإسلام يمقت الاكتناز والمضاربة على حد سواء، لأنهما يضران بالاقتصاد ويسيئان إلى الفقراء، ويساهمان في إثراء غير مشروع للأغنياء. فالدولة مطالبة بتنظيم الاقتصاد وتأطيره وتشجيع الاستثمار الخاص بشفافية وفي إطار منافسة مبنية على أسس اقتصادية سليمة بالتطابق مع روح الإسلام.

إن تحقيق هدف كهذا ولو جزئياً سيسمح من غير شك بإعادة إدماج كميات هائلة من الأموال في الدائرة الاقتصادية المنتجة، وبالتالي يضمن الانتعاش الاقتصادي على أسس صحيحة ودائمة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال سياسة دينامية للقروض تتفق مع المبادئ الإسلامية في إطار سياسة ملائمة تتعلق بأدوات تأطير الاقتصاد، كما سنرى ذلك في الفصل الأخير.

٢ ـ تنمية النشاطات المنشئة لمناصب الشغل والأرباح

إن عمليات تعبئة الموارد المالية وأدوات التأطير يجب أن تسير في اتجاه التنمية وتعبئة الموارد البشرية من أجل التغلب على البطالة وسوء التشغيل كما ان القضاء على الفقر وإنشاء مناصب شغل جديدة مرتبطان على الخصوص بتنمية النشاطات المنتجة في الزراعة

---

(١٥) تراوح الادخار في الجزائر بين ٤٠ بالمئة و٦٢ بالمئة في العامين ١٩٧٠ و١٩٨٠. انظر:
Abdelkrim Naas, «Thésaurisation et spéculation,» *Statistiques* (Publication de l'office national des statistiques, Alger), no. 28 (1990).

والصناعات الصغيرة والمتوسطة والبناء والأشغال العمومية.

أ ـ التنمية الريفية

في القطاع الفلاحي والريفي هناك علاقة تبادلية واضحة بين الفقر من جهة، والفلاحين المجردين من الأراضي من جهة ثانية. وحتى إذا توفر الفلاحون الفقراء على بعض قطع الأرض فهم عاجزون عن استغلالها استغلالاً صحيحاً وفعالاً لأنهم لا يتوصلون إلى تأمين القروض، ثم إن مداخيلهم قليلة جداً ولا تمكنهم من الحصول على عوامل الإنتاج اللازمة.

لذلك، ولتشجيع الفلاحين على خدمة الأرض في البلاد الإسلامية، يتعين اتخاذ إجراءات ترمي إلى:

ـ تسهيل وصول الفلاحين الفقراء إلى القروض، وبدون فوائد.

ـ توزيع الأراضي لفقراء الفلاحين مع عقود ملكية تطمئنهم وتساعد على استقرارهم.

ـ ضمان وفرة عوامل الإنتاج في السوق المحلية (جرارات، قطع الغيار، وقود، بذور، أسمدة، ماء الري، وسائل النقل... الخ) وبأسعار معقولة.

ـ تشجيع تطور التقنيات بتنظيم التعاون التقني الوطني ونشر المعارف العلمية والتقنية وتعميمها، قصد إنماء المردودية والمحاصيل.

ـ مساعدة المنتجين على تكثيف الإنتاج من المزروعات القوتية والاستراتيجية بغية التخفيض التدريجي من الاستيراد.

وعلى الدولة أن تبذل قصارى جهدها في تشجيع القطاع الزراعي حتى في المناطق الجبلية، إذ هي تدعم الاقتصاد في هذه المناطق وفي المناطق القاحلة، حيث تشجع عملية استصلاح الأراضي وتدعمها، كما يتعين في الوقت ذاته دراسة إمكانية فك العزلة عن العالم الريفي وربطه بمختلف شبكات النشاط الاقتصادي، وإدماج القطع الصغيرة والمتوسطة الخاصة في نسق التنمية الاقتصادية. هذه الإجراءات كلها تهدف إلى تحسين مداخيل الفلاحين، وبالتالي القضاء التدريجي على الفقر، مثلما تهدف إلى الحد من التبعية الغذائية تجاه الخارج.

ب ـ تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة

إن التطور السريع للتمدن في البلاد الإسلامية خلال العقود الأخيرة هو الذي أدى إلى النزوح الريفي وتفاقم البطالة في المدن، وترتب على ذلك استفحال السوق الموازية. فعلى الدول الإسلامية أن تعكس هذا الاتجاه المؤسف برفعها من إمكانيات إنشاء مناصب الشغل، وخاصة في الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية بتشجيعها الاستثمار الخاص على أساس مقاييس موضوعية (وتفادي الإجراءات الإدارية التي تطبق

قسراً)، كتوفير الشغل وسد حاجيات الاستثمار والاستهلاك وتغطية الطلبات الاجتماعية الأولية[١٦]. فيجب مثلاً تشجيع استخدام تقنيات العمل المكثف (Labour intensive) إذ إن تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة يجب أن تنبثق من خطة تصنيع شاملة ترمي إلى تدعيم تكامل الاقتصاد الوطني، وتوسيع مجال السوق الداخلية، وتوفير الشغل، وتقليص الواردات من المواد الاستهلاكية الصناعية.

إن تنويع الصناعات يستحق التشجيع، وذلك بتنظيم توسيع تشكيلة المنتجات الموجهة لتغطية الحاجيات المتزايدة للاستهلاك، وخاصة حاجيات التغذية والألبسة والتجهيز المنزلي والثقافي بالاعتماد على المواد الأولية المحلية. وفي هذا الصدد يحتل تطوير الصيانة مكانة مرموقة.

فزيادة على كونها تمثل امتداداً للابتكار التكنولوجي، فإن التحكم فيها يمكّن من تحقيق تقدم سريع في مجال الإنتاج والمردوديّة، ومن استعمال التجهيزات بأكثر عقلانية. والصيانة تمكن كذلك من التكفل بالحاجيات الضخمة الناتجة عن تصليح وإعادة تصنيع عناصر ومجموعات فرعية صناعية تستعمل في الصيانة والزراعة والنقل والخدمات.

إن الصيانة عامل مهمّ في تدعيم تكامل الجهاز الإنتاجي الوطني والتكميل التقني والاقتصادي بين مختلف وحدات الإنتاج والمؤسسات وقطاعات الاقتصاد الوطني، قصد تكريس قاعدة اقتصادية وطنية تتوفر على الوسائل التي تسمح لها بإعادة تكوينها على أساس ذاتي.

وبحكم طابعها الانتشاري داخل الاقتصاد الوطني، فإن الصناعات الصغيرة والمتوسطة المستخدمة لطريقة العمل المكثف في إمكانها أن تشكل محوراً أساسياً في استراتيجية تصنيع البلدان الإسلامية، وذلك بفضل أثرها الحاسم في التشغيل. ويتعين على البلدان الإسلامية أن تفكر في بذل كل جهودها قصد تشجيع إنشاء مناصب شغل في الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بما في ذلك اللجوء إلى الوساطة والعمل في المنزل. لا شك في أن رفع المداخيل الذي ينجم عن ذلك سيساهم في اختفاء الفقر، وتحسين مستوى معيشة العمال، وفي تحقيق الرغد الاجتماعي.

ج - تنمية قطاع البناء والأشغال العمومية

إن تنمية البناء وإعادة إنعاش قطاع الأشغال العمومية محوران أساسيان في استراتيجية التنمية، ذلك أن هذا القطاع يوفر مناصب شغل كثيرة، ويساعد على حل أزمة السكن، ويساهم في تحسين سد الحاجيات الاجتماعية والجماعية من خلال إنجاز هيكلية

---

(١٦) انظر: Hatem El-Karanshawy, «Financing Economic Development from an Islamic Perspective,» and Rodney Wilson, «The Role of Equity Participation in Financing Economic Development,» two papers presented at: The Third International Conference on Islamic Economics, Kuala-Lumpur, 28 - 30 January 1992.

قاعدية اقتصادية (سدود وطرقات وسكك حديد ومساحات ووسائل التخزين والتوزيع) واجتماعية (مدارس وجامعات ومستشفيات ومراكز صحية. . . الخ).

ويمكن اتخاذ بعض الإجراءات لتفادي التمدن الكثيف السريع من جهة، واستفحال السكن الوقتي والفوضوي من جهة أخرى. إن استخلاص الدروس من تجارب مختلف البلدان الإسلامية من المفترض أن يحث الدول المعنية على وضع برامج بناء تغطي في الوقت نفسه حاجيات الريف وحاجيات المدن بغرض تثبيت سكان الريف وعكس ظاهرة النزوح الريفي، وذلك يتم عن طريق إنجاز المرافق الاقتصادية والاجتماعية في الريف، مما يجعله أكثر جاذبية. ومثل هذه المشاريع يمكن إدراجها ضمن سياسة وطنية منسجمة تستدعي عملاً منسقاً في الاتجاهات التالية:

- إعداد وتنفيذ سياسة تهيئة عمرانية ترمي إلى تشجيع إنماء النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في الريف عموماً، وفي المناطق المحرومة على الخصوص.

- الشروع في تنفيذ برنامج استثمار واسع في صناعة مواد البناء (إسمنت وأجرّ وقرميد وخشب. . .) بإنشاء وحدات صناعية خفيفة عبر القطر الوطني، قصد ضمان وفرة المواد الضرورية للبناء بأسعار معقولة وتشجيع عملية البناء في جميع الاتجاهات.

- ترقية وسائل الدراسات والإنجاز بتشجيع إنشاء وتكاثر مكاتب الدراسات ومؤسسات البناء ذات الحجم الصغير، عن طريق تنظيم شفاف تسوده المنافسة.

- تضاعف مراكز التكوين المهني والتمهين في كل الشُعَب المرتبطة بقطاع البناء، وذلك لتشجيع المهن التي تعاني عجزاً في التشغيل.

- اتخاذ إجراءات ترمي إلى تحسين مستوى كفاءة اليد العاملة في مختلف الاختصاصات.

- تشجيع استعمال التقنيات الحديثة في مجال التنظيم والتسيير على مستوى المؤسسات الكبرى، لاستدراجها إلى تقليص كلفة البناء وجعلها أكثر نوعية وأهلية.

إن مجمل هذه الإجراءات، إذا دعمت ببرنامج طموح في مجالي البناء والأشغال العمومية، ستسمح من دون شك بالحد من البطالة بشكل محسوس وستساهم في التكفل الحقيقي بالحاجيات الاجتماعية والجماعية الأساسية للسكان.

على العموم، إن إنماء النشاطات المنشئة للشغل وتدعيمها بتوفير موارد مالية في مستوى مناسب عن طريق تكييف السياسة القرضية والجبائية، وتنفيذ سياسة محكمة وعادلة في مجال التهيئة العمرانية وتوزيع المداخيل، من شأنه أن يسمح ليس بتكاثر إمكانيات التشغيل وفرصه، والحد من الفقر لدى شرائح عريضة من السكان فحسب، وإنما كذلك برفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي العام للبلد المعني، وخاصة في المناطق الريفية. إن مجمل هذه الإجراءات سيساهم في توسيع مجال السوق الداخلية ورفع مستوى التكامل للاقتصاد الوطني، وكذلك في تحسين الرقي الاجتماعي. ورغم كل ذلك سيبقى جزء من

السكان محرومين من النتائج الإيجابية المحصل عليها، وهم المسنون والعجزة والأرامل واليتامى والمعوقون. إن هذه الشريحة من السكان يجب أن تتكفل بها الدولة من خلال سياسة محكمة وعادلة في مجال التحويلات الاجتماعية.

ثالثاً: المساعدة المباشرة للفقراء

إن المساعدة المباشرة للفقراء هي بمثابة تجسيد للتضامن الإنساني في بلد مسلم ما، فقد نصت الشريعة الإسلامية عليها بصريح العبارة.

صحيح أن هذه المساعدة يمكن تأديتها فردياً أو عائلياً أو من خلال جمعيات خيرية، إلا أن دور الدولة في هذا المجال يبقى حاسماً. فهذا الرسول (ﷺ) وصحابته من بعده يعطوننا خير مثال على ذلك. إن الدولة الإسلامية التي أُقيمت في المدينة المنوّرة هي التي كانت تتكفل في ذلك العهد بالنفقات الاجتماعية وتشرف على تحويل الموارد والمداخيل لفائدة المعوزين من السكان.

ويبقى هذا المبدأ صالحاً في أيامنا هذه، حتى وإن كانت كيفية مساعدة الفقراء قد تتطور بحسب متطلبات العصر.

١ ـ كيفية المساعدة

كلنا يعلم أن الرسول (ﷺ) كان يأخذ الزكاة عينياً ثم يوزعها، أما اليوم ونظراً إلى التغيرات التي طرأت على المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية، والتي أحدثتها عصرنة تقنيات الإنتاج والتحكم التقني المتقدم في التنظيم والتسيير والتقدم الكبير المسجل في ميادين النقل والاتصال والمواصلات وتزايد الحاجيات الاجتماعية والجماعية وتنوعها، يمكن تصور أنماط وكيفيات متعددة لمساعدة الفقراء على سد حاجياتهم الضرورية.

إن طبيعة هذه الحاجيات وحجمها يختلفان من بلد مسلم إلى آخر، بحسب مستوى تنمية كل بلد.

إن المساعدة المباشرة للفقراء والمعوزين يمكن تنظيمها من طرف أفراد وجمعيات و/أو من طرف الدولة.

أ ـ المساعدة الفردية

كما ذكرنا في الفصل الثالث أعلاه، فإن القرآن والسنة يدعوان المسلمين إلى الصدقة على الفقراء والمساكين والتخفيف عليهم مادياً ومالياً.

فالصدقة والإنفاق والأوقاف والمنحة كلها أشكال للنفقات الطوعية الموجهة لمساعدة الفقراء[١٧]. ان الشريعة تلزم الميسور بمساعدة الأقرباء بدءاً بأولي القربى الذين لا

(١٧) انظر ص ٣٦ وما بعدها من الفصل الأول من هذا الكتاب.

يستطيعون لا بدنياً ولا مالياً سد حاجياتهم الأساسية[١٨]، ثم يأتي من بعدهم الجيران المحتاجون الذين لهم الحق كذلك في المساعدة.

تنص آيات قرآنية وأحاديث نبوية عدة على إلزامية مساعدة الجيران.

وعلى غرار ذي القربى والجار، يحث الإسلام على كل أنواع المساعدة التي تقدم للفقراء بشكل عام. فعن البخاري أن الرسول (ﷺ) كان يأمر كل من توافر له رزق أن ينفق منه ما استطاع (في حديث عن أسماء بنت أبي بكر: «ولو بشقّ تمرة رزقاً حلالاً» (في حديث رواه أبو هريرة)[١٩]. كما يدعو القرآن والسنة إلى الأعمال الخيرية الطوعية الفردية. فهذه الأعمال التي تؤدى لمصلحة ذي القربى والجيران والمساكين القائمين في المكان نفسه الذي يقيم فيه المنفق في سبيل الله هي أعمال محمودة، غير أنه يستحسن أن تكمل بأعمال خيرية في إطار جمعيات البر والإحسان.

ب ـ الجمعيات الخيرية

إن المساعدة الفردية والعائلية ضرورية، ولكن لا يمكنها أن تأتي على الفقر في مجتمع معاصر، إذ أنه من الصعب في أيامنا هذه أن يتحقق ذلك بواسطة أعمال فردية محضة للفقراء المحتشدين داخل المجمعات السكنية الكبيرة التي تتميز بقلة العلاقات المباشرة بين الأفراد، كما يصعب، كذلك، بواسطة العمل الفردي الوصول إلى فقراء الفلاحين القاطنين في الأرياف التي تتميز بالسكن المتفرق. فالجميعات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني والتي تنشأ لهذا الغرض هي أكثر تأهيلاً من غيرها لإيصال المساعدة إلى الفقراء والمساكين بصورة أكثر فعالية، فيمكنها أن تنظم أعمالها الخيرية بالتخصص في مساعدة فئة معينة من السكان المحرومين، كما يمكنها بحسب الحالات توزيع المؤن على العائلات المحتاجة والتكفل باليتامى ومساعدة المعوقين وإعانة المسنين وتنظيم كل شكل من أشكال المساعدة الدقيقة بحسب الحاجيات الأولية الملحة. ويمكن الجمعيات القوية أن تكون لها نشاطات خيرية أفقية، ويمكن كذلك بعض فئات المعوقين، كالمكفوفين والصم البكم أو أولياء الأطفال المعوقين، إنشاء جمعيات يسهل عليها الاتصال بالمؤسسات الخيرية لطلب المساعدة وإقامة علاقات دائمة معها. على أن هذا النوع من التآزر والتعاون بين جمعيات خيرية وجمعيات المعوقين يجب ألاّ يستثني حق هذه الأخيرة في الإعانة من طرف الأغنياء (مساهمات مالية، اشتراكات... الخ)، ولا المساعدة التي يمكن أن تقدمها الجمعيات الخيرية بشكل فردي للفقراء والمساكين.

كما أنه من الأسهل، بالنسبة إلى المحرومين من السكان، أن يتصلوا بالجمعيات الخيرية بدلاً من أن يتوجهوا فرادى إلى الأغنياء.

---

(١٨) انظر: **القرآن الكريم**، «سورة الإسراء،» الآية ٢٦، و«سورة النساء،» الآية ٨.

(١٩) انظر ص ٧٠ من الفصل الثالث من هذا الكتاب.

ج ـ الدور الاجتماعي للدولة

مهما بلغت أهمية المساعدات عن طريق الأفراد والجمعيات، يبقى عمل الدولة في المجال الاجتماعي ولمصلحة المحرومين من السكان عملاً ضرورياً ودورها دوراً حاسماً. وبالطبع فإن حجم تدخلها في هذا المجال مرهون بمستوى التنمية أو التخلف في كل بلد. إن مهام العدالة الاجتماعية والمصلحة العامة والرقي الاجتماعي كلها مهام تقع على عاتق الدولة في نظام إسلامي، كما سبق وبيّنا ذلك من قبل[٢٠].

لقد بلغ الفقر في العديد من البلدان الإسلامية من الحدة ما يجعل استئصاله من طرف السلطات العمومية يستلزم إجراءات جبائية واقتصادية واجتماعية حاسمة لرفع حجم الموارد المالية التي تضاف إلى الزكاة[٢١]. فعلى الدولة أن تنظم نفسها لتوفير مساعدة متعددة الأشكال لمصلحة العائلات الفقيرة، وخاصة تلك التي لا تصلها المساعدة عن طريق الأفراد ولا عن طريق الجمعيات الخيرية. وعلى كلٍّ، هناك احتياجات لا يمكن سدها بواسطة الأعمال الفردية ولا بواسطة المؤسسات الخيرية، وهي تقع على عاتق الدولة وحدها.

إن الموارد المتأتية من الزكاة ومن الضرائب الإضافية توجه، في ما توجه إليه، إلى تغطية الحاجيات الأساسية للعجزة والمسنين والأرامل واليتامى والمعوقين من خلال عمليات هادفة تشرف عليها الدولة. إن المساعدة التي تقدمها الدولة يجب أن تكون مباشرة وتعود بالفائدة أولاً على الفقراء والمساكين الذين لا يمكنهم العمل، وبالتالي لا يمكنهم الحصول على دخل دائم، ويمكن أن تأخذ هذه المساعدة الأشكال التالية:

ـ ضمان حد أدنى من الدخل للعائلات المستضعفة، على أساس عينة من السلع والخدمات (المأكل والملبس والنقل. . .)

ـ التكفل عن طريق الضمان الاجتماعي في حالة مرض أو حادث عمل. . . الخ.

ـ وضع نظام حماية اجتماعية يستهدف شرائح محددة من السكان (البطالة المؤقتة، التكوين المهني، التمهين، إنشاء مناصب شغل للمعوقين كالمكفوفين والصم والبكم. . . الخ).

وينبغي ترتيب مثل هذه العمليات بحسب الأهمية، وبحسب الموارد العمومية المتوافرة، ويجب إدراجها ضمن المخططات متعددة السنوات الرامية إلى تعميم الرقي على المدى المتوسط أو المدى البعيد بحسب مستوى التنمية الذي وصله البلد المعني. ولتتمكن الدولة من تعبئة الوسائل المالية الموجهة لتغطية حاجيات الفقراء الأساسية يتعين، وبالتوازي، اتخاذ إجراءات اقتصادية تحفيزية لتحسين مفعول الجهاز المنتج للسلع

---

(٢٠) انظر ص ٢٦ ـ ٢٧ و٣٦ وما بعدها من الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢١) انظر الفصل الثاني من هذا الكتاب حيث يقترح الغزالي وابن تيمية وابن قيم أن تقتطع الدولة فضلاً عن الزكاة ضرائب إضافية لمكافحة الفقر.

والخدمات، وزيادة الاستثمارات المنتجة وفعاليتها، قصد ضمان نمو منتظم ودائم لإجمالي الدخل الوطني.

إن برنامج مساعدة الفقراء يجب أن يدرج ضمن برنامج تنموي اقتصادي شامل من منظور دينامي. إن مراعاة متطلبات التنمية الاقتصادية على الأمدين المتوسط والبعيد تسمح بتصور سياسة للتحويلات الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل الوطني من خلال إجراءات منسقة في الزمان والمكان، حيث يتطور الاستثمار والاستهلاك بشكل متداخل مترابط، في إطار خطة تكامل واكتفاء للاقتصاد الوطني وتوسيع السوق الداخلية لمواد الاستهلاك والاستثمار. ولكي تكون المساعدة المباشرة فعالة اجتماعياً ينبغي على بلد مسلم معني تحديد محتوى عينة السلع والخدمات الموجهة إلى الفقراء والمساكين الذين يعانون، إما عدم القدرة البدنية أو البطالة المحتومة.

د ـ طبيعة المساعدة

لجأت بلدان إسلامية عدة إلى أشكال مختلفة من المساعدة المباشرة للتخفيف عن السكان، مثل تدعيم أسعار المواد الغذائية ونظام الجرايات بالنسبة إلى بعض المواد الأساسية[٢٢]. إن هذه الأشكال من المساعدة، وخاصة نظام تدعيم الأسعار، كان لها أثر محدود على مستوى معيشة المحرومين من السكان. فكما يظهر لنا جلياً في حالة مصر مثلاً، إن تدعيم أسعار المواد الغذائية استفادت منه الأسر الغنية أكثر من الأسر الفقيرة، سواء كان ذلك في المناطق الحضرية أو الريفية[٢٣]. الملاحظة ذاتها يمكن معاينتها في كل البلدان التي لجأت إلى هذا الشكل من المساعدة، سواء تعلق الأمر بالمغرب أو الجزائر أو تونس أو باكستان.

أما سياسة الجرايات فلها أثر أفضل في الفقراء من السكان، إلا أنها تنطوي على بعض المساوئ السياسية. بالفعل، إن هذا النظام غير محبوب إطلاقاً لأنه يذكّر، في العديد من البلدان الإسلامية، بالممارسات المعتمدة إبان الحرب العالمية الثانية، وهي فترة تميزت بندرة المواد الأساسية.

لذلك نرى أنه من الأنسب وضع نظام مساعدة مباشرة للفقراء والمساكين، مع استهداف أكثرهم استحقاقاً لها، طبقاً للتعاليم الإسلامية.

ففي الإسلام، على الدولة أن تتكفل بالعائلات التي لا تملك الوسائل الضرورية لسد حاجياتها الأساسية، وذلك من خلال برامج عمومية للمساعدة المباشرة التي يجب أن تنظم بالتوازي في اتجاهين: توزيع المداخيل على الفقراء والمساكين، وتوفير المواد الأساسية في السوق الداخلية.

---

(٢٢) إن تقييم مختلف سياسات التحويل العامة عبر موازنة الدولة قد حظيت بتحليل البنك الدولي.
انظر: World Bank, *World Development Report, 1990*, pp. 92 - 95.

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٩٣.

(١) الدخل الأدنى

يجب أن تتم عملية توزيع المداخيل على أساس عيّنة من السلع والخدمات الأساسية الضرورية، ويحسب الدخل الأدنى سنوياً وتحدّد من طرف كل بلد وفقاً للواقع الاقتصادي والاجتماعي السائد. إن الفوارق الشاسعة بين مستويات التنمية لمختلف البلدان الإسلامية يجعل من الصعب تحديد قائمة من السلع والخدمات صالحة لكل العالم الإسلامي، غير أنه ينبغي لبرامج المساعدة المباشرة، في شكل مداخيل دنيا، أن تكون كافية لتغطية الحاجيات الأساسية التالية:

(أ) **الاستهلاك الغذائي**: ينبغي على كل بلد تحديد قائمة من المواد ذات الضرورة الأولية تكون في متناول الأسر الفقيرة، كالحبوب (قمح ورز وذرة... الخ)، وزيت المائدة، والحليب، والبطاطس، والسكر والبنّ أو الشاي، بحسب الأغراض، واللحوم و/ أو الأسماك (بحسب البلدان... الخ).

(ب) **استعمال المواد الاستهلاكية الصناعية**: تشمل قائمة هذه المواد تلك التي توجه للاستعمال الفردي كالألبسة والأحذية، وتلك الموجهة للاستعمال العائلي، مثل المواد المنزلية والأغطية... الخ.

(ج) **النقل**: ينبغي التفكير في أسعار مخفّضة لفائدة الفقراء.

(د) **السكن**: على الدولة أن توفر المساكن الاجتماعية مجهزة بالماء والكهرباء والغاز وقنوات التصريف، سواء في المناطق الحضرية أو المناطق الريفية.

إن قضية السكن مسألة أساسية في معظم البلدان الإسلامية. لذلك ينبغي أن يحتل قطاع البناء والسكن المراكز الأولى في أولويات السياسة التنموية في هذه البلدان. فعلى الدولة أن تبذل كل ما في وسعها لضمان سكن محترم للضعفاء والمحرومين، وذلك عن طريق سياسة مناسبة. فمن واجب الدولة ترقية السكن الاجتماعي في المدن والأرياف بمشاركة المستفيدين أو أقربائهم وفق صيغ متباينة، وبحسب مقدرة المستفيدين. المهم أن تضمن الدولة وفرة المساكن الاجتماعية بأسعار معقولة مع تسهيلات في الحصول عليها بالتقسيط ودون فوائد، وبإيجار رمزي بحسب الدخل الذي يتوفر عليه المعنيون.

(هـ) **النفقات الاجتماعية**: على الدولة أن تخصص موارد مالية في مستوى مناسب للتربية والصحة، للحد من الفقر ثم القضاء عليه.

بالفعل هناك دراسات عدة بينت الترابط الموجود بين الأمية والفقر من جهة، والأمراض وسوء التغذية والفقر من جهة أخرى. إن إنماء نفقات التربية والصحة سيسمح من دون شك بالمساهمة في تقليص مستوى الفقر والزيادة في مردودية العمل. وسنتطرق إلى هذه النقطة في الفصل التالي.

من ناحية أخرى، ولكي لا تتآكل المساعدات المقدمة للعائلات الفقيرة من جراء التضخم الناجم عن ندرة المواد الأساسية أو عن ممارسات المضاربة. يتعين على الدولة أن

تتخذ إجراءات تهدف إلى ضمان وفرة المواد الأساسية في السوق الداخلية.

(٢) وفرة المواد الأساسية

إن الإخلال بسير الاقتصاد غالباً ما يؤدي بالبلدان الإسلامية إلى حالات مزمنة من ندرة مواد تعتبر ضرورية. إن مهمة الإشراف على الاقتصاد وتوجيهه نحو المصلحة العامة هي مهمة الدولة. ولقد سبق أن رأينا مدى أهمية هذا الدور من خلال تأسيس نظام الحسبة الذي يسمح بتدخل الدولة في حالة اختلال في السوق أو في سير الاقتصاد[٢٤].

وما دامت الأسر الفقيرة هي التي تعاني أكثر من غيرها من الآثار السلبية للسير السيّء للاقتصاد (ندرة، مضاربة، تضخم)، فإنه يتعين على الدولة بذل كل جهودها لحماية هذه الفئة ضد كل تدهور في قدرتها الشرائية. لذلك فإن تحسين شروط تموين المواد الأساسية وتوزيعها يشكل مهمة أولية للدولة نظراً إلى أثره الكبير في مستوى معيشة الجماهير وعلى سير الاقتصاد[٢٥].

وفي هذا الإطار يتعين اتخاذ إجراءات في ثلاثة اتجاهات لضمان وفرة:

- المواد الاستهلاكية الضرورية.
- المواد نصف المصنعة كمواد البناء، للتمكن من الانطلاق في برنامج واسع لبناء المساكن والمرافق الاقتصادية (وخاصة مرافق التخزين والتوزيع) والمنشآت المدرسية والصحية.
- المواد الضرورية لسير جهاز الإنتاج، من أجل استغلال أمثل لطاقة الإنتاج الفلاحي والصناعي الموجود.

(أ) وفرة المواد الاستهلاكية الضرورية: إن حماية القدرة الشرائية للسكان المحرومين تستلزم التموين السليم للسوق الداخلية بالمواد ذات الضرورة الأولية. ويمكن ضمان وفرة هذه المواد عن طريق الإنتاج الزراعي والصناعي الوطني والاستيراد في آن واحد، ومن ذلك أهمية تدعيم قدرة الإنتاج الزراعي والصناعي للبلد المعني. بالإضافة إلى ذلك، يتعين اتخاذ إجراءات تحفيزية لهذا الغرض، ليس من أجل تغطية الحاجيات الأساسية المحلية فحسب، وإنما كذلك لرفع حجم الصادرات بغية تحسين قدرة الدفع الخارجية، وضمان استيراد المواد الأساسية الناقصة. إن العملة الصعبة تشكل مورداً نادراً يعرقل تنمية التجارة الخارجية لدى البلدان الإسلامية. لذلك، ومن أجل الحد من هشاشتها الخارجية، يتعين على البلدان الإسلامية أن تدعم في ما بينها تضامنها الطبيعي بتحويل اتجاهاتها التجارية

---

(٢٤) انظر ص ٢٦ ـ ٢٧ من الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٢٥) إن الحكومات تبرر الحاجة بمختلف أنواعها بنقص العملات الصعبة الذي يسببه العجز في ميزان المدفوعات. ولكن ما ننسى أن نقوله إن هذه المصاعب يمكن أن تعالج بواسطة تنظيم أفضل وإدارة أفضل للشؤون الاقتصادية الوطنية عبر تفضيل دمج الاقتصاد الوطني وتوسيع السوق الداخلية.

نحو البلدان الإسلامية الأخرى ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، كما يتعين أن يكون التحول في التبادلات التجارية هذا مرفقاً بإقامة خطة جهوية للقروض والتسديد لتفادي تراكم العجز في ميزان مدفوعات هذه البلدان.

في المحصلة، إن الإجراءات المتخذة من طرف الدولة والهادفة إلى ضمان وفرة المواد الضرورية تنمّ عن استراتيجية لمحاربة الفقر بحماية القدرة الشرائية لأصحاب الدخل المحدود والمستفيدين من الأرباح الدنيا، الموزعة من خلال سياسة اقتصادية ترمي إلى تشجيع نمو الإنتاج الزراعي والصناعي الداخلي والتحكم في برمجة الواردات الضرورية.

(ب) وفرة مواد البناء: لكي يصبح السكن الاجتماعي في متناول المحرومين يجب ضمان وفرة مواد البناء بأسعار معقولة، ذلك أن التحكم في تكاليف البناء أصبح من المعطيات الأساسية في وضع سياسة دينامية للسكن والبناء. إن الإبقاء على تكاليف البناء في مستوى منخفض يعني بالضرورة إنجاز عدد أكبر من المساكن الاجتماعية بالميزانية نفسها خلافاً لحالة ندرة هذه المواد.

وهكذا، فإن وفرة مواد البناء، كالإسمنت والأجرّ والخشب... الخ، بأسعار معقولة، تسمح بالتكفل السليم ببرنامج الإسكان للقطاع العمومي، بل كذلك بتشجيع مجهود البناء الذاتي، سواء في المدن أو القرى. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تساهم في إنجاز عدد أكبر من المدارس والثانويات ومراكز التكوين والمستشفيات والمصحات، وخاصة في المناطق الريفية والنائية، مما يساعد على الحد من الفقر، وذلك بالزيادة في النفقات الاجتماعية.

وفي نهاية المطاف، فإن وفرة مواد البناء ستشجع إنجاز الهيكليات الاقتصادية، كبناء السدود والطرقات والمطارات أو كمرافق التخزين والتوزيع، كما ان تدعيم شبكات التوزيع ووسائل النقل سيمكّن من تموين أحسن للسوق الداخلية وأكثر مرونة في سير الاقتصاد الوطني.

(ج) وفرة المواد الضرورية لسير جهاز الإنتاج: غالباً ما نجد أن القدرة المتوافرة للإنتاج الزراعي والصناعي لا تستعمل إلا جزئياً، وذلك في العديد من البلدان الإسلامية، لأسباب هيكلية أو ظرفية. فمثل هذه الأوضاع تزيد في تفاقم حالة الندرة التي تمس المواد الاستهلاكية الغذائية والصناعية وتجعل التوترات الاجتماعية تزداد حدة.

إن الاستغلال الأمثل للمستثمرات الفلاحية والوحدات الصناعية، العمومية منها والخاصة، يستحق أن يكون ضمن الاهتمامات الدائمة للسلطات العمومية بجعلها حداً لخلل تموين الجهاز الاقتصادي الموجود.

ويمكن في هذا الصدد اتخاذ إجراءات متزامنة في اتجاهات عدة:

- ضمان وفرة مختلف لوازم الزراعة، كالأسمدة والجرارات وقطع الغيار والوقود والبذور... الخ.

ـ ضمان التموين العادي والدائم للوحدات الإنتاجية الصناعية، ولا سيما في صناعة الصيانة والمقاولة التي يمتد نشاطها عبر البلد المعني ويمس عدداً من قطاعات النشاط الأخرى.

ـ تشجيع تدعيم التكامل الاقتصادي الوطني. إن البحث عن التكامل وتحقيقه ما بين مختلف قطاعات النشاط ومختلف الوحدات الإنتاجية يجب أن يشكلا محوراً رئيسياً لترسيخ البنية الاقتصادية الوطنية ومدها بالوسائل التي تسمح بإعادة تكوينها بمحض قدرتها.

ـ محاربة المضاربة التي تغذيها الرشوة والمتاجرة والربح اللامشروع، ويتم ذلك بإعادة بناء شبكات التسويق وتقنياتها ونسقها في شفافية تامة، للحد من انتشار السوق الموازية، ثم القضاء عليها نهائياً.

إن مثل هذه الأعمال الهادفة إلى التطهير الاقتصادي والتموين السليم للاقتصاد كفيلة بأن تهذب العلاقات والنشاطات الاقتصادية وتضبطها، وتساهم في تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الزيادة في مجهوداتهم، وتجنيد العمال والمواطنين حول مهام تشييد البلاد، والتضامن الوطني على أسس صلبة ودائمة تعود بالفضل على المجتمع ككلّ، بمن في ذلك الأكثر حرماناً، لأن نمو الثروات والمداخيل الناتجة عن تنمية النشاطات الاقتصادية يؤدي حقاً في الاقتصاد الإسلامي إلى الحد من الفقر وتحسين الرقى الاجتماعي. إن استئصال الفقر يمر عبر استراتيجيا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية قوامها العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل الوطني ومراعاة المصلحة العامة.

الفصل السابع

عناصر الاستراتيجيا من أجل التنمية في الاقتصاد الإسلامي

يحث الإسلام على العمل والجهد واستغلال الثروات الطبيعية وتحويلها، قصد تحقيق الرقي الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في كنف السلم والعدالة.

ويدعو القرآن المسلمين إلى التحكم واستخدام كل الثروات الموجودة في الأرض والفضاء والبحار والتي خلقها الله وجعلها في خدمة الإنسان.

وللتذكير، فإن النظام الاقتصادي الإسلامي يعتمد على الفكرة التي مفادها أن جميع الثروات المادية هي من خلقه سبحانه وتعالى كما ورد في الآية: **﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾**[١].

فالإنسان مطالَب بصفته خليفة في الأرض باستغلال هذه الثروات بفضل عمله وماله ومعرفته العلمية والتقنية وطاقته، وهو مسؤول كذلك عن تحقيق النمو الاقتصادي في كنف التعاون والتآزر والتآخي[٢].

إن مفهوم التنمية الاقتصادية في النظام الإسلامي يرمي دوماً إلى التحسن الحثيث لرفاهية الفرد المادية والمعنوية، وكذلك التقدم المتعدد الجوانب للمجتمع برمته، الذي من حقه أن يستفيد من ثمرات النمو الاقتصادي. وسنرى في ما يلي بدقة أكثر النظرية الإسلامية للتنمية وأهدافها الاستراتيجية.

---

(١) **القرآن الكريم** «سورة البقرة،» الآية ٢٩.

(٢) **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾** المصدر نفسه، «سورة آل عمران،» الآية ٩٢. إن هذه الآية تظهر أن الزكاة والحسنة تشكلان أداة تحسين القدرة الشرائية للفقراء والمحتاجين وتساهمان بتقوية المجتمع اقتصادياً وكذلك تقوية التضامن الاجتماعي.

أولاً: النظرية الإسلامية للتنمية

في المقاربة الإسلامية يجب أن تكون التنمية شاملة ومتوازنة وتهدف إلى ترقية الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية. فمن تعاليم القرآن والسنة أن أي مجهود تنموي اقتصادي يجب أن يشمل ضمن أهدافه الأولية محاربة الفقر والفوارق الاقتصادية والاجتماعية.

إن المقاربة المتعددة الأبعاد التي يمتاز بها الإسلام تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في آن واحد. فلا يوجد تعارض بين هذين المفهومين كما هو الحال في النظام الرأسمالي، بحيث يزدهر هذا الأخير متجاهلاً تماماً المآسي الناجمة عن الفقر والتوزيع غير العادل للمداخيل. ويترتب على ذلك كله استحواذ أقلية على ثروات طائلة وإقصاء كلي للبعد الروحي، والاعتماد على الجانب المادي والفردي الأناني، في حين يهدف الطابع الشمولي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي إلى إقامة نظام اجتماعي يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والعدالة والتوازن[٣].

١ ـ التنمية الشاملة

تدل آيات قرآنية عدة على ضخامة الخيرات التي سخرها الله لبني الإنسان، فالإنسان بعمله وكده واستخدامه للتقدم التقني والعلمي يستطيع بتحويل الموارد الطبيعية المتوافرة لديه أن يساهم في رفع إنتاج السلع والخدمات وتنويعه. وهكذا، فإن الثروة المضافة بهذه الطريقة يمكنها لو وزعت بعدالة أن تغذي النمو الاقتصادي بإعادة إنعاش الطلب على المواد الاستهلاكية الضرورية لدى الفئات الاجتماعية العريضة، المستفيدة من ثمرات التنمية التي تؤدي بدورها إلى الاستثمار في الدائرة الإنتاجية، وهكذا دواليك.

(٣) حول مفهوم الاقتصاد الإسلامي، انظر: Khurshid Ahmad, ed., *Studies in Islamic Economics: A Selection of Papers Presented to the First International Conference on Islamic Economics, Held at Mekka, under the Auspices of King Abdul Aziz University, Jeddah, February 21-26, 1976 (Safar 21-26, 1396 H)* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1980); Muhammad Nejatullah Siddiqi, *Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature*, Islamic Economics Series; 1 (Jeddah: King Abdul Aziz University, International Centre for Research in Islamic Economics; Leicester, UK: Islamic Foundation, ©1981); Munawar Iqbal, ed., *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1988); Ziauddin Ahmad, *Islam, Poverty and Income Distribution* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1991); M. Umer Chapra, *Towards a Just Monetary System* (Leicester, UK: Islamic Foundation, 1985); *Development and Finance in Islam*, edited by AbdulHasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik and Nik Mustapha bin Hj. Nik Hassan (Petaling Jaya, Selangor, Malaysia: International Islamic University Press, ©1991), and M. Umer Chapra, *Islam and the Economic Challenge*, foreword by Khurshid Ahmad, Islamic Economics Series; 17 (Leicester, UK: Islamic Foundation; Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1992).

ويجب أن تكون الاستثمارات الإنتاجية، كما سنرى في ما بعد، خاضعة لمتطلبات الرفاهية الجماعية في الزمان بفضل توزيع مُحكَم للثروات.

إن توسيع الاستثمارات والإنتاج المادي وتنويعها، وإن كانا مرتبطين بمستوى التنمية الذي بلغه البلد المعني، إلا أنهما مسخران لتلبية الحاجيات الأساسية للجماهير وتغطية جميع قطاعات النشاط الاقتصادي. كما يجب أن تشمل الاستثمارات كذلك القطاعات الاجتماعية، وخاصة التربية والصحة والسكن، لتغطية الحاجات الجماعية للسكان. إن الهيكليات القاعدية، كالطرقات والسكة الحديد والسدود والاتصال، كلها ضرورية لتدعيم التقدم الاقتصادي ونشره وسط النسيج الاجتماعي.

إن الرسالة العامة للإسلام تهدف إلى تحقيق الرفاهية ونشر التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتقني والعلمي، الذي يؤدي إلى تحولات كمية ونوعية تستشف عبر التشغيل الكامل والاستعمال الأمثل للقوى الإنتاجية وتحسين نوعية الحياة ومستوى المعيشة، مع احترام العدالة الاجتماعية والقيم المعنوية والروحية الإسلامية.

٢ ـ التنمية المتوازنة

يعتبر نموذج تنموي متوازناً إذا اشتمل على الأبعاد المادية والإنسانية والروحية في آنٍ واحد. فعلى الصعيد الاقتصادي مثلاً، يتم هذا التوازن بالتعايش بين الملكية الخاصة والقطاع العام من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.

فالإسلام يقر بالملكية الخاصة ـ ولو أنها تعتبر في النظام الإسلامي وكالة، لأن الله جعل الإنسان خليفة في الأرض، غير أن حرية اختيار ميدان النشاط وحرية العمل مؤكدة كذلك في الإسلام. إن الطابع الخاص لمؤسسة ما يعني اختيار نشاط اقتصادي بغية استثمار موارد مالية ومادية متوافرة بفضل تفاعل بعض العوامل للحصول على تشكيلة من المنتجات ومستوى من الإنتاج محددين في مصلحة الجميع، حتى لو كان من الصعب التوفيق بين المصالح الشخصية والمصلحة العامة. إن الله يدعو المؤمنين إلى أن يبتغوا من فضله وخيراته بعد أداء الصلاة[٤]. وتستطيع المؤسسة الاقتصادية أن تستغل إمكانيات الإنتاج الواسعة التي توفرها أنعم الله اللامحدودة، قال تعالى: ﴿**إن تعدوا نعمة الله لا تحصوها**﴾[٥].

هناك كتّاب ومؤلفون عديدون استندوا إلى القرآن والسنة لشرح السياق الذي كانت تعمل فيه المؤسسة الاقتصادية (في الزراعة أو التجارة أو الصناعة) في عهد الرسول (ﷺ) والعصر الذهبي للإسلام، فسواء كان هدف النشاط الاقتصادي فردياً أو جماعياً فإنه يرتكز

---

(٤) ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون**﴾ القرآن الكريم، «سورة الجمعة،» الآية ١٠. هذه الآية تعني أن الله يدعو المؤمنين إلى العمل من أجل نوال الخيرات المادية التي يعطيها الله بنعمته كما يلاحظ. م. حميد الله في ترجمته للقرآن.

(٥) المصدر نفسه، «سورة ابراهيم،» الآية ٣٤.

دوماً على البعد الروحي ـ وما عدا بعض الثروات الطبيعية التي يتعذر على المؤسسة الخاصة استغلالها نظراً إلى طابعها الاستراتيجي كما توصف اليوم، فإن القطاع الخاص لا تحده إلا القيم الإسلامية ـ لذلك فإن الإسراف في الأموال وتبذير الثروات والسلع والخدمات والاكتناز والبخل كلها محرمة في القرآن والسنة ـ بينما نجد أن الأعمال الهادفة إلى القضاء على الفقر والبطالة والأمراض والأمية تعتبر أعمالاً محمودة يشجعها الإسلام، وهنا يتدخل القطاع العام ليس لضمان ربط النشاطات الخاصة بالمصلحة العامة وحدها، وإنما كذلك للسهر على السير الحسن للاقتصاد في حالة انزلاق للقطاع، أو تمركز، أو احتكار، أو نشاطات محرمة، أو اختلاف السير في السوق، أو فقد التوازن ما بين القطاعات أو ما بين المناطق أو في النظام المالي أو في حالة ندرة. . . لذلك فإن الإسلام قد أوجد من البداية نظام الحسبة، أي مهمة تقوم بها الدولة للإشراف على القطاع الخاص ومراقبته طبقاً للمصلحة العامة ووفقاً للشريعة الإسلامية، من أجل تجنيب المجتمع اختلالات خطيرة في التوازن الاقتصادي وأمراضاً اجتماعية لا تقل خطورة.

إن تدخّل الدولة يأتي ليمكن تدخل القطاع الخاص في توزيع الثروات والمداخيل بصفة عادلة، لذلك، فمن الضروري إيجاد توازن بين آلية السوق والعمليات المخططة التي تصنعها الدولة والتي يجب أن يشارك في بلورتها جميع الفاعلين الاقتصاديين[٦].

فعلى الدولة أن تتبع في الوقت نفسه أهدافاً اجتماعية كالعدالة الاجتماعية، وأهدافاً اقتصادية كتحقيق النمو الاقتصادي.

وهذا التوازن بين القطاع الخاص والقطاع العام من جهة، والأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة أخرى، هو الذي يميز الاقتصاد الإسلامي، على أن يحظى بحوافز كافية من أجل الاستمرار الدينامي لعملية التنمية لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

٣ ـ الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية

إن المقاربة التنموية الشاملة والمتوازنة تعني بالضرورة تحسين الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

إن الاكتفاء الاقتصادي (وخاصة الغذائي) والسلم الاجتماعي يشكلان بالنسبة إلى كل مجتمع مسلم هدفين تنطلق منهما التنمية الاقتصادية باستمرار وبصفة تراكمية، وبهذا يمكن تحقيق رفاهية اقتصادية واجتماعية دائمة في كنف الأمن والاستقرار والتضامن ـ ولكن قبل الوصول إلى هذا الهدف يجب ترتيب المراحل الانتقالية ـ لذلك فإن استئصال

---

(٦) حول آليات السوق والدور الاقتصادي للدولة في الاقتصاد الإسلامي، انظر: Siddiqi, Ibid., pp. 12-21.

(٧) انظر: Ahmad, *Islam, Poverty and Income Distribution*, and Iqbal, ed., *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy*.

الفقر المدقع يندرج ضمن الأهداف الأولية في النظام الإسلامي[7]. بالمقابل، يجب اتخاذ إجراءات لتفادي تمركز الثروة بين يدي أقلية من الناس. ويتجلى دور الدولة هنا في هذه الحالة، وهو دور حاسم يرمي إلى الحد من الفوارق في المداخيل والثروات ـ التي تحدثها قوى السوق ـ بإدخال التعديلات اللازمة.

إن تقنين الزكاة وترسيمها وتدعيمها بأعمال خيرية إضافية (كالصدقة والإنفاق. . .) تشكل في هذا السياق وسيلة نفوذ قوية بين يدي الدولة ليس لمساعدة الفقراء فحسب، بل وبالأخص لتنظيم خطط ترمي إلى إنشاء مناصب شغل دائمة في دائرة الإنتاج تمكّن أصحابها من تحقيق مداخيل دائمة ـ وينجم عن ذلك ارتفاع في الإنتاج الإجمالي وزيادة في مصاريف الأسر، ويؤدي ذلك بدوره إلى زيادة في إمكانيات الاستثمار وزيادة في الإنتاج في ما بعد.

فالزكاة يمكنها أن تقوم بدور إيجابي في مواصلة النمو الاقتصادي والتنمية، كما رأينا في الجزء الثاني من هذا الكتاب، ويتعدى دور الدولة الميدان الاجتماعي ليشمل كذلك الميدان الاقتصادي.

فواجب الدولة هو السهر على أن تحقق الدائرة الإنتاجية أولاً تغطية الحاجيات الأساسية للسكان من مواد غذائية ومواد استهلاكية صناعية وسكنية (بتشجيع صناعة مواد البناء). كما تستطيع الدولة أن تتكفل بالفروع الصناعية الاستراتيجية (كالصناعة النفطية والغازية والبتروكيميائية والفولاذية. . . الخ)، كما يتعين ترتيب فترات الاستثمار وتنسيقه في الزمان والمكان، بحيث يراعى في ذلك البحث عن أعلى درجة من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والاستجابة لأهداف تنموية محددة بدقة.

ثانياً: أهداف التنمية في الاقتصاد الإسلامي

قبل التطرق إلى الأعمال التنموية الأولية في الاقتصاد الإسلامي، لا بأس من أن نذكر بإيجاز الظرف الاقتصادي الدولي الذي يحيط بالعالم الإسلامي اليوم[8].

إن الهيمنة الايديولوجية والثقافية التي تمارسها الدول المتقدمة على بلدان العالم الثالث وبلدان العالم الإسلامي كانت وثيقة الصلة بالسيطرة الاقتصادية التي كانت تغذيها المدرسة الكلاسيكية الانكليزية منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى أيامنا هذه.

ففي مجال التطبيق، تجدر الملاحظة إلى أن النظامين الرأسمالي والشيوعي اللذين سيطرا على عصرنا وقوتنا لم يستطيعا إيجاد الحلول الملائمة لمشكل التخلف.

إن تفتيت منظمة الكوميكون وانفجار الاتحاد السوفياتي يرسخان انهيار النظام الشيوعي مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، ومن جهته يعيش العالم الرأسمالي أزمة

---

(٨) Abdelhamid Brahimi, *Dimensions et perspectives du Monde Arabe* (Paris: Economica, 1997), pp. 2-6.

حضارية بالإضافة إلى الهزات الاقتصادية الهيكلية التي ما انفك يعانيها.

بالفعل، إن النصف الثاني من هذا القرن، وبالتحديد منذ بداية الستينيات، يتميز بعملية إعادة هيكلة اقتصاد البلدان الرأسمالية المصنعة إلى تحولات تكنولوجية يرافقها تقليص في النشاطات في فروع صناعية عدة (كالحديد والصلب وورشات بناء السفن والصناعات الميكانيكية والمنسوجات. . . الخ)، وعجز في الأموال وبطالة متفشية، غير أن إعادة الهيكلة الاقتصادية هذه والتحولات التكنولوجية تؤديان في الوقت نفسه بالنسبة إلى هذه البلدان المصنعة، إلى تكاليف اقتصادية واجتماعية عالية تحاول هذه البلدان تحويل عبئها متى استطاعت نحو بلدان العالم الثالث والبلدان الإسلامية. فلما أدركت ركود نموها وتحوله إلى كساد مع تفاقم في البطالة وفقدان الأسواق عمد الاقتصاد الغربي وبفعالية كبيرة، نظراً إلى هيمنته، إلى تحويل أكبر عدد ممكن من الآثار السلبية نحو بلدان العالم الثالث المكبل بالفقر والبؤس والديون الخارجية. كما تتميز الأزمة الهيكلية للاقتصاد الغربي بظاهرة جديدة عرفت في التاريخ الاقتصادي العالمي من قبل: فالبلدان المستدينة تجد نفسها مصدرة لرؤوس أموال صافية (٥٠ مليار دولار سنوياً ابتداءً من سنة ١٩٩٠) في حين هي في أمسّ الحاجة إليها لتضمن بقاءها أو تنميتها (بحسب مستوى تنمية كل بلد). ولهذه الأسباب نجد أن لبلدان العالم الثالث سياسة تنموية معرقلة بجملة من العوامل الخارجية التي تتأثر بها، ثم تدخل ـ ما عدا القليل منها ـ في مرحلة الركود الاقتصادي على الأقل، إن لم نقل الانهيار. وفي هذا الظرف الدولي المعادي يجب على البلدان الإسلامية أن تعيد النظر في الاستراتيجية التنموية بترتيب أولوياتها بالاعتماد على نفسها ثم بتدعيم التعاون في ما بينها.

ونظراً إلى ما للإنسان من دور حاسم في كل عملية تنموية، فيجب أن يحتل مكانة مرموقة. لذلك تستلزم التنمية عناية خاصة بالموارد البشرية وترقيتها.

١ ـ تنمية الموارد البشرية

على كل استراتيجيا تنموية اقتصادية واجتماعية في نظام اقتصادي إسلامي أن تهدف إلى التشغيل الكامل للقوة العاملة المتوافرة، إلا أن منتوج العمل وتحسين الفعالية الاقتصادية والتحكم في تكنولوجيا التنظيم كلها شروط لازمة لتحقيق مستوى من النمو الاقتصادي مستمر ومنتج للشغل. فتوفير هذه الشروط يتوقف على تحسين فعالية المنظومة التربوية ورفع المستوى العلمي والتقني وتحسين تسيير قطاع الصحة.

أ ـ تنمية المنظومة التربوية وتحسينها

إن الإسلام يشجع على العلم والمعرفة. يكفي أن نذكر أن أولى الآيات القرآنية التي نزلت على الرسول (ﷺ) في غار حراء ذكرت القلم كأداة للمعرفة والثقافة والعلم[٩].

---

(٩) ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. إقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم﴾ القرآن الكريم، «سورة العلق،» الآيات ١ ـ ٥.

لذلك ينبغي بذل جهود كبيرة في البلدان الإسلامية، بتأمين التعليم لكل الأطفال كمّاً ونوعيةً. إنه لمن الضروري التفكير في ضمان انسجام أكبر للمنظومة وتكامل أحسن لمختلف فروعها، لا لتحسين النوعية ومستوى المعرفة فحسب، وإنما كذلك لجعلها تتوافق مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحالية والمستقبلية.

إن قطاع التربية والتكوين يمثل المحور المتميز الحامل لآمال كبيرة في تنمية نوعية، فبالرغم من التقدم المسجل خلال العقدين الأخيرين في ميدان التعليم، فإنه من واجب البلدان الإسلامية أن تبذل جهوداً أكثر بإعادة النظر في منظوماتها التربوية، وذلك في ثلاثة اتجاهات:

ـ تحسين نوعية التدريس في كل الأطوار.

ـ تحسين تسيير المنظومة التربوية وكذا نتائجها، برفع مستوى التأطير ونوعيته. إن ترشيد التسيير والتصرف المحكم والمنظم في تكاليف المنظومة التربوية من شأنهما أن يؤديا إلى تقليص في مصاريف التسيير المتسلسلة وانخفاض في تكاليف بناء المرافق المدرسية والجامعية[(١٠)].

ـ الزيادة في نفقات التربية مع توزيع عادل للاعتمادات على كامل القطر المعني، وذلك للتكفل الأمثل بحاجيات البلد وللمزيد من التحكم في مجهود التنمية الشاملة.

فالزيادة في نفقات التربية وتحسين نوعية التعليم هي من أحسن الوسائل لمواجهة الفقر في إطار استراتيجيا تنموية شاملة.

من ناحية أخرى، يجب أن يكون التعليم العالي محل عناية متواصلة للوصول به إلى تحسين نتائجه والتكفل السليم بثلاثة أهداف أساسية هي: تكوين المكونين، تطابق التكوين الجامعي مع حاجيات البلاد في التأطير، والبحث العلمي والتقني.

وفي مجال البحث العلمي والتقني ينبغي خاصة التحرر من فكرة النقل والتقليد الأعمى للمعارف والتقنيات وللثقافة المفروضة التي يتصف بها وضع التبعية الحالي للعالم

﴿وقل ربي زدني علماً﴾ «سورة طه،» الآية ١١٤.

﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ «سورة المجادلة،» الآية ١١.

﴿وما يستوي الأعمى والبصير. ولا الظلمات ولا النور﴾ «سورة فاطر،» الآيتان ١٨ ـ ١٩.

قال النبي (ﷺ): «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، حديث ذكر في: يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ٢ج (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الارشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩).

(١٠) إن نفقات التشغيل يمكن أن تخفض بمقدار ٢٥ بالمئة، انظر: Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD], *Rapport mondial sur le développement humain* (Paris: Economica, 1991), p. 69.

من ناحية أخرى، فإن أكلاف البناء يمكن أن تخفض، وفق تقديراتنا، بين ٢٥ و٣٠ بالمئة في عدد من البلدان المسلمة، إذا تمكنا من تأمين مواد البناء بأسعار معقولة، وإذا حسنّا انتاجية العمل عبر تنظيم أفضل للورش في كل القطاع. انظر: Abdelhamid Brahimi, *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux* (Paris: Economica, ©1991), pp. 216-219.

الإسلامي. بما أن البحث العلمي والتقني يعتبر أداة فعالة في تحول المجتمع، فمن واجب البلدان الإسلامية أن ترسم لنفسها هدف تحقيق قدرة تقنية علمية خاصة بها للحفاظ على حرية قرارها، وذلك بإدراجها العلم والتقنيات في عملية التنمية؛ وهذا يتطلب وضع هيكليات علمية وتقنية، وربطها بجهاز الإنتاج، ووضع برنامج تعاون مكثف بين البلدان الإسلامية في هذا المجال. وبهذه الطريقة، وبعد تحسين كل أطوارها، وربطها بالنمو الاقتصادي، تستطيع المنظومة التربوية أن تؤدي إلى دينامية تحوّل اجتماعي تساعد في رفع مستوى المعيشة للجماهير والحد من الفوارق اللامشروعة في المداخيل والثروات، عبر التعميم التدريجي للشغل.

فللعمل مكانة خاصة في الإسلام. فكما بيّن ابن خلدون في مقدمته، يعتبر العمل مصدر رزق ونمو للقيم والعمل في الإسلام هو حق للجميع. وينبذ الإسلام استلاب العمل واستغلاله الناتجين عن سير الإنتاج، فكل عمل لا بد من أدائه بنزاهة واستقامة طبقاً للوحي الرباني. كما يجب أن يؤدي العمل إلى تحسين الرفاهية الفردية وثراء المجتمع[11]. ويعتبر مكان العمل في الإسلام مكان تعاون وليس مكان مواجهة.

وإذا كان العمال يشعرون بمسؤوليتهم وبأنهم شركاء في حياة مؤسستهم ومحفزون لذلك ولأداء مهامهم بإخلاص، وكانت كل حقوقهم مصانة، فلا شك أن ذلك يزيد في تحفيز الفعالية الاقتصادية ورفع وتيرة النمو الاقتصادي - يجب أن تترجم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال عن التزام الجميع باحترام القيم الإسلامية[12].

إن هذا الانسجام وهذه الأخوة اللذين يوصي بهما الإسلام يساعدان على تجنيد أحسن للجميع لبلوغ الأهداف الأولية.

ب - تحسين تسيير قطاع الصحة

أحرزت البلدان الإسلامية في ميدان الصحة نتائج جد متفاوتة. على العموم، فإن معظم هذه البلدان تشكو من تأخر واضح في ميدان الصحة[13]. وينبغي عليها اتخاذ

---

(11) انظر: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **المقدمة**، تقديم علي عبد الواحد وافي (القاهرة: دار نهضة مصر، [د.ت.])، ج ٢، ص ٩٠٥ وما بعدها.

(12) حول موقع العمل، العلم والنشاط في الاقتصاد الإسلامي، انظر: Tomoyuki Egamir, *Labour and Action in Islam: Searching for an Outlook on Lost Labour* ([Japan]: International University of Japan, Institute of Middle Eastern Studies, 1990).

(13) إن الانفاق على الصحة في البلدان المسلمة يراوح بشكل عام بين ٠,٦ بالمئة و٢,٢ بالمئة من الناتج القومي الخام بين العامين ١٩٦٠ و١٩٨٦. انظر: PNUD, *Rapport mondial sur le développement humain*, p. 161.

كان الانفاق العسكري يمثل ١٥٠ بالمئة من الانفاق على الصحة والتعليم في السعودية والأردن وهو يمثل ٢٣١ بالمئة في تشاد، ٢٧٩ بالمئة في باكستان، ٣٣٣ بالمئة في ايران، ٤٤٥ بالمئة في سوريا، و٨٣ بالمئة في اندونيسيا و٢٣ بالمئة في الجزائر، وذلك في العام ١٩٨٦.

إجراءات عاجلة لتحسين الوضع، ولإقامة سياسة صحية مبنية على أساس ترشيد نفقات الصحة، وتوفير العلاج الصحي الضروري، وتنمية التكوين الصحي، وتحسين تسيير النظام الصحي وتنظيمه، فتلك كلها عوامل ستساهم لا محالة في سد الفراغ والتأخر الملاحظين في هذا الميدان، في آجال معقولة.

إن وضع سياسة صحية دينامية بات أمراً ضرورياً لمواجهة الحاجيات الصحية بتزويد البلدان المعنية بتغطية صحية تستطيع التكفل بحماية الصحة العمومية للسكان وتحسينها ولا سيما في المناطق الريفية؛ ولكي تكون فعالة يجب أن تهدف السياسة الصحية المزمع القيام بها إلى إعادة توزيع المراكز الصحية وتحسين مستوى التكوين الطبي وما له علاقة بالطب، واعتماد سياسة فعالة في مجال الأدوية وترشيد تنظيم القطاع الصحي وتسييره.

ـ **إعادة نشر الهيكليات الصحية**: لمواجهة الحاجيات الصحية الاجتماعية المتزايدة ينبغي التخلي عن النظرة السابقة التي كانت تقتصر على إنشاء مستشفيات وهيكليات ثقيلة، كما لوحظ هنا وهناك، والتفكير بدل ذلك في وضع شبكة كثيفة من المراكز الصحية والوحدات العلاجية الخفيفة وتوزيعها بشكل عادل عبر القطر كله، لجعل العلاج الأولي الضروري في متناول السكان المحرومين، مع عناية خاصة بالوقاية. ولفك الحصار عن المستشفيات الحضرية الكبرى ينبغي تقريب الطب من المرضى عبر مضاعفة الوحدات الخفيفة التي تعالج مجاناً، حتى لا يلجأ المريض إلى المستشفى إلا عند الضرورة.

ـ **التكوين الطبي وشبه الطبي**: على الدولة أن تأخذ على عاتقها تكوين الأطباء والاختصاصيين والصيادلة والأعوان شبه الطبيين بالقدر الكافي لتحسين وفرة العلاج.

صحيح أن الكثير من البلدان الإسلامية بذل مجهودات مهمة في هذا الميدان، إلا أن وضعها الصحي الإجمالي في تراجع مستمر. وهذا راجع إلى التمركز الكبير لعمال الطب وشبه الطب في المدن الكبرى و/أو هجرتهم إلى الخارج واستقرارهم هناك. لذلك يجب أن يكون مجهود التكوين مصحوباً بإجراءات تنظيمية تحفيزية ترمي إلى جعل مهنة الطب أكثر جاذبية، وضمان توزيع عادل لهذه الفئة من العمال على مجمل القطر، حتى يتسنى للفئات الاجتماعية المحرومة أخذ حصتها من العلاج.

ـ **اعتماد سياسة فعالة في مجال الأدوية**: ينبغي على الدولة وضع سياسة فعالة في مجال الأدوية تقوم على التحكم في غرض الأدوية وفي ترشيد استهلاكها ـ ويعني التحكم في العرض جوانب الإنتاج والاستيراد والتوزيع. ففي ما يتعلق بالإنتاج يتعين على الدولة أن تشجع إقامة وحدات صناعية للمواد الصيدلية ترمي إلى تغطية جزء من الحاجيات الوطنية و/أو الجهوية بالتعاون مع بلدان إسلامية أخرى، إن أمكن ذلك. ويجب أن تستجيب المواد المنتجة لمعايير اقتصادية (مردودية، وفورات الحجم، وفورات حاجية...) واجتماعية (طابع الطلب على الأدوية الأساسية وحجمه...) محددة بدقة. وفي ما يخص الصادرات يجب تنظيمها وفق الحاجيات الأساسية والمنافسة وشفافية الصفقات، فبهذه الطريقة يمكن توفير أموال كثيرة، وخاصة إذا تم التموين بالأدوية وفقاً للقيم الإسلامية (تفادي الغش والرشوة والاختلاس والربح اللامشروع والتبذير...). من جهة أخرى،

يتعين تدعيم إنتاج الأدوية وتأمين استيرادها بواسطة شبكة توزيع داخلية فعالة لتفادي الندرة أو حالات تجاوز مدة صلاحية الأدوية المخزنة، كما يحدث في بلدان إسلامية عدة.

وأخيراً، يساعد ترشيد استهلاك الأدوية على تفادي التبذير وعلى تحقيق وفورات وتحسين الحالة الصحية للذين يلجأون إلى التداوي الذاتي، كما يمكن تحقيق أرباح مهمّة في المجال المالي ومجال الميزانية وفي مجال صحة السكان، لو اتخذت السلطات العمومية إجراءات قصد ترشيد استهلاك الأدوية، على غرار ما يجري في بعض البلدان المتقدمة حيث استهلاك الأدوية منظم ومراقب بدقة.

ـ **ترشيد تنظيم القطاع الصحي وتسييره**: إن التقدم المنتظر في قطاع الصحة يأتي كذلك من أنماط تنظيمه وتسييره ـ إن تنظيم عرض العلاج يتمحور حول ثلاثة أقطاب: للقطاع العمومي مكانة أساسية، نظراً إلى دوره الفعال في تكوين عمال الطب وشبه الطب وإنجاز الهيكليات الصحية وإنتاج المواد الصيدلانية واستيرادها، وكذلك تنظيم صناديق الضمان الاجتماعي وتسييرها.

لذلك فإن جهود ترشيد أنماط التنظيم والتسيير ينبغي التركيز عليها في القطاع الصحي أساساً؛ وباعتماد طرق التنظيم العصرية يمكن تحسين نتائج قطاع الصحة. فلا بد للصيغ المقترحة أن تتجنب العراقيل البيروقراطية وأن ترمي إلى تشجيع الجهد وروح المبادرة والتنسيق والسرعة والشفافية لتحسين فعالية مراكز القرار ومختلف الهيكليات القائمة.

كما يجب أن تقوم مناهج التسيير على تقنيات حديثة أثبتت نجاعتها لتحسين تسيير قطاع الصحة بأكمله، وكذلك تسيير المؤسسات الاستشفائية، بما في ذلك صيانة الأجهزة والمعدات الطبية وتسيير شبكات التموين بالأدوية وتوزيعها ـ وستسمح عصرنة أنماط التسيير من غير شك بتقليص معتبر لتكاليف العلاج وبالتالي توفير أموال ضخمة[١٤].

إن تحسين تسيير قطاع الصحة وتنمية المنظومة التربوية يساعدان على رفع مستوى التنمية الشاملة بالمساهمة في رفع النمو الاقتصادي وتحسين الرفاهية الاجتماعية. على العموم، إن تنمية الموارد البشرية تقوم بدرو حاسم في وضع استراتيجية التنمية، بتشكيلها قاعدة صلبة ينطلق منها جهود تنمية النشاطات المنتجة.

٢ ـ تنمية النشاطات المنتجة

بالتوازي مع تنمية الموارد البشرية، تمثل تنمية النشاط المنتج أحد الأهداف الرئيسية في وضع استراتيجية التنمية الشاملة. إن وضع مثل هذه الاستراتيجيا يفرض نفسه لمواجهة التحديات والتحوّلات التي تميز العالم اليوم. ويجب ألا تكون هذه الاستراتيجيا مفروضة

---

(١٤) إن تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي يشير إلى أن أكلاف العناية بالصحة يمكن أن تخفض بنسبة ٢٥ بالمئة دون صعوبة وأن كلفة الدواء يمكن أن تخفض بأكثر من ٥٠ بالمئة إذا اتخذت بعض اجراءات العقلنة والتموين والتوزيع للدواء. انظر: المصدر نفسه، ص ٧٠.

من الخارج أو مجرد تجاور لحلول وتجميعها، على المدى القصير: يجب أن يكون التفكير شاملاً وعميقاً ويتطرق إلى المشاكل الأساسية، مثل الزراعة والصناعة والبناء، وفقاً لتعاليم الإسلام ومتطلبات المستقبل.

أ ـ التنمية الزراعية والريفية

تكتسي الزراعة بالنسبة إلى العالم الإسلامي أهمية خاصة وأولوية مطلقة، خاصة أن العجز الغذائي في البلدان الإسلامية ـ ما عدا بعض الاستثناءات القليلة ـ وتبعيتها تجاه الخارج في هذا الميدان قد بلغا حداً مخيفاً.

بالفعل، ففي البلدان الإسلامية لم تستفد الزراعة من عناية خاصة تؤهلها لضمان تغطية الحاجيات الغذائية المحلية؛ ويأتي العديد من البلدان الإسلامية في المراتب الأولى في خريطة الفقر والجوع العالمية. ورغم ذلك، فإن الإمكانيات متوافرة، على المستوى الشامل لرفع الاستثمارات الزراعية والزيادة في مردودية العمل والمحاصيل، مما يؤدي إلى الزيادة في الإنتاج الزراعي والتشغيل والمداخيل.

لذلك ينبغي تنظيم عمليات واسعة النطاق في البلدان الإسلامية مستقبلاً، والشروع في برامج استصلاح الأراضي وإعادة التشجير وتربية المواشي وتحديث التقنيات الفلاحية لرفع الإنتاج الزراعي والنباتي والحيواني. فما دامت نسبة النمو الديمغرافي مرتفعة، وما دام الميل الحدي للاستهلاك يقارب وحدة الحساب أو يعادلها، بات من الضروري التأثير في جهاز الإنتاج الزراعي وبالتالي في العرض الذي بقي لحدّ الآن غير مرن، وذلك لتفادي تفاقم التبعية الغذائية و/أو الندرة، وهي مصادر التضخم والتوترات الاجتماعية. لذلك فإن ضرورة تغطية الحاجيات الغذائية المحلية المتزايدة تفرض نفسها في البلدان الإسلامية عن طريق عمليات تحسين مردودية القدرة الموجودة وتوسيع المساحات الزراعية وتنمية الزراعات القوتية والاستراتيجية والإنتاج الحيواني وتنشيط البحث الزارعي التطبيقي. إن تحسين وضع الزراعة ومردوديتها يتطلب تغيير شروط الإنتاج (الزيادة في المساحات المسقية، مكننة الزراعة، تكوين منشطين ومرشدين، التنظيم المحكم في شبكات التوزيع والتسويق... الخ)، ووفرة عوامل الإنتاج.

ولبلوغ أهداف التنمية الزراعية والريفية ينبغي أن ترافقها إجراءات مناسبة لإعادة الاعتبار إلى الجهد الفردي للمنتجين وتوعية الفلاحين بمسؤوليتهم وتشجيع ارتباطهم بالأرض وخدمتها. بالإضافة إلى ذلك، ولكي يتسنى عكس النزوح الريفي، يتعين توفير الشروط الموضوعية للاستجابة لطموحات سكان الريف بتحفيزهم وتشجيعهم وتجنيدهم حول مهام اقتصادية واجتماعية تعود بالنفع أساساً على الريف، وبالتالي على البلد بأكمله.

وفي هذا الإطار يمكن التفكير، مثلاً، في تحديث العالم الريفي بفضل تغيير شروط الإنتاج وتدعيم وسائل الإنجاز للتكفل بالبرامج الاجتماعية (السكن والكهرباء الريفية والهيكليات الصحية والتربوية...). كما يتعلق الأمر بالشروع في أشغال فك العزلة عن المناطق الريفية وإلحاقها بشبكات النشاطات الاقتصادية المختلفة وتجنيد الموارد المائية

(الصغيرة والمتوسطة)، وذلك لتشجيع ازدهار الاقتصاد الريفي. وأخيراً، يمكن تكملة الإجراءات التنموية الزراعية والريفية الداخلية بالتعاون الجهوي بين البلدان الإسلامية في الميدان الزراعي.

ب ـ التنمية الصناعية

من المفيد أن توضع حصيلة للسياسات الصناعية في مختلف البلدان الإسلامية. لكن في انتظار ذلك، ولو اعتمدنا على النتائج المحصل عليها خلال العقدين الأخيرين، لأمكننا أن نلاحظ أن آثار التصنيع في البلدان الإسلامية ـ إن وجد ـ قد استفادت منها البلدان المتقدمة بنسبة أكثر. فسواء تعلق الأمر بالنظرة الشاملة إلى سياسة التصنيع أو من منظور المشاريع الصناعية (دراسات تقنية اقتصادية) وإنجازها، وحتى تسيير الوحدات الصناعية بعد إنجازها، نجد أن تأثير الشركاء الأجانب كان حاسماً. وهكذا زادت النفقات العينية والمالية بشكل كبير من البلدان المتقدمة نحو البلدان النامية، متسببة في إدماج كلي للاقتصادات التي يفترض فيها أنها في طريق النمو في السوق العالمية، مع تفاقم تبعيتها المتعددة الأشكال تجاه الخارج في ميدان التكنولوجيا (لم يكن هناك اختيار في التقنيات ولا تحويل تكنولوجيا وإنما استيراد بحت لمواد تكنولوجية) والمالية (تفاقم الديون) والتجارة (زيادة في صادرات مواد التجهيز والمواد نصف المصنّعة وقطع الغيار) وعلى الصعيد البشري (مساعدة تقنية في جميع مراحل خطة التصنيع)[١٥].

لقد آن الأوان لكسر هذه الحلقة المفرغة التي تتراكم فيها التبعية المتعددة الأشكال للبلدان الإسلامية، وهذا ممكن جداً لو توافرت شروط تنمية الموارد البشرية عن طريق منظومة تربوية مجددة ومنسجمة وفعالة، وعن طريق رفع المستوى العلمي والتقني، وهي بادرات تغيير في المحيط حيث سيحتل الإنسان مكاناً مركزياً وتأخذ القيم الإسلامية طريقها إلى التحقيق. هذا ما ييسر وضع استراتيجيا جديدة للتنمية الصناعية من شأنها أن تستجيب للأهداف التالية: التحكم في التكنولوجيا وتكييفها والتكامل الصناعي ما بين القطاعات، وتوسيع السوق الداخلية بالتكفل بالفروع الصناعية الموجهة إلى تغطية الحاجيات الأساسية للجماهير، والتكامل الاقتصادي ما بين البلدان الإسلامية[١٦].

ـ **التحكم في التكنولوجيا وتكييفها:** وهنا يجب التركيز على التكوين العلمي والتقني لرفع مستوى تأهيل إطارات القطاع الصناعي وعمّاله، للحصول على قدرة علمية وتقنية مهمة. وبإدراجه ضمن تركيبة خطة التصنيع، يجب على البحث العلمي أن ينتقل من دور التقليد السلبي كعاهة مفروضة من الخارج إلى إحداث محيط ثقافي جديد يشجع على الإبداع وروح المبادرة والمهارة، وهي عوامل لازمة لإنتاج تكنولوجيا جديدة تستجيب على

---

(١٥) لقد حللنا بالتفصيل مجموع القضايا التي واجهناها عند وضع سياسة التصنيع في الجزائر. إن هذه الظاهرة لا تقتصر على الجزائر وهي واسعة الانتشار في العالم الثالث.

(١٦) من أجل حسن العرض فإن موضوع الدمج الاقتصادي بين البلدان المسلمة سوف يتم تناوله لاحقاً.

أكمل وجه للظروف والحاجيات المحلية. كل ذلك من شأنه أن يعكس روابط التبعية التكنولوجية التي نسجت في الفترة السابقة مع الخارج، ويبطل قداسة الوحدات الصناعية، جاعلاً منها مجالاً لبروز تكنولوجيات ذاتية خاصة بالبلدان الإسلامية.

ـ **التكامل ما بين الصناعات وما بين القطاعات**: ينبغي أن يهدف القطاع الصناعي إلى توفير المدخلات اللازمة لتجديده ولتنمية قطاعات النشاط الأخرى، ويتعلق الأمر هنا بتنمية الإنتاج بالأنواع والأحجام المطلوبة لتغطية الأسواق الداخلية للاستهلاك النهائي واستهلاك السلع الوسيطة والسلع الرأسمالية.

وفي ما يتعلق بالتكامل ما بين القطاعات تتكفل الفروع الصناعية الجديدة بتشجيع تلك التي توجه لصناعة سلع التجهيز لتحسين قدرة إعادة الإنتاج وتجديد التجهيزات وتقويتها. وسيلعب هذا المجال دوراً فعالاً في عملية تحرر صناعات البلدان الإسلامية بالتقليص التدريجي لتبعيتها للخارج، كما تستطيع هذه البلدان تنظيم صناعة، المواد الوسيطة المستخرجة من المواد المحلية أو تحويلها وذلك لرفع نسبة التكامل. علاوة على ذلك، فإن تنمية نشاطات الصيانة (كإنتاج قطع الغيار. . .) لها أثر كبير في عملية التكامل.

وفي ما يخص التكامل ما بين القطاعات، يتعلق الأمر بتنمية علاقات القطاع الصناعي بقطاعات النشاط الأخرى ـ يتعين مثلاً صناعة التجهيزات والمعدات المستعملة في قطاع البناء والسكن (كالتجهيزات الخاصة ببناء الوحدات السكنية وإنجاز الهيكليات القاعدية والمرافق. . .) التي تستعمل في قطاع النقل، وستعين كذلك على رفع نسبة التكامل الزراعي ـ الصناعي بتموين بعض الفروع الصناعية، مثل الصناعة الغذائية والنسيجية وصناعة الجلود والخشب والورق. . . الخ، بالمواد الأولية المحلية والجهوية وبتموين القطاع الفلاحي بعوامل الإنتاج الصناعية بالكمية والنوعية الكافيتين وبإنجاز تجهيزات الري (مضخات وحنفيات. . . الخ).

ـ **توسيع السوق**: إن تدعيم التكامل ما بين الصناعات وما بين القطاعات وتنمية الصناعة بصفة عامة يجب أن يستجيب لأولويات واضحة وأن يندرج ضمن منظور ديناميّ، اقتصادي واجتماعي.

فعلى الصعيد الاجتماعي ينبغي إعطاء عناية خاصة لإنتاج السلع الصناعية الموجهة إلى سد حاجيات الفئات العريضة ـ وهذا يعني عدم اعتبار نشاطات إنتاج المواد الكمالية أو المواد التي يقتصر طلبها على أقلية من الأثرياء من الأولويات. هذا من جهة، ومن جهة ثانية ينبغي اجتناب الاستثمارات الموجهة لإنتاج سلع يحرم الإسلام استعمالها وتسويقها.

إن توسيع السوق الداخلية يكمن في ضمان تغطية كاملة للحاجيات الأساسية عن طريق إنتاج المواد ذات الاستهلاك الواسع (كالأغذية والملابس. . .) والحاجيات الاجتماعية الحقيقية عن طريق إنتاج جميع مواد البناء (لبناء المساكن) وإنجاز السدود التي تستعمل مياهها للشرب وللري وبناء المدارس والمراكز الصحية. . . الخ)، والحرص على جعل

أسعارها في متناول الجميع.

كما يعنى توسيع السوق الداخلية كذلك بتوسيع النسيج الصناعي بإعطاء الأولوية للصناعات الصغيرة والمتوسطة وذلك لتدعيم التكامل ما بين الصناعات وتلبية أوسع للطلب عن طريق مضاعفة وحدات المقاولة من الداخل في ميدان الصناعة الميكانيكية والحديدية والكهربائية.

وأخيراً يجب ألا ننسى الاستثمارات الصناعية الاستراتيجية التركيبية مع التحكم في وقعها على الاقتصاد الداخلي والتي تعود مهمة ترقيتها إلى الدولة. لكن وبما أن هذا النوع من الاستثمار مكلف للغاية ومردوده يستدعي حجماً أفضل، غالباً ما يفوق حاجيات البلد الواحد، ينبغي تضافر جهود بلدان إسلامية عدة لإنجازه حتى تستفيد من وفورات الحجم والوفورات الخارجية وتنسج بينها أواصر التضامن الجهوي ضمن منظور التكامل، كما سنرى ذلك في ما بعد، فيما ينبغي التنبيه إلى أن عملية تنمية النشاطات الإنتاجية لا يمكن أن تطبق وحدها وفق نظرة «قطاعية» ضعيفة وعلى حساب قطاعات النشاط الاقتصادي والاجتماعي الأخرى، بل على عكس ذلك يجب إدراجها ضمن مقاربة شاملة وموحدة تقوم على محاربة اختلالات التوازن الملاحظة حتى الآن، من أجل تحسين سير الاقتصاد الوطني وفق نسق دينامي يرمي إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي بإشراك السكان في جهود التنمية. زيادة على ذلك، ستضمن هذه الطريقة بناء الاقتصاد في انسجام وتوازن وأمن واستقرار.

ثالثاً: محاربة اختلالات التوازن وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية

١ ـ محاربة اختلالات التوازن ما بين القطاعات وما بين الجهات

يمكن محاربة اختلالات التوازن ما بين القطاعات والفوارق الجهوية (المسجلة في البلدان الإسلامية) على مستوى كل بلد بشكل فعال، في إطار نظرة شاملة تدرج عامل التهيئة العمرانية في وضع سياسة تنموية دينامية. إن الطابع الشمولي للمقاربة يمكّن كل بلد من تصور عمليات تصحيحية دقيقة، سواء ما بين القطاعات أو على الصعيد الجهوي، بحسب الظروف الاقتصادية الراهنة وبحسب وفرة الموارد البشرية والمادية والمالية الداخلية. إن الإجراءات المقترحة في ما يلي تحتاج إلى صقل وتكييف، نظراً إلى خصوصيات بعض البلدان، لكنها عموماً صالحة لعدد كبير من البلدان الإسلامية.

أ ـ تقليص اختلالات التوازن ما بين القطاعات

على صعيد قطاعات النشاط ينبغي السهر على التوازن بين الاستثمارات ونفقات تسيير القطاعات الاجتماعية والاستثمارات في القطاعات الاقتصادية، وذلك من أجل ضمان تغطية كافية للحاجيات الاجتماعية والجماعية الأساسية وفي الوقت نفسه ضمان

ديمومة النمو الاقتصادي، لأن العدالة الاجتماعية ودور الإنسان في نسق التنمية لهما أهمية قصوى في الاقتصاد الإسلامي، حيث لا يمكن تصور نمو اقتصادي مع تفاقم الفوارق الاجتماعية. يعتبر النمو الاقتصادي أمراً ضرورياً من أجل استمرارية الجهد التنموي، إلا أن التوزيع العادل للدخل الوطني يشكل هو الآخر عاملاً مهماً في بناء مجتمع قوامه المبادئ الإسلامية. وفي هذا الإطار على الدولة أن تولي تنمية الموارد البشرية، عناية خاصة، ضمن النفقات العمومية، وذلك عن طريق تنمية المنظومة التربوية وقطاع الصحة (يجب توفير الوسائل اللازمة لهذا الغرض باقتطاع الأموال الضرورية من النفقات التي لا تعتبر من الأولويات). لقد رأينا في ما سبق أن الميزانية العسكرية، مثلاً، تمثل في بلدان إسلامية عدة نسبة تراوح ما بين ١٥٠ بالمئة و٣٠٠ بالمئة، بالنسبة إلى نفقات الصحة والتعليم، وغالباً ما يصعب تبرير هذه المصاريف الباهظة نظراً إلى الاستعمال الذي يوجه إليه هذا العتاد، حيث يوجه إما ضد بلدان إسلامية أخرى، وإما لقمع الجماهير التي تثير تخوّف الحكام. إن إعادة توجيه مثل هذه المصاريف لفائدة قطاعات التربية والصحة والبحث العلمي هي أكثر تطابقاً مع تعاليم الإسلام ومتطلبات التنمية الحديثة.

إن النفقات الاجتماعية ليست عديمة الإنتاج، كما يظن بعضهم، إذ إن جدوى نفقات التربية والصحة على التنمية الاقتصادية معروف جداً[١٧].

وفي مجال الاستثمارات الاقتصادية ينبغي إعطاء الأولوية لتنمية النشاطات الإنتاجية طبعاً، مع مكانة خاصة للزراعة والاكتفاء الغذائي أولاً، ثم الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي تستعمل تقنيات العمل الكثيف ثم البناء والسكن، ويجب ترتيب الأولويات الاقتصادية والاجتماعية حسب الزمان والمكان، حتى تضمن الشروط لتنمية منسجمة ومتوازنة.

ب ـ تقليص الفوارق الجهوية

على الصعيد الجهوي ينبغي تحديد إجراءات ترمي إلى الحد من الفوارق مع ضمان التوازن الجهوي. ويتم ذلك عن طريق إعادة توزيع النشاطات والتشغيل والمداخيل التي تسبب توزيعها غير العادل باختلالات متعددة للتوازن داخل البلد المعني. وبتصحيح هذا الوضع، كما أشرنا، يدعم التضامن الوطني وفقاً لرسالة الإسلام.

---

(١٧) في الواقع، هناك تأثير متبادل بين الانفاق الاجتماعي والاستثمار الاقتصادي. إن النمو الاقتصادي الذي يغذيه الادخار المستثمر يساهم في تحسين الرفاهية الاجتماعية أيضاً. كما أن الانفاق الاجتماعي والتحويلات الاجتماعية تساند بدورها النمو الاقتصادي. من ناحية المداخيل التي توزع على السكان الفقراء تساهم في زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية الغذائية والصناعية وبالتالي زيادة مبيع هذه السلع، مما يحدث نمواً في الانتاج والأرباح. ومن ناحية أخرى، فإن الاستثمارات الاجتماعية (خلق بنية تحتية صحية وتعليمية وسكنية وتصحاحية وكهربة الريف... الخ) تساهم في اطلاق الاقتصاد من حيث كونها تقدم فرصاً للاستثمار مولدة للربح وتخلق فرص عمل. ليس هناك تعارض بل تكامل بين القطاعات الاجتماعية والقطاعات الاقتصادية.

بالفعل، إن تمركز النشاطات الاقتصادية في المناطق الحضرية بالإضافة إلى التمدن السريع والمفرط، قد تسببا في بلدان إسلامية عدة بإحداث فوارق جهوية على حساب المناطق الريفية، ولا سيما المحرومة منها.

ج ـ اللامركزية

إن الإسراع في تنفيذ اللامركزية الجهوية والوظيفية من شأنه أن يشجع الفاعلين الاقتصاديين على التكفل بالتنمية المحلية.

وفعلاً، فإن اللامركزية تستطيع أن تقوم بدور إيجابي للغاية في محاربة الفوارق واختلالات التوازن المسجلة على النطاق الجهوي أو القطاعي.

فعلى **النطاق الجهوي** ينبغي تزويد المناطق والبلديات بإطارات كثيرة ومنحها استقلالية التسيير حتى تستطيع أن تأخذ على عاتقها التنمية المحلية. فبهذه الطريقة تدعم صلاحيات السلطات المحلية وبالتالي تتمكن من تصميم برامج تنظيمية خاصة بالإنتاج والإنجاز وتنفيذها بغية تثمين الموارد المحلية وتحسين تغطية الحاجيات الأساسية المحلية.

يمكن، إذن في هذا الإطار إيجاد حلول في مستوى التحديات قصد تقليص البطالة والفقر، إلا أن المبادرات المحلية، مهما كان حجمها وتنوّعها، تحتاج إلى أن تدعم بأعمال على المستوى الوطني والقطاعي، وذلك في منظور استئصال الفقر وتحقيق التنمية في المناطق المحرومة اقتصادياً.

وعلى **المستوى القطاعي** تتمثل اللامركزية في تحرير المبادرات الخلاقة لدى مصادر القرار في المؤسسات العمومية والخاصة ذات الحجم الوطني، قصد تأمين استعمال عقلاني للكفاءات البشرية والموارد المادية والمالية. إن تدعيم لامركزية تسيير لنشاطات إنتاج السلع والخدمات مع تحميل هيكليات التسيير مسؤوليتها كافة، بتزويدها باستقلالية حقيقية، سيساعد على تحسين فعالية التسيير والزيادة في الإنتاجية ورفع الإنتاج الوطني كمّاً وكيفاً. إن تحقيق الفائض الإضافي بهذه الطريقة سيسمح بتطبيق سياسة تشغيل على أكمل وجه، من خلال زيادة الاستثمارات المنتجة في إطار سياسة اقتصادية قوامها تقليص اختلالات التوازن ما بين القطاعات، والحد من الفوارق الجهوية، ومبنية أساساً على الانسجام ما بين القطاعات وجهات القطر.

إن تدعيم التنسيق ما بين المستوى المركزي والمستويات المحلية، إلى جانب التضامن الوطني المبني على التوزيع العادل للدخل الوطني والتحويلات الاجتماعية وتغطية سليمة للحاجيات الاجتماعية الأساسية، كلها عوامل تمثل أحسن وسيلة لمحاربة اختلالات التوازن وتساعد على تهيئة المستقبل بتحديد وتيرة المجهود التنموي الاقتصادي والاجتماعي وكثافته وآثاره، وذلك في إطار نظرة استراتيجية تخطط على المدى البعيد.

٢ ـ محاربة اختلالات التوازن المالي

يعاني معظم البلدان الإسلامية اختلالاً في التوازنات المالية الداخلية والخارجية يمكن تقليصها، في حالات كثيرة، في إطار استراتيجيا تنسجم مع القيم الإسلامية.

أ ـ التأثير في اختلال التوازنات المالية الداخلية

يعتبر التمويل النقدي للاقتصاد عملية كثيرة الاستعمال في العالم الإسلامي والعالم الثالث. فالكل يعلم أنه إذا تجاوزت نسبة النمو السنوية للكتلة النقدية ونسبة نمو إجمالي الدخل الوطني ٤ بالمئة في بلد يعاني من مشاكل هيكلية سيؤدي ذلك حتماً إلى تفاقم التوترات الناتجة عن التضخم واستدانة الاقتصاد تجاه مؤسسة إصدار الأوراق النقدية.

إن مثل هذه الممارسات لا جدوى منها ـ ذلك أنه عندما تنمو الكتلة النقدية بنسبة ٢٠ أو ٣٠ بالمئة سنوياً مقابل نمو إجمالي الدخل الوطني بنسبة ٣ أو ٤ بالمئة فقط في السنة، كما لاحظنا ذلك في العديد من البلدان الإسلامية، إنما يعني ذلك أن التمويل النقدي للاستثمارات لم يرافَق بدخول الوحدات المنجزة في الإنتاج بكميات وتكاليف وآجال عادية ـ ان انقباض الاقتصاد هذا يؤدي دوماً إلى حالة الندرة وإلى نسب مرتفعة في التضخم ويساهم في تفاقم إخلال سير الاقتصاد والتوترات الاجتماعية وكذا حالة الفقر في البلد المعني.

من جهة ثانية، فإن استدانة الاقتصاد قد بلغت في بعض البلدان مستويات عالية نسبياً.

ففي سنة ١٩٨٨ وصل مبلغ الديون الداخلية ٣٤ بالمئة من إجمالي الدخل الوطني في ماليزيا و٣٣ بالمئة في الأردن و٢٦ بالمئة في نيجيريا و٢١ بالمئة في باكستان، كما تمتص خدمة الديون الداخلية حوالى ٣٣,٧ بالمئة من النفقات العمومية في ماليزيا و٩ بالمئة في نيجيريا[١٨]. وتعتبر نسب الفوائد المطبقة في بعض البلدان جد مرتفعة.

إن التحكم في التوازنات المالية الداخلية يستلزم تطبيق إجراءات مطابقة للمبادئ الإسلامية في ميدان القرض والجباية.

ـ **سياسة القرض**: في نظام إسلامي، يتعين على الدولة إعداد سياسة قرضية بدون نسبة الفائدة، طبقاً لتعاليم القرآن[١٩]. وسيقوم النظام المصرفي ليس على مكافأة الأموال كأموال مع نسبة محددة مسبقاً تضمن للمودع أرباحاً صافية دون جهد ولا عناء، وإنما يصاغ على أساس اتفاق بين البنك وصاحب الأموال ضمن عملية محلية مشتركة في الصناعة أو الزراعة أو الخدمات تسمى «المضاربة»، أو ضمن عملية تجارية تسمى «المرابحة».

ففي كلتا الحالتين يتقاسم البنك وصاحب الأموال المودعة الربح (أو الخسارة) وفقاً للحصة المالية التي ساهم بها كل من الطرفين. فالفائدة المحصل عليها في مثل هذه العمليات، وهي نوع من مردود للاستثمارات في عملية اقتصادية، تعتبر ربحاً وليس رباً،

---

(١٨) انظر: المصدر نفسه، ص ٥٢.

(١٩) انظر ص ٣٤ وما بعدها من الفصل الأول من هذا الكتاب.

لأن الطرفين المتعاقدين قد اشتركا في الإطار[٢٠].

إن سياسة قرضية كهذه، لو اعتمدت في البلدان الإسلامية، لعرفت نجاحاً كبيراً باجتذابها رؤوس الأموال غير المستثمرة أو التي تستعمل في نشاطات مضاربية، حتى مساهمة الموفرين الصغار ستكون أكثر في هذا الحالة لسببين: الأول اقتصادي نظراً إلى جاذبية مثل هذه العمليات المربحة، والثاني معنوي يكمن في طابع الحلال الذي يميز هذا النوع من التوظيف لرؤوس الأموال.

زيادة على ذلك، فإن مثل هذا النظام سيسهل للضعفاء اقتصادياً وللفقراء الحصول على القروض، حيث يمكّنهم من الاستثمار في نشاطات إنتاجية أو تجارية. ويتعين على هذا النظام خاصة مساعدة الفلاحين الفقراء والحرفيين والصناعة التكاملية الصغيرة التي لها دور حاسم في نسق التنمية، وقد يساهم ذلك في نمو إنتاج السلع والخدمات ورفع مستوى التشغيل وتوزيع مداخيل إضافية وزيادة الطلب الموسر على السلع، كما يؤدي ذلك إلى نمو الاستثمار وتحسين الفعالية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

ـ **السياسة الجبائية:** بما أن موارد الزكاة قد لا تكفي لتلبية حاجيات سياسة التشغيل الكامل واستعادة التوازنات المالية الداخلية في البلدان الإسلامية، ما عدا بعض البلدان الغنية، يتعين إذن اتخاذ إجراءات لتكييف الجباية مع ظروف التنمية والعدالة الاجتماعية من منظور إسلامي.

إن إصلاح النظام الجبائي في البلدان الإسلامية يجب أن يرمي على الخصوص إلى الأهداف التالية:

---

(٢٠) إن أدباً غزيراً قد خصص في اللغة العربية أو الانكليزية للنظام المصرفي الاسلامي حيث تناقش هذه المواضيع بكثير من التفصيل. انظر على سبيل المثال: Chapra, *Towards a Just Monetary System*; Ahmad Ziauddin, «Islamic Banking at the Cross-roads,» in: *Development and Finance in Islam*, p. 155; Hamid Algabid, *Les Banques islamiques* (Paris: Economica, °1990); Mabid Ali Mohamed Ali-Yahi, «The Relative Efficiency of Interest Free Monetary Economics: The Fiat Money Case,» in: Ahmad, ed., *Studies in Islamic Economics: A Selection of Papers Presented to the First International Conference on Islamic Economics, Held at Mekka, under the Auspices of King Abdul Aziz University, Jeddah, February 21-26, 1976 (Safar 21-26, 1396 H)*, pp. 85 ff; M. Fahim Khan, «A Simple Model of Income Determination Growth and Economic Development on the Prospective of an Interest-free Economy,» paper presented at: The Third International Conference on Islamic Economics, Kuala-Lumpur, 28-30 January 1992; Zakariya Man, «Islamic Banking: Prospects of Mudharabah and Musharakah Financing,» in: *Development and Finance in Islam*, pp. 239 ff, and Ali Ahmed Rushdi, «The Effects of the Elimination of Riba on Income Distribution,» in: Iqbal, ed., *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy*, pp. 221 ff.

ـ يجب أن يكون النظام الجبائي الجديد ساعياً للعدالة الاجتماعية طبقاً للقيم الإسلامية ـ هذا يعني أن الذين لا يتوفرون على دخل سنوي أدنى يسمى «النِّصَاب» يجب إعفاؤهم من الضرائب، كما يعني أن كل الأشكال الأخرى للثروة تخضع للضريبة، بما في ذلك الأشكال الخارجية للثراء. فبين هذين الضدين يوزع حمل الجباية بشكل عادل.

ـ يجب أن تشكل الإجراءات الجبائية الجديدة أداة تشجيع لتمكين المؤسسات والمزارعين من رفع حجم مواردهم وجعلهم قادرين على تمويل توسيع نشاطاتهم ذاتياً، بإنشاء مناصب شغل جديدة وتموين النمو الاقتصادي.

ـ كما يتعين اتخاذ إجراءات لضمان تسهيل جمع الضرائب وشفافية كل العمليات في هذا الميدان. فالغش والتهرب من الضريبة يجب محاربتهما بصرامة، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الرشوة أو كل محاولة لإرشاء عمال إدارة الضرائب. واستعمال المعلوماتية وتحديث تسيير الضرائب يمثلان أداة معتبرة في هذا المجال.

ـ ينبغي تحديد نظام جبائي جهوي وبلدي جديد، ليمكّن مختلف جهات البلد المعني وبلدياته من التصرف في مواردها الخاصة، وذلك من أجل تكفّل أمثل بمجهود التنمية المحلية ـ فالمطلوب هو إقامة نظام توزيع للضرائب لتزويد المناطق المحرومة بمداخيل إضافية.

إن مجمل هذه الإجراءات يرمي إلى توفير ثروات إضافية تساعد السلطات العمومية ليس على استعادة التوازنات المالية الداخلية فحسب، وإنما على زيادة في النفقات العمومية في الميادين ذات الأولوية كذلك.

ب ـ استعادة التوازنات المالية الخارجية

لقد رأينا من قبل أسباب استدانة بلدان العالم الثالث وكذلك حجمها ووقعها السلبي على اقتصاداتها[٢١]. ينبغي التذكير هنا بأن تفاقم اختلال التوازنات المالية الخارجية في البلدان الإسلامية هو على الخصوص ناتج من الزيادة في نسب الفوائد وتقريب آجال التسديد، مما زاد في حجم خدمة الديون وتدهور معدلات التبادل التي تقلصت إيراداتها، وهذا ما أدى إلى نزيف حقيقي في الموارد بالعملة الصعبة، وبالتالي أثر سلبياً في النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي في البلدان المستدينة. وبما أنه لا سياسة إعادة الجدولة المقترحة من طرف صندوق النقد الدولي، ولا مخطط «برادي»، ساهما في تخفيف عبء الديون عن بلدان الجنوب، فقد أصبح من الضروري للبلدان الإسلامية المكبلة بالديون أن تتخذ هي وحدها الإجراءات اللازمة لتحسين وضعها المالي الخارجي.

إن ارتفاع صادرات البلدان النامية لتحسين معدلات التبادل وتحسين شروط القرض يواجه مقاومة من بلدان الشمال ليس لأسباب اقتصادية كالتنافس ونوعية المنتجات

---

(٢١) انظر: «سادساً: اختلال التوازنات الخارجية،» ضمن الفصل الخامس من هذا الكتاب.

المصدرة، ولكن لأسباب تعود إلى القوة والهيمنة.

وللخروج من هذا الوضع المأساوي تستطيع البلدان الإسلامية أن تتخذ سلسلتين من الإجراءات على الصعيدين الداخلي والخارجي.

في البداية، وعلى **الصعيد الداخلي**، ينبغي عليها تفادي أي سياسة «مالتوسية» ترمي إلى التأثير فقط في الصادرات قصد تقليصها، مما سيزيد في الركود ويؤجل إنعاش الاقتصاد إلى ما لا نهاية له.

تستطيع الحكومات المعنية أن تستنجد بحلول تقنية لاستعادة التوازنات المالية الخارجية. فالحقيقة أن الإجراءات التقنية والاقتصادية والمالية موجودة، وهي كثيرة ومتنوعة وثرية. إلا أن هذه الإجراءات وإن كانت لازمة فهي غير كافية، على ما يبدو، إذ يوجد هناك حل سحري. إن المعجزة الوحيدة تكمن في تجنيد الطاقات الموجودة وفي إعادة البلد المعني للعمل بفضل الصرامة في تطبيق الحلول وتسيير عقلاني للموارد البشرية والمادية والمالية ـ غير أن العودة إلى العمل هذه وهذا التجنيد يقتضيان استعادة ثقة الشعب بالمؤسسات والقائمين عليها وبمصداقية عملهم وسلوكهم ـ إذن، فإن النهوض بالوضع الاقتصادي والاجتماعي يستلزم توحيد الجهود وتحديد آفاق مستقبلية لضمان تجنيد الجميع ووعيهم بالمسؤولية وإعادة الأمل والثقة.

ولكن يجب توفير عدد من الشروط لإعادة الثقة:

ـ العودة إلى القيم الإسلامية الحقيقية التي ترتبط بها الشعوب ارتباطاً كلياً، ومنها: التقدم والعدالة الاجتماعية الممارسة في إطار ديمقراطي مفتوح على تطلعات الشعوب وخالٍ من كل دغمائية سياسية ومن كل أبوية وبيروقراطية.

ـ ديمقراطية حقيقية للسياسة الاجتماعية والثقافية ووسائل الإعلام.

ـ محاربة كلية، على كل مستويات المسؤولية، للرشوة بكل أشكالها والاختلاس والمتاجرة، وبصفة عامة كل أنواع الإثراء اللامشروع.

ـ الاختيار الصارم للرجال الذين يمارسون وظائف عليا في مجمل قطاعات النشاط على أساس النزاهة والكفاءة والإخلاص في خدمة المجتمع.

إن الاستعادة التدريجية للثقة والمصداقية التي من شأن هذه الإجراءات أن تحدثها يمكن تدعيمها بإشراك المواطنين في تنفيذ السياسة الاقتصادية المسخرة.

إن ضبط النشاطات الاقتصادية وتطهيرها وإضفاء الطابع الأخلاقي عليها ستساعد على تشجيع الجهد والعمل والمبادرات الخلاقة وعلى تحرير الطاقات.

وبهذه الطريقة يمكن إنعاش الاقتصاد وإنماء الموارد الداخلية للبلد، في حين يجد الانسجام والسلم الاجتماعي الشروط اللازمة لتدعيمهما ولاستتباب الأمن والاستقرار والازدهار الاقتصادي.

وعلى **الصعيد الخارجي**، تمر إعادة التوازنات المالية الخارجية بإعادة توجيه التبادلات الخارجية والتحكم في المديونية. وحقيقةً إن تحقيق هذين الهدفين يساعد عليه ارتفاع في الموارد الداخلية ونمو مستديم لإجمالي الدخل الوطني الناتج عن تطبيق الإجراءات الداخلية التي ذكرناها قبل قليل. يبقى مع ذلك ضرورياً القيام بعمل دينامي من أجل إنشاء مجال اقتصادي جهوي متعدد الجنسيات والإسراع في إقامته (إن كان موجوداً)، للحدّ من التبعية الخارجية ولتوسيع رقعة الاستثمار والإنتاج والتبادل والتعاون المالي على المستوى الجهوي لمصلحة جميع البلدان المعنية، وهذا ما سنتطرق إليه في ما يلي:

رابعاً: التكامل الجهوي والحد من التبعية

الحد من التبعية الخارجية

ويعني أول ما يعني الكف عن تقليد النظريات الاقتصادية التقليدية وتفادي استيراد نماذج وخطط تنموية غربية. وهذا يستدعي كذلك من البلدان الإسلامية إرادة أكبر في إعادة تنظيم اقتصادها على المستوى الجهوي، بإنشاء تجمعات، أو تجمعات فرعية جهوية، قابلة للاستمرار تفلت من مراقبة القوى الغربية، وينبغي ألا يقتصر هذا التكامل على إنشاء «أسواق مشتركة» مستوحاة من النماذج الموجودة، بل عليه أن يهدف إلى إعادة هيكلة حقيقية[(٢٢)].

ويمكن، مثلاً، تصور هيكليات جديدة للإنتاج الزراعي في العالم الإسلامي لكل مجموعة جهوية، في إطار تخصص جهوي وعالمي جديد. إن تحول هيكليات الإنتاج المرتبطة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والجهوي هو وحده الكفيل بتحقيق تكامل اقتصادي حقيقي يؤدي إلى تغيير الظروف الحالية التي ليست في مصلحة البلدان الإسلامية، وبالتالي هو الوحيد القادر على تخليص العالم الإسلامي من التخلف المتعدد الأشكال بصفة نهائية.

إن هذا المسعى يفرض نفسه على البلدان الإسلامية، إن هي أرادت الحفاظ على هويتها الحضارية وبناء مستقبل لوحدها ومواجهة مختلف التحديات، على أساس قواعد اقتصادية إسلامية. يتميز العالم اليوم ببناء مجموعات اقتصادية على أسس:

- ايديولوجية وسياسية: شرق/ غرب إلى غاية عام ١٩٨٩.

- جغرافية وسياسية: شمال/ جنوب، مؤهل إلى زيادة في الحدة في المستقبل، بعد التغيرات التي طرأت مؤخراً في البلدان الشرقية.

- حضارية: فالإسلام والوطن العربي ينظر إليهما الغرب كأنهما التهديد الرئيسي

---

(٢٢) إننا نستشهد هنا ببعض المقتطفات التي طورت من قبل الكاتب نفسه في: Brahimi, *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux*, pp. 375-388.

الذي يستطيع أن يحد من هيمنتهما على الصعيد العالمي نظراً إلى الطابع الشمولي للإسلام.

ـ الولايات المتحدة الأمريكية مهددة بفترات ركود متقطعة وانخفاض إنتاجية العمل ورأس المال على المستوى الداخلي، وبفعل عوامل تعود إلى طبيعة النظام السياسي الاقتصادي. لذلك نجد أن هذا البلد يبحث دائماً عن حلول لمشاكله الاقتصادية الداخلية ليفرضها على الخارج، وتحويل أكبر قدر من آثاره السلبية الداخلية إلى البلدان الأخرى، كفرضه الدولار مثلاً عملةً دولية (وهو مدعم بالعجز المتزايد لميزان مدفوعات البلد نظراً إلى هيمنته وليس عن طريق ميكانيزمات اقتصادية بحتة) والبحث عن، ثم تحديد، أدنى مستوى لأسعار المحروقات والمواد الأولية المستوردة لمنافسة البلدان الأوروبية واليابان (الذي أصبح يقلقهم بحيويته) في الأسواق العالمية[٢٣].

ـ اليابان الذي يكبر دوره أكثر فأكثر ليصبح القوة الاقتصادية العالمية الأولى في ظرف عقد أو عقدين.

ـ المجموعة الاقتصادية الأوروبية وتوسّعها نحو أوروبا الشرقية، لتصبح مجموعة اقتصادية واحدة تسمى «الدار المشتركة»، بحسب التسمية المتداولة.

في الحقيقة أن هذه الأقطاب الثلاثة تشكل عالماً أحادي القطب لأنها ترتبط في ما بينها بوثاق علاقات متعددة الجوانب، على حساب المصالح الشاملة للعالم الثالث والعالم الإسلامي.

إذن، إن أرادت البلدان العربية والإسلامية كسر الحلقة الممثلة في التبعية المتعددة الأشكال والإفلات من هيمنة الأقطاب الثلاثة هذه أو مجموعة قوى اقتصادية عالمية، فعليها أن تختار سبيلاً آخر وطريقة أخرى لتنمية مستقلة ومبنية على أساس المبادئ الإسلامية، للحفاظ على هويتها الحضارية وفرض وجودها على الساحة الدولية، كمجال اقتصادي مستقل وقابل للاستمرار وكمتعامل ذي مصداقية.

بالفعل، إن الإسلام يمكنه أن يشكل عامل تجمع وانسجام، إذ تؤهله لذلك الوضعية الشبيهة التي تعيشها هذه البلدان: تخلف (يجب الخروج منه) وتكاملية (ينبغي تجسيدها) إلى جانب مبادئ بني عليها الإسلام وسبق أن ذكرناها، كالتوحيد والشمولية والوحدة والأخوة والتوازن والمسؤولية والعدالة الاجتماعية، وكلها مبادئ تساهم في استئصال جذور الفقر والخروج من التخلف بوضع الشروط اللازمة لتنمية اقتصادية على الطريقة الإسلامية.

وهكذا فإن تطبيق تعاليم الإسلام في الاقتصاد يسمح لا محالة بتدعيم التضامن

---

(٢٣) إن عجز ميزان المدفوعات في الولايات المتحدة الأمريكية قد وصل إلى ١٥٢ مليار دولار في عام ١٩٨٩ و٢٢٠ مليار دولار في عام ١٩٩٠. إن الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الأكثر مديونية في العالم والذي يعيش أعلى من مستوى إمكانياته.

والانسجام الاجتماعيين في وسط الأمة، وهو مجال اقتصادي واجتماعي وثقافي واسع ينبغي بناؤه في الزمان والمكان.

ولا يكفي أن يقتصر التكامل الجهوي بين البلدان الإسلامية على حرية مزعومة في التبادلات على طريقة «السوق المشتركة»، بل يجب أن يكون ثمرة خطة شاملة ومنسجمة تستدعي إصلاحات عميقة بالتشاور بين البلدان الإسلامية في إطار جهوي، قصد تغيير هياكل الإنتاج الصناعي والزراعي وفي الوقت نفسه تغيير هيكليات السوق الجهوية والمجال المالي الجهوي.

إن بناء مجال اقتصادي جهوي بين البلدان الإسلامية يجب أن يقوم على أساس أهداف الإنتاج والتبادل والمالية، عن طريق مجموعات جهوية فرعية متجانسة من أجل إنماء التدفقات العينية والمالية الجهوية. إن بناء مثل هذا المجال، على مراحل، يتطلب كذلك تبنّي سياسة جهوية لتنمية الموارد البشرية لتدعيم التضامن الفعال بين البلدان الأعضاء[٢٤].

أ ـ إعادة تشكيل هيكليات الإنتاج

إن الأعمال المشتركة الخاصة بهيكليات الإنتاج التي يجب القيام بها على المستوى الجهوي تعني قطاعات الصناعة والزراعة والبناء والسكن.

ففي الصناعة يتعين على الاستراتيجيا الجديدة أن تنتقل إلى نوع جديد من النمو السريع، مع مراعاة اعتبارين:

ـ إعادة صياغة هيكل الاستهلاك على أساس الحاجيات الاجتماعية الحقيقية.

ـ خطة تصنيع منسقة على الصعيد الجهوي، تشمل في آن واحد تراكم وسائل الإنتاج والصناعات الوسيطة وصناعات سلع الاستهلاك التي تلبي الطلبات الحقيقية للجماهير.

ويجب أن تقوم هذه الخطة التصنيعية، التي تنفذ على المستوى الداخلي والمحلي في آن واحد، على سياسة استثمارات منسقة تمتاز بخيار ذكي على الصعيدين القطاعي والجهوي لتدعيم التكامل الجهوي هيكلياً.

وهذا يعني اتباع سياسة استثمار جهوية وبرمجة تعدل وتنسق وتعطي التوازن للإجراءات التي تساهم في التقدم الجهوي وتدعيم التضامن الجهوي.

---

(٢٤) لمزيد من التفاصيل حول آليات الدمج الاقليمي، انظر: Brahimi, *Dimensions et perspectives du Monde Arabe*, pp. 204-348.

إن التحليل الخاص بالعالم العربي في هذا الكتاب يصحّ أيضاً على العالم الإسلامي، إذ إن الأسباب ذاتها تعطي النتائج ذاتها.

إن هذه السياسة الجهوية الهادفة إلى إعادة هيكلة التدفقات الاقتصادية وضبطها، والهادفة إلى التكامل كذلك، لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا واكبتها إعادة تشكيل الهيكليات الزراعية.

ففي الميدان الزراعي ينبغي اتخاذ عدد من الإجراءات من أجل إعادة هيكلة الزراعة وإدراجها ضمن مجموعة جهوية. وتتعلق هذه الإجراءات بالاستثمار الزراعي، واستخدام التقدم المحلي والتقني، وتعميم التقنيات الفلاحية، والتخصص الزراعي الجهوي والتحولات الهيكلية للقطاع الزراعي على المستوى الجهوي، وإنشاء سوق زراعية جهوية لتحفيز مجهود التنمية الزراعية والتبادلات الجهوية. ولكي تكون هذه الإجراءات فعالة ومستديمة، يجب أن تستكمل بعمل منسق من أجل إعادة هيكلة السوق الجهوية بمنح حرية التنقل للأشخاص والبضائع والأموال.

ب ـ إعادة هيكلة السوق الجهوية

بالتوازي مع سياسة نشطة لإعادة تشكيل هيكليات الإنتاج الزراعي والصناعي، فإن مهمة إعادة هيكلة السوق الجهوية من شأنها أن تغير بصفة جذرية معطيات إشكالية التنمية الاقتصادية للبلدان الإسلامية. وللحد من تبعيتها وهشاشتها الخارجيتين، ولكي تدعم تضامنها الطبيعي، يجب على البلدان الإسلامية أن تنظم نفسها من أجل إنشاء أسواق كبيرة بالفعل. فإنه من الممكن جداً تغيير تيارات التبادل الخارجي لمصلحة البلدان الإسلامية، وذلك على الصعيد الجهوي (إن مقارنة حاجيات الاستيراد وقدرات التصدير لمختلف البلدان الإسلامية تمكّن من اكتشاف إمكانيات التكامل في الهيكل الحالي لإنتاجها). وفي منظور دينامي يمكن تحديد التكامل الكامن، نظراً إلى التخصصات الجديدة المتوقعة والهيكليات المستقبلية لإنتاجها، الذي ينتج عن التعاون الزراعي والصناعي الوثيق على الصعيد الجهوي. فمن هذه الزاوية يبدو المستقبل زاهراً.

إن ازدهار التجارة على الصعيد الجهوي يمكن أن يسفر عن مزايا حقيقية وتقليص معتبر في التكاليف. لكن لا يمكن أن نكتفي بتحليل واردات بلدان المجال الجهوي المعني وصادراته، في ما بينها، إذ ينبغي أخذ عوامل أخرى في الاعتبار، نظام جمركي خارجي مشترك، وكذلك إجراءات أخرى في المجال التجاري أو مجال توفيق السياسات الاقتصادية بتدعيم التنسيق في سياسات الاستثمار والسياسات الجمركية والتجارية والجبائية والنقدية.

إن التضامن الجهوي الذي بني هكذا يحتاج إلى أن يكمل ويدعم بإجراءات مالية ونقدية.

ج ـ إنشاء مجال مالي جهوي

إن مسألة تجنيد الوسائل المالية لا يمكن حلها في الظروف الراهنة إلا على مستوى كل بلد بمفرده. نحن ندرك كذلك المشاكل والعوائق التي تفرضها طبيعة الأنظمة في بعض البلدان المتوفرة على فائض مالي تجاه أي محاولة لتدعيم التضامن الجهوي على أساس

قواعد إسلامية بحتة[٢٥].

غير أننا نعتقد أنه ينبغي بذل حد أدنى من الجهود على المستوى الجهوي لتوفيق الوسائل المالية الوطنية في مجال الادخار العمومي والادخار الخاص والضرائب. إن طبيعة المشاكل المالية وحدّتها تختلف من بلد إسلامي إلى آخر ومن ناحية إلى أخرى، والمهمة في هذا الميدان ليست يسيرة. إلا أن تضافر جهود البلدان الإسلامية وتنمية التعاون النقدي والمالي في ما بينها سيساعدان على تجاوز عراقيل عدة، خصوصاً أن هذه البلدان، لو أخذناها ككل، لا تشكو من ندرة رؤوس الأموال. إن تحليل اقتصادات البلدان الإسلامية من زاوية الفائض الاقتصادي يسمح بالتعرف أكثر إلى قدراتها الكامنة وإمكاناتها الهائلة في مجال التمويل، وما دام دور الدولة في الاقتصاد هو دور مهم على العموم في هذه البلدان، فيمكنها إذن، من خلال الضرائب المباشرة وغير المباشرة وعن طريق الأسعار وتوجيه محكم للقطاع الخاص وتسيير عقلاني وعملي للمؤسسات العمومية وتسيير سليم للنفقات العمومية، أن تجند موارد مالية جد مهمة.

وعلى غرار ذلك، يمكن اتخاذ سلسلة من الإجراءات على المستوى الجهوي أو في إطار مجموعة جهوية فرعية من أجل تدعيم التضامن والانسجام والتكامل. وتتعلق هذه الإجراءات بتقليم المدفوعات وتمويل التنمية الجهوية والتكامل النقدي ودور العملة الجهوية[٢٦].

د ـ الأبعاد الإنسانية للتكامل

إن الإجراءات الملموسة المقترحة والمتعلقة بإعادة التشكيل الهيكلي للإنتاج المادي والتبادلات وبإنشاء مجال مالي ونقدي جهوي بين البلدان الإسلامية تحتاج إلى أن تدعم بأعمال أخرى تهدف إلى تدعيم التضامن الاقتصادي والاجتماعي في العالم الإسلامي، وذلك بإدراج العامل الإنساني والبعد الثقافي في هذا العمل الضخم. بالفعل، فإن كل عمل متفق عليه باتجاه التكامل الجهوي المتعدد الأبعاد، ولكي يكتب له الدوام، يجب أن يحتوي ليس على حلول تقنية مناسبة وحسب، وإنما كذلك وبخاصة على الجوانب الإنسانية والثقافية والروحية المتماشية مع تعاليم الإسلام.

والأمر يتعلق هنا، بالنسبة إلى البلدان الإسلامية، بتحديد سياسة جهوية مشتركة (أو

(٢٥) إن الفوائض المالية لبلدان الخليج العربي المودعة في البنوك الغربية تقدر بما بين ٧٠٠ و٩٠٠ مليار دولار، وفق المصادر المختلفة. وإذا طبقت هذه البلدان قاعدة الزكاة المقدسة وهي ٢,٥ بالمئة في العام، فإن مبلغاً يراوح بين ١٧,٥ و٢٢,٥ مليار دولار يمكن أن يذهب كل عام إلى البلدان الإسلامية الفقيرة، التي تحتاج إلى مصادر بالعملة الصعبة. وإلى هذه المبالغ يمكن أن تضاف قروض من دون فائدة تستهدف تمويل النمو في البلدان المحتاجة.

(٢٦) لمزيد من التفاصيل حول القضايا المتعلقة بخلق فضاء مالي اقليمي، وأقلمة الدفع وتمويل التطور الاقليمي والدمج النقدي، انظر: المصدر نفسه، ص ٣١٨ ـ ٣٤٨.

على مستوى جهوي ضيق) لتنمية الموارد البشرية، التي يمكن الشروع في تنفيذها بصورة تدريجية.

إن ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي والتقني والثقافة والإعلام والاتصال تشكل محوراً أساسياً في تكوين مجال جهوي بين البلدان الإسلامية، ويمكن القيام بأعمال في مختلف هذه الميادين وبشكل منتظم، سواء من ناحية الكم أو من ناحية الكيف، قصد رفع المستوى الثقافي المبني على القيم الإسلامية وضمان تجنيد الموارد البشرية للخروج من دائرة التخلف والسيطرة الثقافية والاقتصادية الخارجية والانتقال إلى مرتبة أعلى من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإسلامية الصحيحة والإفلات من كل أشكال الهيمنة الخارجية.

إن البعد الإنساني والثقافي في عملية التكامل الجهوي للعالم الإسلامي يحتاج وحده إلى دراسات وأبحاث تفوق مبتغى هذا الكتاب.

وكخلاصة نقول إن العالم الإسلامي الممزق والمقسم والخاضع ثقافياً واقتصادياً ولكنه متوفر على وسائل بشرية ومادية ومالية ضخمة، يستطيع الخروج من دائرة التخلف المتعدد الجوانب ومن التبعية الخارجية، وذلك بفضل تطبيقه التدريجي لسياسة تعاون جهوية وتكامل بين البلدان الإسلامية، مبنية على القيم الإسلامية.

خلاصة

إن مشاكل العالم الإسلامي جد معقدة، فهي تحتوي في آن واحد على عوامل تاريخية وايديولوجية وسياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية داخلية.

غير أن المحيط الدولي قد زاد في حدتها منذ أكثر من قرن، عن طريق الاستعمار والاستعمار الجديد، وعالمية الاقتصاد وإقامة نظام اقتصادي دولي ظالم ومجحف ولمصلحة البلدان القوية، والسيطرة الثقافية والتقانية (التكنولوجية) المدعمة بالغزو الإعلامي والتفوق العسكري والقوة المطلقة.

فالعالم الإسلامي اليوم تنخره شقاقات وصراعات، وتضاف هذه الكوارث إلى كوارث التخلف والفقر وسوء التغذية والأمراض والجهل التي تزيد في حدة البؤس المادي والثقافي والمعنوي. ومن الواضح، كما رأينا في الفصل الثالث من هذا الكتاب، أنه لا جدوى من التقليد الأعمى الايديولوجي والثقافي والسياسي، ولا من النظريات الاقتصادية التقليدية، إذ لا توفر الحلول للخروج من المأزق وحالة الاستلاب اللذين يوجد فيهما العالم الإسلامي اليوم.

ومع ذلك، فإن العالم الإسلامي لا يفتقر إلى المؤهلات، فهو يتوفر على موارد من كل نوع، ولكنها إما غير مستغلة، وإما مستعملة في غير محلها، أو بحد أدنى من قدراتها، وإما مختلسة.

إن العالم الإسلامي مليء بالتناقضات، فالبلدان الإسلامية على العموم لا تنقصها الأموال ولكن معظمها يتجه إلى السوق المالية العالمية ليقترض أموالاً بأسعار باهظة. تلك الأموال التي أودعتها بلدان إسلامية أخرى تتوفر على فائض مالي. والبلدان الإسلامية لا تنقصها الأراضي الخصبة ولا الإنتاج الزراعي الحقيقي و/أو الممكن، ولكن الزراعة همشت وأهملت في هذه البلدان إلى درجة أن عجزها الغذائي الذي تغطيه الواردات المتزايدة قد بلغ حجماً مخيفاً. إن العالم الإسلامي لا يفتقر إلى الموارد الطبيعية ولا إلى المواد الأولية الاستراتيجية، لكن استغلالها يزيد في انفتاحه على الخارج وتبعيته له.

كما أن البلدان الإسلامية لا تفتقر إلى إطارات ولا إلى خبراء، ولكنها تلجأ إلى التعاون التقني الخارجي لأنها تعرف نزيفاً في الإطارات الذين يفضلون الإقامة في الخارج، نظراً إلى الجو السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه بلدانهم والذي إن

لم يكن معادياً لهم فهو على الأقل في غير مصلحتهم.

العالم الإسلامي يتوفر على نظام إسناد ومراجع. فالإسلام يعلّم الوحدة والإخوة والتضامن والعدالة الاجتماعية والسلم والتسامح والاتزان والانضباط، ولكن البلدان الإسلامية يسودها الشقاق وتتميز بتوزيع غير عادل للثروات وبالظلم والأمراض الاجتماعية (كالرشوة والثراء اللامشروع والانحلال الخلقي...) والحرمان والتوترات الاجتماعية واللاتسامح، وأحياناً العنف.

وفي كلمة وجيزة، إن المسلمين بلغوا هذه الدرجة من الانحطاط لأنهم ابتعدوا كثيراً عن تعاليم الإسلام. فالمخرج الوحيد يكمن في العودة إلى الإسلام. وكما بيّنا في القسم الأول من هذا الكتاب، فإن القرآن والسنة وتاريخ الحضارة العربية الإسلامية وتاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي تعطينا مفاتيح المعرفة والجهد وجهاد النفس والجهاد الاقتصادي لترقية الفعالية الاقتصادية والرفاهية والعدالة الاجتماعية.

إن العودة إلى الإسلام لا تكمن في تلقين المسلمين قيم الإسلام التي سبق أن آمنوا بها، أو الإيمان الذي يحدوهم، وإنما تساعدهم على إعداد حلول ملائمة وفعالة للأوضاع المزرية التي يعيشونها يومياً.

إن البعد المزدوج للإسلام، البعد الروحي والبعد المادي، يمكّن الفرد من التصالح مع المجموعة الوطنية من جهة، ويمكّن من جهة أخرى البلدان الإسلامية من التصالح مع الأمة الإسلامية جمعاء في إطار مجهود شامل، من شأنه أن يجمع بين الطموحات نحو القيم المعنوية والروحية وتلبية الحاجيات المادية. فهذا الجمع الرائع هو الذي يمثل إطار تجنيد جميع الوسائل الظاهرة والكامنة من أجل تحقيق أهداف عملية تستطيع إخراج العالم الإسلامي والأمة الإسلامية من دائرة التخلف والبؤس المعنوي والمادي الراهن، كما سبق شرح ذلك في الجزء الثالث من هذا الكتاب. وتجسد الصحوة الملاحظة لدى المسلمين، على المستوى العالمي، استرجاع وعيهم بقدراتهم الضخمة وإرادتهم في تغيير الأنظمة السياسية والاقتصادية القائمة، عن طريق العودة إلى المصادر والقيم الإسلامية. فالسؤال المطروح اليوم هو كيف يتم جمع كل هذه الطاقات وتجنيدها حول القضايا الأساسية لإعداد استراتيجيا تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وتنفيذها، على النمط الإسلامي، لتجديد الحضارة العربية الإسلامية أمام التحديات المتعددة التي تهاجمها؟

إن هذه القضية لجديرة بالطرح في الوقت الحالي الذي، ونحن على أبواب القرن الحادي والعشرين، يتعدى فيه حماة «حقوق الإنسان» التي صاغها بشر حقوقاً حددها سبحانه وتعالى لمصلحة الإنسان، وهو الله خالق العوالم والإنس، في حين لا يُعترف للمسلمين بحق أساسي، وهو الحق في العيش الذي منحه الله لجميع مخلوقاته.

إن الفردية والمادية والجري وراء المصالح أو المنافع الاقتصادية الفورية تُنقص من قيمة الأعمال الإنسانية الظاهرية التي تقدمها بعض الدول العظمى، كما شاهدنا ذلك في البوسنة والهرسك والصومال وبقاع أخرى عدة.

وعكس ذلك، فإن الإسلام يمنح الإطار والمبادئ والطريقة المتعددة الأبعاد لإيجاد الحلول المناسبة لمجمل القضايا التي تطرح حالياً في العالم الإسلامي وللعالم ككل - وهذا ما حاولنا تبيانه في متن هذا الكتاب.

إن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي ينتظرها المسلمون بفارغ الصبر تستدعي منهم جهوداً للتفكير والعمل المنظم في الزمان والمكان. وفي هذا السياق ينبغي التذكير بالآية القرآنية التي يقول فيها الله تبارك وتعالى: ﴿**إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم**﴾[1]. فالتغيرات المنتظرة هذه لا بد من أن تقوم بوسائل سلمية، كالإقناع والتربية السياسية والمدنية والدينية.

إن ترقية عدالة التوزيع والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة تستدعي اتخاذ إجراءات ملموسة على المستويين الداخلي والخارجي.

فعلى الصعيد الداخلي، إن الإجراءات المرجوة واللازمة لإقامة مجتمع عادل وموحد ومتضامن في وسط اقتصادي وروحي سليم ينبغي أن تذهب في ثلاثة اتجاهات:

أولاً، على المستوى الاجتماعي والثقافي، لا بد من توفير الطرق والوسائل للقضاء على الفقر باستئصاله من الجذور. وهذا يقتضي، كما أشرنا في الجزء الثالث من الكتاب، اتخاذ إجراءات مدروسة في الميادين التالية:

- محاربة البطالة بفضل سياسة تشغيل دينامية. إن إنشاء فرص للعمل ينبغي أن يدرج ضمن الأولويات الرئيسية للبلدان الإسلامية، وإن هدف التشغيل الكامل، الذي يحقق على مراحل يتوقف إنجازه على ضمان دخل أدنى للفقراء والمساكين من البداية، وذلك للسماح لهم بالعيش بكرامة.

- تنظيم التضامن الوطني وفق سياسة عادلة في مجال التحويلات الاجتماعية لفائدة المحرومين، فالمساعدة المباشرة يجب أن تذهب أولاً إلى الفقراء والمساكين العاجزين عن العمل كالمسنين والمعوقين... الخ، ويتعلق الأمر بضمان تغطية الحاجيات الأساسية لهؤلاء (كالغذاء والملابس والسكن والنقل والعلاج...) وباستمرار.

ثانياً، وعلى الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي تصور استراتيجيا تنموية مبنية على أساس المبادئ الإسلامية، ترمي إلى التحسين الدائم للرفاهية المادية والروحية للفرد، وتضمن النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والثقافي والعلمي لفائدة المجتمع بأكمله. ومن هنا تتجلى ضرورة القيام بأعمال في الميادين التالية:

- تحسين الوضع الاجتماعي - برفع نفقات التنمية لمصلحة قطاعي التربية والصحة.

إن تنمية المنظومة التربوية كماً ونوعاً أمر حاسم في عملية ترقية المعرفة والعلوم

---

(١) **القرآن الكريم**، «سورة الرعد،» الآية ١١.

والتكنولوجيا، ويجب أن تحتل تنمية الموارد البشرية مكانة مركزية في أية سياسة تنموية اقتصادية واجتماعية من نوع جديد، لأنها تعتبر بمثابة العامل المحرك لها.

ـ تنمية الاستثمار، وبخاصة في النشاطات المنتجة. فعلى عكس ما يروّج من أفكار خاطئة حول الإسلام، إن هذا الأخير يشجع عبر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على الاستثمار. فالنصوص المقدمة تدين بالفعل الاكتناز والبخل والتبذير والنفقات المفرطة والرشوة واختلاس الثروات، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك في هذا الكتاب. إن الإسلام، بالعكس يحث، على بذل الجهد والعمل والفعالية، فنجد أوامر قرآنية عدة تحتوي على عناصر تشجيع كل مبادرة تنموية اقتصادية واجتماعية وثقافية. وهكذا، وبإنعاش الاستثمار والعودة المرجوة إلى العمل والكد، يمكن إنماء الثروات في منظور دينامي وتراكمي للاقتصاد الإسلامي.

إن النمو الاقتصادي ضروري لضمان ديمومة المجهود التنموي، ولكن ينبغي ألا يساهم في تفاقم الفوارق الاجتماعية، ذلك أن العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للمداخيل والثروات هما كذلك من العوامل الأساسية في بناء مجتمع إسلامي، ولا وجود لأي تعارض بين التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي، بل إن هناك تكاملاً بينهما، حيث يموّل كل واحد منهما الآخر.

ثالثاً وأخيراً، تحتاج هذه الإجراءات من النوع الداخلي إلى عمل سياسي يتطابق والتعاليم الإسلامية، للاستجابة إلى تطلعات الجماهير في التغيير.

وفي هذا السياق ينبغي وضع حد للقطيعة (الحاملة لعوامل الانفجار) التي توجد بين السلطة والجماهير في جل البلدان الإسلامية، وينبغي، على عكس ذلك، بعث نوع من التلاحم بين المؤسسات والقائمين عليها من جهة، والجماهير من جهة أخرى؛ ويمكن تحقيق هذا الانسجام عن طريق الحماية الحرة للقواعد الديمقراطية واحترام القيم الإسلامية.

إن مجمل هذه الإجراءات الداخلية والرامية إلى القضاء على الفقر وإلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية واسترجاع الثقة بين السلطة والجماهير لا بد من أن تكتمل بإجراءات خارجية حتى يتسنى التصدي في أحسن الظروف للتحديات المتعددة والرد عليها بفعالية أكثر.

بالفعل، هناك آيات قرآنية تبرز ضرورة الوحدة بين الفكر والعمل من جهة، والوحدة في العمل من جهة أخرى. وبالمعنى السياسي والاقتصادي المعاصر، فإن هذه الآيات تبرز الأهمية التي يمنحها الإسلام لتوحيد الجهود من أجل بناء مجال اقتصادي إسلامي واسع الأطراف. إن التكامل الاقتصادي الجهوي بين البلدان الإسلامية ـ بحسب الصيغ المقترحة في هذا الكتاب ـ يعتبر اليوم أمراً ضرورياً للنجاة من التبعية الخارجية المتعددة الأشكال، والخروج من المأزق الاقتصادي الذي اقتيد إليه ظلماً العالم الإسلامي، وللحفاظ على هويته الحضارية.

إن العالم الإسلامي يتوفر على مزايا حقيقية، أكثر من المناطق الأخرى، تؤهله لتحقيق الوحدة الاقتصادية أو التكامل الجهوي: دين واحد يجمع بين الجانب المادي والجانب الروحي، ومجال جغرافي واقتصادي واسع جداً، وموارد بشرية هائلة، وثروات طبيعية شاملة ضخمة. يبقى على العالم الإسلامي الآن أن يتجاوز الشقاقات والصراعات التي تغذيها قوى خارجية، وأن يبني في وثبة أخوية وتضامنية مجالاً اقتصادياً جهوياً منسجماً مع المصلحة العليا للأمة الإسلامية وفي مصلحة كل بلد عضو والمصلحة الفردية للمسلمين.

هذا ما حاولنا أن نشرحه في هذا الكتاب بتقديمنا بديلاً آخر في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو بديل من استنباط إسلامي وعالمي حقيقي. ويجب ألا ننسى أن الإسلام يعلّم الوحدة والأخوّة والتضامن والسلم والرفاهية، ويمنح العناصر والمبادئ لتحقيق ذلك في منظور عالمي.

المراجع

١ ـ العربية

كتب

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. **المقدمة**. تقديم علي عبد الواحد وافي. القاهرة: دار نهضة مصر، [د.ت.].

أبو السعود، محمود. **الزكاة المعاصرة**.

صحيح البخاري. [د.م.: د.ن.]، ١٩٨٥. ٣ ج.

الصدر، محمد باقر. **اقتصادنا: دراسة موضوعية تتناول بالنقد والبحث المذاهب الاقتصادية للماركسية والرأسمالية والإسلام في أسسها الفكرية وتفاصيلها**. ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٦٨. ٢ ج في ١.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. **إحياء علوم الدين**. بيروت: مطبوعات دار الندوة الجديدة، [د.ت.]. ٥ ج.

القرضاوي، يوسف. **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**. بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٩. ٢ ج.

كهف، منذر. **الزكاة**.

الميلي، مبارك بن محمد الهلالي. **رسالة الشرك ومظاهره**. الجزائر: [د.ن.]، ١٩٣٨.

٢ ـ الأجنبية

Books

Ahmad, Khurshid and Zafar Ishaq Ansari (eds.). *Islamic Perspectives: Studies in Honor of Mawlana Sayyid Abul A'la Mawdudi*. Leicester, UK: Islamic

Foundation, 1979.

Ahmad, Ziauddin. *Islam, Poverty and Income Distribution.* Leicester, UK: Islamic Foundation, 1991.

Algabid, Hamid. *Les Banques islamiques.* Paris: Economica, c1990.

Brahimi, Abdelhamid. *Dimensions et perspectives du Monde Arabe.* Paris: Economica, 1977.

——. *L'Economie algérienne: Défis et enjeux.* 2ème éd. Alger: Dahlab, c1991.

——. *Stratégies de développement pour l'Algérie: Défis et enjeux.* Paris: Economica, c1991.

Chapra, M. Umer. *Islam and the Economic Challenge.* Foreword by Khurshid Ahmad. Leicester, UK: Islamic Foundation; Herndon, USA: International Institute of Islamic Thought, 1992. (Islamic Economics Series; 17)

——. *Towards a Just Monetary System.* Leicester, UK: Islamic Foundation, 1985.

Developement and Finance in Islam. Edited by AbdulHasan Muhammad Sadeq, Ataul Huq Pramanik and Nik Mustapha bin Hj. Nik Hassan. Petaling Jaya, Selangor, Malaysia: International Islamic University Press, c1991.

Egamir, Tomoyuki. *Labour and Action in Islam: Searching for an Outlook on Lost Labour.* [Japan]: International University of Japan, Institute of Middle Eastern Studies, 1990.

Galeano, Eduardo H. *Open Veins of Latin America; Five Centuries of the Pillage of a Continent.* Translated by Cedric Belfrage. New York: Monthly Review Press, [1973].

Iqbal, Munawar (ed.). *Distributive Justice and Need Fulfilment in an Islamic Economy.* Leicester, UK: Islamic Foundation, 1988.

Islahi, Abdul Azim. *Economic Concepts of Ibn Taimīyah.* Leicester, UK: Islamic Foundation, c1988. (Islamic Economics Series; 12)

Programme des Nations Unies pour le développement [PNUD]. *Rapport mondial sur le développement humain.* Paris: Economica, 1991.

Sadeq, AbdulHasan Muhammad and A. Ghazali (eds.). *Readings in Islamic Economic Thought.* Malaysia: Longman, 1992.

Siddiqi, Muhammad Nejatullah. *Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature.* Jeddah: King Abdul Aziz University, International Centre for Research in Islamic Economics; Leicester, UK: Islamic Foundation, c1981. (Islamic Economics Series; 1)

Timberlake, Lloyd. *Africa in Crisis.* London: Earthscan Publications, c1988.

Trainer, Ted. *Developed to Death: Rethinking Third World Development.*

London: Green Print, 1989.

World Bank. *World Development Report, 1990*. Oxford: Oxford University Press, 1990.

Yusuf, Sayyid Muhammad. *Economic Justice in Islam*. Lahore: Sh. Muhammad Ashraf, [1971].

Periodicals

Chapra, M. Umer. «The Economic System of Islam.» *Islamic Quarterly:* vol. 14, no. 1, 1970.

Naas, Abdelkrim. «Thésaurisation et spéculation.» *Statistiques:* (Publication de l'office national des statistiques, Alger): no. 28, 1990.

Toinet, Marie-France. «Comment les Etats-Unis ont perdu les moyens de leur hégémonie.» *Le Monde diplomatique:* juin 1992.

«U.S. Foreign Policy in the 1980.» *Monthly Review:* April 1980.

Conferences

Ahmad, Khurshid (ed.). *Studies in Islamic Economics: A Selection of Papers Presented to the First International Conference on Islamic Economics, Held at Mekka, under the Auspices of King Abdul Aziz University, Jeddah, February 21-26, 1976 (Safar 21-26, 1396 H)*. Leicester, UK: Islamic Foundation, 1980.

The Third International Conference on Islamic Economics, Kuala-Lumpur, 28-30 January 1992.

Documents

Salama, Ahmed. «Fiscal Analysis of Zakat, with Special Reference to Saudi Arabia's Experience in Zakat».

الدكتور عبد الحميد براهيمي

- ولد في الجزائر عام ١٩٣٦.
- دكتوراه في الاقتصاد.
- انضم إلى جيش التحرير الوطني الجزائري في عام ١٩٥٦، حيث شغل وظيفة ضابط في وحدات العمليات حتى عام ١٩٦٢.
- في عام ١٩٦٣ عين والياً (محافظاً) لعنابة.
- أستاذ الاقتصاد في جامعة الجزائر (١٩٧٠ ـ ١٩٧٥).
- عمل مستشاراً اقتصادياً لشركة النفط الوطنية الجزائرية (سوناطراك) خلال الفترة (١٩٧٣ ـ ١٩٧٦).
- في عام ١٩٨٤ شغل منصب وزير التخطيط.
- من عام ١٩٨٤ حتى ١٩٨٨ أصبح رئيساً للوزراء، وعضواً في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطنية الجزائرية.
- في عام ١٩٩٠ استقال من اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطنية الجزائرية، وكرس نشاطاته للبحث والتدريس في الجزائر وبريطانيا.
- نشر له العديد من الأبحاث حول «نمو الشركات المتعددة الجنسيات»، و«استراتيجيات للتنمية في الجزائر»، و«القضاء على الفقر والتنمية من وجهة نظر إسلامية».
- صدر له مؤخراً كتاب عن مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان: **المغرب العربي في مفترق الطرق في ظل التحولات العالمية** (بيروت: المركز، ١٩٩٦).
- يعمل حالياً مديراً لمركز دراسات المغرب في لندن.

مركز دراسات الوحدة العربية

بناية «سادات تاور» شارع ليون

ص.ب: ٦٠٠١ ـ ١١٣ ـ بيروت ـ لبنان

تلفون: ٨٦٩١٦٤ ـ ٨٠١٥٨٢ ـ ٨٠١٥٨٧

برقياً: «مرعربي» ـ بيروت

فاكس: ٨٦٥٥٤٨ (٩٦١١)

